سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية



فقه المعاملات

مجموعة
معهد العلوم الشرعية

الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ



فقه المعاملات

تأليف

د. مصباح متولي السيد حماد — مهني عمر التيواجني

زابد بن سليمان الجهضمي — بوسف بن إبراهيم السرحني

الطبعة الرابعة

١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيـدنا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تسعى وزارة الأوقاف والشـؤون الدينيـة إلى نشر الثقافة والمعـرفة القـرآنية بين النشء إيمانـاً منها بأن مثل هـذه الخطوة إنما تُفضي إلى الإسهـام في بناء هـؤلاء بناءً يستنـد إلى قيم دينهم ومبادئه السمحـاء؛ وتنميـة الجانب الروحي والإيماني في عـالم تحيط به الماديـات من كل جانـب. ومن أجل ذلك فقد ارتأت الـوزارة طباعـة هذا الكتـاب ضمن مجمـوعـة منتقاة من الإصـدارات المنهجيـة والمرجعيـة التي تنصب مباحثهـا على العلوم الشرعيـة والعربية والمعـارف الأخرى ذات الصلـة بها، ووضعه بين الأيدي ليكـون عوناً لقرائه على الإحـاطة بما ينبغي أن يحيطوا بـه ليظل اتصالهم بدينهم وتراثهم قوياً لا تزعزعه رياح قادمة من أية جهة كانت.

ولعل هذا الكتاب ـ وغيره ـ أن يحفز القارىء على روح البحث والتقصي والاقتداء بـالمُثل الأصيلة، مثلما ينمّي لـديـه ثروة علميـة ووجدانيـة تجعلـه يفخر بأمجاد أمتـه العربية الإسلامية التي قدمت للإنسانية ما لم تقدمه أية أمة من الأمم.

إن للقـراءة دوراً مهماً في بناء الشخصيـة الإسـلاميـة، فإذا حـرص أبناء هـذا الجيل على تتبع الكتب والمراجع فسـوف يجدون دعـائم قـوية يستنـدون إليهـا، ثم تؤدي إلى زيادة قدرتهم على فهم نصوصها فهماً سليماً بعد أن يتفاعلوا مع مستوياتها المختلفة فيجدوا أنفسهم أمام شخصية تنمـو رويداً رويداً وتدخل في عوالم التفسير والتدبر.

وخلاصة كل ذلـك فإن القراءة وحدها لا تكفي مـا لم تتحول إلى محتوى عملي يترجم المعرفة إلى سلوكيات تتواءم مع عقيدتنا الإسلامية وتاريخنا المجيد.

وغاية القول؛ إن الوزارة إذ تقدم هذا الكـتاب ـ والمجموعة تباعاً ـ فإنها لتزداد فخراً بما تجده الثقافة ونشر المعـرفة من رعاية واهتمام في العهد الـزاهر، عهد النهضة التي يتصدر قيادتها حضرة صاحب الجلالة **السلطان قابـوس بن سـعيد المعظـم** ـ حفظه الله ـ تلك النهضة التي أسهمت في الكشـف عن الكنوز العظيمة من تراثنا الإسلامي وإخراجها إلى حيز النور لتعم الفائدة على الجميع.

والله ولي التوفيق،،

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الوحدة الأولى
المدخل إلى فقه المعاملات

١ ـ فقه المعاملات.

٢ ـ المال وأقسامه.

٣ ـ الملكية في الفقه الاسلامي.

فـقــه المعــامــلات

عناصر الدرس :

١ ـ تعريفه

٢ ـ مجالاته

٣ ـ الغاية من دراسته.

*الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريفه :

أ ـ الفقه :هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ب ـ والمعاملات :جمع معاملة على وزن مفاعلة، وهو مما يفيد المشاركة في الفعل. والمعاملة هي ما يكون من تبادل المصالح والمنافع بين الناس وتنظيم شؤون حياتهم.

وفقه المعاملات هو معرفة أحكام المسائل الحياتية من بيع وزواج وتقاض.. ونحوها من حيث التحريم والإباحة والكراهة...

٢ ـ مجالاته :

اصطلح الفقهاء ، في فترة ما ، على تقسيم الفقه إلى قسمين : فقه عبادات، وفقه معاملات.

أ ـ فقه العبادات هو الذي يبحث في مسائل الصلاة والزكاة والصوم والحج والأيمان والنذور والكفارات والذبائح .

ب ـ أما فقه المعاملات فهو الذي يبحث فيما عدا ذلك من شؤون الناس الحياتية والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية والسياسية، من حيث الإباحة والتحريم والوجوب.. والأركان والشروط.. .

ومع تطور الحياة وتعقدها، استقلت مواضيع فقه المعاملات، فأصبح كل موضوع مستقلا بذاته، له مسائله وقضاياه، وأهم هذه الأقسام :

أ ـ فقه الأسرة.

ب ـ فقه المعاملات.

جـ ـ فقه القضاء .

د ـ الفقه السياسي.

١ ـ يبحث فقه الأسرة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالارتباط بين الرجل والمرأة، في صورها الصحيحة والفاسدة، وأركان الزواج وشروطه ومتمماته وآثاره من حقوق وواجبات، وفراق الزوجين، وما يتعلق بكل ذلك من مسائل.

ويبحث فقه القضاء في أهميته ودوره وأقسامه، وفي أداب القاضي وشؤون المرافعات وطرق الاثبات، ويلحق به البعض نظام الحسبة.

وأما الفقه السياسي فأنه يكشف عن نظام الحكم في الإسلام

واختيار الحاكم، والبيعة والشورى والتنظيم الإداري، ويحدد السياسة الخارجية وأحكام السلم والحرب.

وأصبح فقه المعاملات، بمفهومه الجديد، يقتصر على معرفة الأحكام الشرعية المرتبطة بمسائل المال والملكية، وقضايا العقود وأقسامها وصورها من بيع وإجارة ورهن ووكالة.. وما يتعلق بكل ذلك من أحكام وشروط وآثار والتزامات.

٣ ـ الغاية من دراسة فقه المعاملات.

حدد القرآن الكريم وظيفة الإنسان في الأرض، والغاية من خلقه في قوله تعالى: « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ (الذاريات ٥٦).

وتشمل هذه العبودية الواحدة للخالق كل حركات الإنسان ومشاعره وأقواله وأفعاله ـ فرداً ومجتمعاً ـ « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ » (الأنعام ١٦٢).

والسلوك المعيشي للانسان سلوك حياتي، فيه أسباب بقائه ونموه وقوته، وهو جزء من السلوك الإنساني العام المخاطب بالعبادة من الله عز وجل.

ولما كانت العبادة لا تتحقق إلا بشروط أولها العلم بها، كان من الواجب على المسلم العلم بأحكام الشرع في معاملاته المالية والمعيشية، مؤديا الواجب، ومجتنباً الحرام، ومتنزهاً عن الشبهات، ليستمر الإنسان في أداء دوره العبودي بجسد نبت من حلال إذ جاء عن النبي ﷺ أنه لا يربو لحم نبت من سحت.(١) محاسباً نفسه قبل يوم الحساب فقد قال ﷺ « لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ثلاث... وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه »(٢).

---

١ ـ الترمذي والدارمي وابن حنبل.
٢ـ أخرجه الترمذي: القيامة / ١.

وتوضح دراسة فقه المعاملات القواعد العامة والأحكام الكلية التي أقيم عليها هذا الفقه، وتكشف عن دلالة الأوامر والنواهي ومقاصد الشريعة، وتبين المبادئ الأخلاقية السامية المميزة التي يقوم عليها النشاط المعيشي الفردي والنشاط الإقتصادي العام في الإسلام.

وأصبحت الحاجة ماسة إلى هذه الدراسة في وقت تفتحت فيه أبواب التعامل مع النظم والمجتمعات غير الإسلامية، وتسربت فيه كثير من صور المعاملات الجاهلية إلى المجتمعات المسلمة.

المفردات | فقه المعاملات

الأحكام

يجب على المسلم العلم بأحكام الشرع في بيعه وشرائه ومعاملاته المالية.

النشاط الدراسي :

ارجع إلي كتاب المصنف للشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي ٤/٢٤

إقرأ النص جيداً ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ عنون المؤلف للفصل «بالتجارة والبيوع» فهل كان ذلك على أساس الترادف أو المغايرة ؟ بين ذلك.

٢ ـ إلى ماذا يشير المؤلف بقوله : «وتحاربوا ذا الجلال والإكرام» ؟

٣ ـ بماذا تتعلق معرفة الحلال والحرام، في النص ؟

٤ ـ اشرح قوله : «واعلموا أن كل من اتجر فهو ممتحن مختبر».

٥ ـ كيف بين النص أن المعاملات شكل من أشكال العبادة ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ تحدث عن صلة الفقه بالمجتمع الإسلامي تأثراً وتأثيراً من خلال تطور علم فقه المعاملات.

٢ ـ اشرح العلاقة الوثيقة بين فقه المعاملات والعقيدة الإسلامية من خلال مصطلحي :

ـ العبادة، والجهل.

٣ ـ رتب أهمية دراسة علم فقه المعاملات في عناصر

٤ ـ ناقش حكم دراسة فقه المعاملات في ضوء المصطلحات التالية :

ـ الحكم التكليفي، الفقه، جهل ما يسع جهله ما لم يقدم عليه.

المـــال وأقســـامـه

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف المال.

٢ ـ صـــور المال.

٣ ـ أقسـام المال.

*الأنشطة

عرض الدرس

١ ـ تعريف المال :

أ ـ لغـة : مـأخـوذ من «مَوَل» وهو مـا ملكه الإنسـان من جـمـيع الأشيـاء ، ويجمع علي أمـوال، ويذكّر ويؤنث يقـال : هذه مـال، وهذا مال.

ب ـ اصطلاحاً : هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه، ويمكن أن ينتفع به عادة.

٢ ـ صور المال

المال هو موضوع فقه المعاملات ويكون في إحدى صورتين :

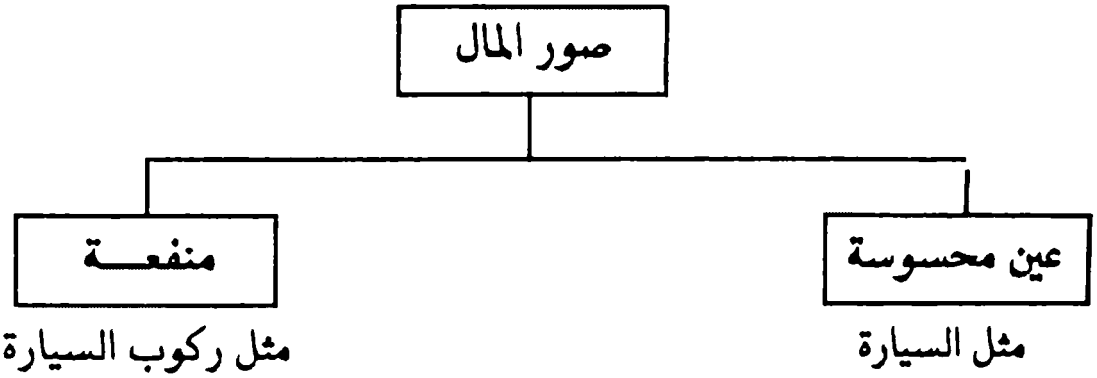
أ ـ عينا : أي شكلا من أشكال المادة المحسوسة، كالسيارة مثلا.

ب ـ منفعة : وذلك عند أكثر الفقهاء ، ويقصد بالمنفعة الفائدة الناتجة عن العين، مثل الإنتفاع بالسيارة وسكنى الدار ونحوها .

---

١ ـ الإحراز هو : الإختصاص بالشئ، ووضع اليد عليه ومنع الآخرين منه

ودليل مادية المنفعة أن الأعيان تعتبر مالا باعتبار الإنتفاع بها حيث أنه هو المقصود منها، فمالا ينتفع به لا يكون مالاً.



شكل رقم (١) صور المال

٣ ـ أقسام المال

يقسم المال إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة.

أولا : باعتبار حماية الشرع : وينقسم إلى قسمين :

أ ـ مال متقوم :وهو ما توفر فيه شرطان هما : حيازة الإنسان له، والانتفاع به شرعاً في حالتي السعة والإختيار، مثل النقود والبيوت ونحوها، ويجوز التعاقد على المال المتقوم، ويجب ضمانه عند تلفه.

ب ـ مال غير متقوم وهو مالم يتوفر فيه الشرطان السابقان من الحيازة والانتفاع، كالميتة والخمر بالنسبة للمسلم.

ثانياً : باعتبار تحوله واستقراره : وينقسم إلى :

أ ـ عقار (ويسمى الأصل) وهو مالا يمكن نقله بحال من الأحوال مثل الأرض والبناء ونحوه.

ب ـ العروض (المنقول) وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالسيارة، والأثاث ونحوه.

ثالثاً : باعتبار تماثل أفراده : وينقسم إلى :

١ ـ مثلي : وهو المال الذي لا تتفاوت أفراده أو أجزاؤه تفاوتاً يعتد به، مع وجود مثله في السوق مثل الأرز، والتمر ونحوه، هذا القسم يثبت ديناً في الذمة.

٢ ـ قيمي : وهو ما تتفاوت أفراده، أو لا مثل له في السوق، أو له مثل ولكن بتفاوت كبير، لا يتسامح فيه، كالأحجار الكريمة، والحيوانات ونحوها، ولا يثبت هذا القسم ديناً فتضمن قيمته عند التلف.

رابعاً : باعتبار بقاء العين وذهابها، وينقسم إلى :

أ ـ استهلاكي : وهو ما يذهب كله في حالة الإنتفاع به كالطعام والشراب وغيره.

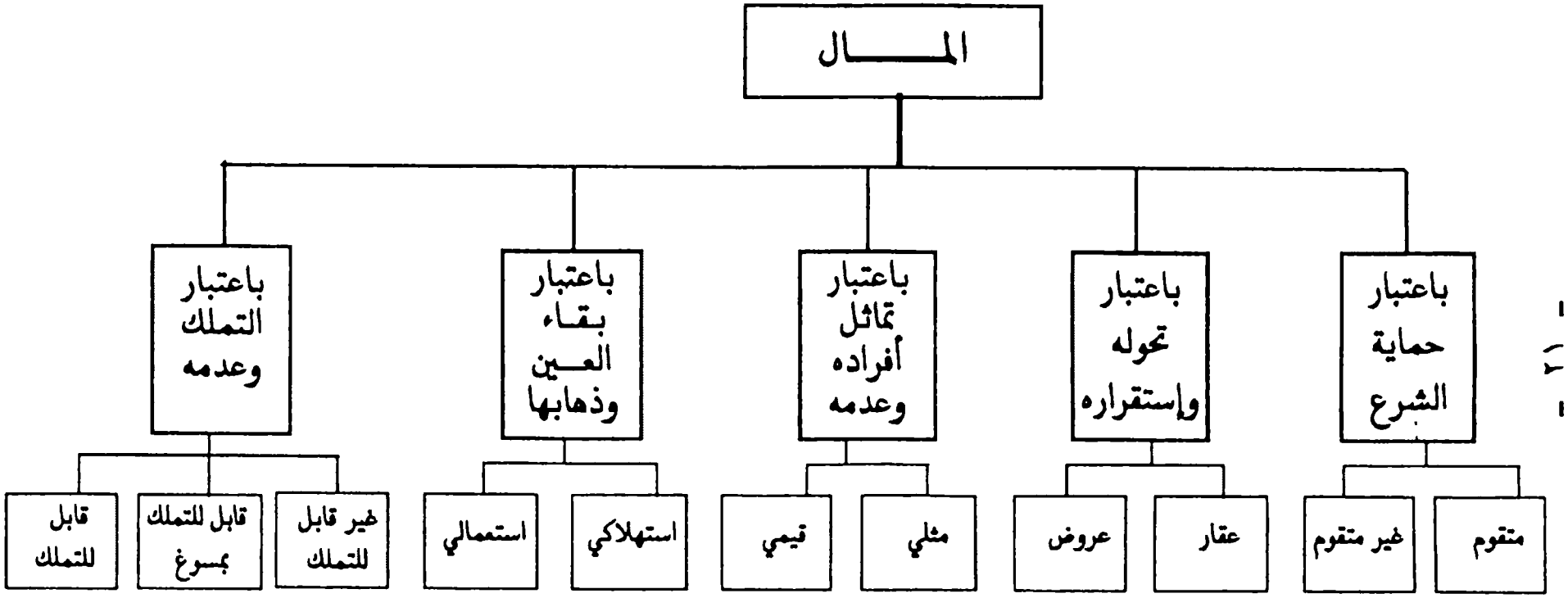
ب ـ غير استهلاكي (إستعمالي) وهو ما يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كالكتاب، والإناء، والسيارة..

خامساً : باعتبار قابلية التملك وعدمها، وينقسم إلى :

أ ـ مال غير قابل للتملك مطلقاً : وهو كل مال خصص للنفع العام، كالجسور والطرق ونحوهما.

ب ـ مال غير قابل للتملك إلا بمسوغ شرعي، كالمال الموقوف فهو لا يباع إلا إذا أصبحت نفقاته أكثر من منفعته أو تهدم ولا يباع إلا بإذن الامام.

د ـ مال قابل للتملك : وهو ماعدا النوعين السابقين.



شكل رقم (٢) أقسـام المـــــال

المفردات

المال ـ العين ـ المنفعة ـ مال متقوم ـ مثلي ـ قيمي ـ استهلاكي ـ قابلية التملك ـ عقار ـ عرض

الأفكار والأحكام

١ - المال، عيناً كان أو منفعة، هو موضوع فقه المعاملات .

٢ - المال أقسام عدة بحسب طبيعته والغرض منه وحكمه الشرعي.

النشاط الدراسي :

جاء في كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي ـ ص ٩/ ٢٥ ، في بيع النخل، مسألة عن أبي مالك فيمن باع لرجل نخلة ....

١ ـ استخرج حكم بيع الأرض كأصل من الأصول إذا بيعت النخلة ولم تذكر الأرض.

٢ ـ استخرج المسائل المتفرعة من هذه المسألة الواردة بالنص.

٣ ـ ارجع إلى نفس المرجع في بيع الصرم، ص ٢٢ ، وقارن بين بيع الصرم والنخل من حيث الثبات والتحول.

النشاط التقويمي :

١ ـ «مال الإنسان كل ما له القدرة على التصرف فيه» ، قارن هذا التعريف بالتعريف الاصطلاحي للمال الوارد بالدرس.

٢ ـ انسب كل صنف من الأصناف المالية التالية إلى قسمه المناسب، مع مراعاة مختلف الإعتبارات :

أ ـ نخيل ريعها للمسجد

ب ـ الموانئ البحرية

جـ ـ سكنى منزل مؤجر

د ـ قراءة كتاب مستعار

هـ ـ الذهب والفضة

٣ ـ اشرح العبارة التالية «كل مال عيني ينتفع به، وما لا ينتفع به لا يكون مالا» .

٤ ـ صنف أقسام المال إلى مجموعتين أو أكثر، وبين اعتبار التصنيف .

٥ ـ هات مثالاً من غير أمثلة الدرس على كل مما يلي :

ـ مال عقار.

ـ مال استهلاكي.

ـ مال غير قابل للتملك مطلقاً.

ـ مال قيمي.

ـ مال غير متقوم.

الملكية في الفقه الإسلامي

عناصر الدرس :

١ ـ معنى الملكية.

٢ ـ الملكية في الإسلام.

٣ ـ أقسام الملكية.

*الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى الملكية :

أ ـ لغة : الملكية أو الملك حيازة الشئ والانفراد به، يقال : ملك مُلكاً، ومَلكاً، ومِلكاً.

ب ـ إصطلاحاً هي إختصاص الشخص بالمال والتصرف فيه تصرفاً تاماً في حدود الشرع.

٢ ـ الملكية في الإسلام :

يشير مصطلح الربوبية في العقيدة الإسلامية إلي خصائص ثلاث هي :

ـ الخلق ـ الملك ـ القدرة

ويقر المؤمن بأن الخلق والملك لله وحده والقدرة المطلقة له وحده قال تعالى : « ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ » (١٠٢ الأنعام). وقال : « تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ » (الملك ١ ـ ٢)

وقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون للانسان ملكية محدودة في الأرض، تنتقل منه وإليه، وتزيد وتنقص، وتكسب وتنفق، لتحقق هدفين أساسيين في الحياة هما :

- بقاء النوع الإنساني ونموه، بما يملك من طعام وشراب وملبس...
- عمارة الأرض باكتشاف سنن الله فيها وتسخيرها لصالح الإنسانية.

وملكية الإنسان إنما هي ملكية مجازية، ففي أكثر من موضع في القرآن، ينسب الله تعالى الملك إلى نفسه بقوله تعالى : « قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ »(الآية الأعراف ١٢٨) . وفي هذه الاضافة إيحاء إلى الوجدان الإنساني بجملة من المعاني الإيمانية والخلقية التي تهيئ المسلم لقبول منهج الله في المال والملكية.

وفي آيات أخرى ينسب المال إلى الإنسان ويقر له بالملكية إلا أنها ملكية مجازية أو ملكية تصرف وانتفاع قال تعالى : « ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ » (الحديد ٧) .

وقد فطرت النفس الإنسانية على حب التملك قال تعالى : « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ » (سورة آل عمران ١٤).

وقال جلَّ وعلا : «إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ » (العاديات من ٦ : ٨) . وقد نبه الله عزَّ وجلَّ إلى أن تملك الثروة قد تدفع الإنسان إلى الطغيان والظلم فقال : « كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ » (العلق ٦ : ٧).

وقد نظم الإسلام نزعة التملك عند الإنسان، لتكون حركتها حركة عبودية لله وحده ، لا تتجاوز بالإنسان درجات العبودية للخالق، ولا تهبط به إلى الاستعباد الانساني أو المادي، فقد جاء عن النبي ﷺ : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة »[1]، ووازن الإسلام بين الملكية الفردية والملكية الجماعية، فلم يجعل الملكية الفردية حقاً مطلقاً رغم مجالها الواسع، فأعطى لولي الأمر حق التدخل، بما تمليه المصلحة الشرعية العامة، في ملكية الأفراد ، فعن أبي سعيد الخدري قال : كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم :من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، وأخذ يحدد أصنافاً لأموال حتى ظننا أنه ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا .

ورتب الشرع على هذه الملكية مسئولية حسن التصرف في الحياة الدنيا، والجزاء يوم الحساب، فالملكة الفردية مسؤولية وتكليف وهي وسيلة للانتفاع الجماعي العادل لنعم الله وخيراته، وإن لم تحقق الملكة الفردية رسالتها جاز لأولي الأمر التدخل في حدود الشرع لمنع التجاوزات والانحرافات فيها .

٣ ـ أقسام الملكية

تنقسم الملكية إلى قسمين : (١) ملك تام ـ (٢) ملك ناقص

١ ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه .

أولا الملك التام :

ويقصد به ملك عين الشئ ومنفعته ويتصف بصفات هي :

١ - الملك المطلق أي لا يتقيد تملكه بزمان أو مكان ما دامت عين المال باقية قائمة .

٢ - عدم قبوله الاسقاط : أي لا يجوز أن يكون من غير مالك له.

٣ - أن يتصرف فيه مالكه ويستغله كيف شاء من هبة أو بيع أو نحو ذلك.

ويحصل الملك التام بأسباب عدة تجمل فيما يلي :

١ - الاستيلاء على المباح ويقصد به حيازة المال غير المملوك من جميع ما خلق الله مما يصلح أن يقال له مال، ولم يعرف له مالك مطلقاً، مثل السمك في البحر والحيوان في الصحراء والأعشاب والأشجار والأرض الموات، ومن صور الاستيلاء على المباح :

أ - الصيد : والأصل فيه قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ » (المائدة ١) وقوله : « أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ » (المائدة ٩٦) ولا يكون الصيد سبباً للملكية التامة إلا إذا تحقق الاستيلاء على المصيد استيلاء حقيقياً بالقبض عليه أو حبسه في المصيدة وإما استيلاء حكمياً بإستعمال وسيلة للصيد لا يمتنع فيها عن الصائد ؛ وفي هذه الحالة إذا فر الصيد عاد مباحاً كما كان من قبل.

ب ـ الكلأ والآجام : والكلأ هو العشب والحشائش، أما الآجام فهي الأشجار الغابية، والأصل في إباحة الكلأ قوله ﷺ « الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار » [1] . واختلف في الكلأ المقصود بالاباحة. فقيل النابت في الأرض غير المملوكة. وعمم آخرون في جميع الأرض إلا أن صاحب الأرض المملوكة أولى به من غيره؛ وهذا إذا لم يتعهد ها بالرعاية. أما الأجام فتكون ملكية خاصة إذا وجدت في أرض مملوكة ولا يصح الانتفاع بها إلا بإذن مالكها .

جـ ـ المعادن والكنوز، ويقصد بها ما يوجد في باطن الأرض من الأموال كالذهب والفضة والحديد والنفط، مما هو من نعم الله تعالى، فإذا ما كان في أرض مباحة فهو من أملاك الدولة الاسلامية وأما ماكان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض.

د ـ إحياء الموات : والأرض الموات هي كل أرض غير مملوكة لأحد خارجة عن العمران، ولا ينتفع بها لأي سبب كان، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .[2] ويكون الإحياء بأن يجعل الأرض منتفعاً بها كالزرع مثلاً ونحو ذلك. وجمهور فقهاء الأمة لا يشترطون إذن الإمام في إحياء الموات، إلا إن أفضى ترك الناس إلى النزاع.

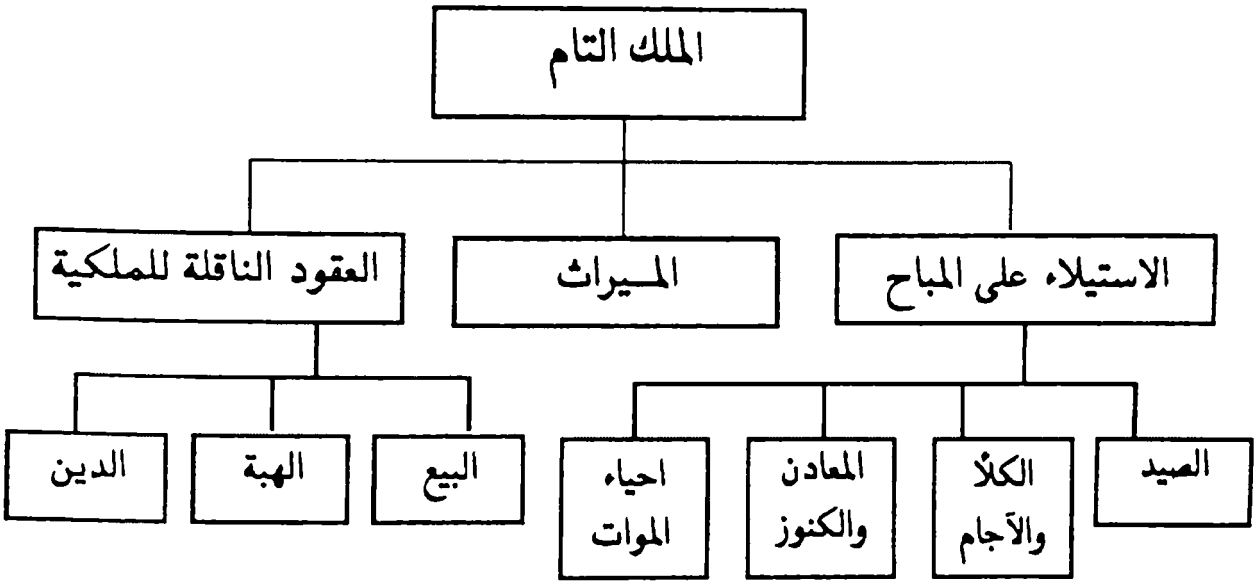
٢ ـ الميراث : تُنقل الأموال ويتملكها الانسان بالميراث الذي هوخلافة جبرية بحكم الشرع، ولا حاجة فيها إلي الايجاب والقبول من الوارث.

٣ ـ التملك بطريق العقود الناقلة للملكية : وهذا من أسباب الملك التام كالبيع والهبة والصدقة فإنها تنقل المكية من شخص إلى أخر نقلاً تاماً.

---

١ ـ ابن ماجه ٢٤٧٢ .

٢ ـ البخاري وأبو داود والترمذي وآخرون .



شكل رقم (٣) أسباب الملك التام

ثانياً : الملك الناقص

يقصد بالملك الناقص امتلاك أحد عنصري المال : إما العين وإما المنفعة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ملك العين وحدها، أي تكون العين لرجل، والمنفعة ملكاً لرجل آخر، مثال ذلك أن يعطي رجل رجلاً نخلا يقوم بشؤونها وتكون له منفعتها، فالنخل ملك لرجل، والمنفعة ملك لآخر.

ب ـ ملك المنفعة :أو ما يسمى بحق الإنتفاع الشخصي أي يملك الانسان المنفعة ولا يملك المال، نحو المثال السابق فالشخص المنتفع هو مالك المنفعة، ومثل أن يوصي شخص لرجل آخر بالانتفاع بداره مدة حياته، وينتهي ملك المنفعة بما يلي :

١ ـ إنتهاء مدة الإنتفاع .

٢ ـ هلاك العين المنتفع بها .

٣ ـ وفاة مالك العين بالنسبة للاجارة والإعارة .

جـ ـ ملك المنفعة العيني : ويقصد بذلك أن يكون لعقار ما حق على عقار آخر دون النظر إلى مالكه، كحق المرور من أرض معينة للوصول إلى أرض آخرى، وكحق إجراء الماء في أرض الغير لإيصاله إلى أرض آخرى يراد سقيها، ولا يجوز لصاحب الأرض التي يمر بها المجرى منع الطرف الآخر من القيام بأعمال الصيانة ونحوها . ويثبت هذا الملك بأسباب منها :

١ ـ الإشتراك : كالطرق العامة والأنهار الكبيرة ونحوها بالنسبة لجميع العقارات المتصلة بها .

٢ ـ إشتراط ذلك في عقد المعاوضة .

٣ ـ التقادم :وهو أن يكون الحق ثابتاً من زمن قديم دون إنكار من أحد .

المفردات

الملكية ـ الملك التام ـ الملك الناقص ـ الملك المطلق ـ إحياء الموات ـ ملك العين ـ ملك المنفعة ـ ملك المنفعة العيني ـ التقادم .

الأفكار

١ ـ الله هو المالك الحقيقي للأموال والانسان مالك بالاستخلاف .

٢ ـ من أسباب الملك التام : الاستيلاء على المباح بالصيد والكلإ والآجام، والمعادن، والكنوز وإحياء الموات، ويتحقق أيضاً بالميراث والعقود الناقلة للملكية .

٣ ـ من صور الملك الناقص : ملك العين فقط، ملك المنفعة فقط، ملك المنفعة العيني .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى جوهر النظام ٣/١٠٣ ـ ١٠٤ باب إحياء الموات، ثم اقرأ بتأن الأبيات من أول الباب إلى قوله : .. للفقراء والأغنياء جاري ثم أجب عن الأسئلة التالية :

١ ـ ما معنى المفردات التالية (مخترع ـ يهيسها ـ الفحول)

٢ ـ ما تعريف الشيخ السالمي للموات؟ وهل هناك فرق بين تعريفه والتعريف الوارد بالدرس ؟

٣ ـ ما حكم الأرض التي أحياها الذمي من بلاد المسلمين ؟ علل ذلك.

٤ ـ كيف تستطيع أن تتعرف على الأرض التي أحياها غيرك؟

٥ ـ هل يمكن تملك الوديان ؟ وهل يشترط شروط في تملكها؟ وضح ذلك.

النشاط التقويمي

١ ـ حدد وجه التشابه الاختلاف بين التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي للملكية.

٢ ـ «الله خالق كل شئ، ومالك كل شئ، جعل الإنسان مستخلفاً في الأرض، متمتعاً بالملكية» اشرح هذا التكريم مبينا ارتباطه بوظيفة الانسان في الأرض.

٣ ـ اذكر الحكم الشرعي لما يلي :

أ ـ أخذ إنسان كنزاً وجده في مال غيره.

ب ـ أحيا إنسان أرضاً بسقيها وهي محاطة بجدار.

جـ ـ قبض إنسان على غزال في الصحراء وكان يطارده غيره.

٤ ـ هل يمكن أن يصبح الملك التام ناقصاً والناقص تاماً؟ وضح ذلك مع التمثيل.

٥ ـ قال تعالى : « يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ » (المائدة : ٤) .

بين ما يستفاد من الآية الكريمة، في ما يتعلق بالدرس.

٦ ـ قال الشيخ السالمي رحمه الله في جوهره جـ ٣ :

وحيث أن الموت في الرقاب ... وسائر الخلق إلى الذهاب

لكنهم تدرجاً يفنونا ... والمال بعدهم يخلفونا

فلبيان وضعه يحتاج ... ليستبين لهم المنهاج

فاقتضت الحكمة أن قد أنزلا ... إلهنا بيانه مفصلاً

أ ـ ما الفكرة التي تتحدث عنها الأبيات ؟

ب ـ يمكن إرجاع الأبيات إلى سبب من أسباب التملك. ما هو ؟

٧ ـ أ ـ ميّز بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

ب ـ اذكر صورا من الملكية العامة، وعلل.

النشاط الختامي

يقوم الأساس الفلسفي في النظام الرأسمالي في أصله على فكرة الحرية المطلقة بمعناها الواسع..... فكانت حرية التملك الفردي بصفة مطلقة من أهم الأسس والمنطلقات التي يقوم عليها النظام الرأسمالي.

وأصبحت الملكية الفردية روح النظام الرأسمالي.

وقد استمد النظام الرأسمالي أصوله المنهجية في الحرية من القانون الروماني والذي يقرر الملكية الفردية بصفة مطلقة ويعتبرها حقاً مقدساً.

كما استمد أصوله المذهبية أيضا من القانون الطبيعي وأساسه أن الظواهر الاقتصادية تخضع لقوانين طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية والبيولوجية وكانت من أهم مبررات النظام الرأسمالي في تبنيه للملكية الفرديج المطلقة :

١ ـ الانسان يسعى إلى إثبات وجوده وكيانه وأمنه ورفاهيته وإعتبارها غرائز فطرية فيه والملكية الفردية هي وحدها القادرة على تحقيق كل ذلك له.

٢ ـ الملكية الفردية تجعل صاحبها يرتبط بقوة في مجتمعه.

٣ ـ تحقق الملكية الفردية كثيراً من جوانب الحرية الأخرى للفرد.

٤ ـ تزيد المكية الفردية من قوة آصرة القرابة في العائلة الواحدة.

وكانت من أهم نتائج الحرية المطلقة للأفراد في تملك ما يشاؤون :

١ ـ تكوين قطاعات مالية في الزراعة والصناعة والتجارة.....

٢ ـ ممارسة القرصنة وتجارة الرقيق.

٣ ـ استغلال المستعمرات الغنية بالموارد الطبيعية.

٤ ـ العيش في البذخ والترف. (١)

تخصص حصة لمناقشة الملكية الفردية المطلقة في النظام الرأسمالي من خلال العناصر التالية:

١ ـ توضيح هذه الملكية من كونها حقاً مقدساً، وقانوناً طبيعياً.

٢ ـ مقارنتها بالملكية في الإسلام.

٣ ـ نقد مبررات تبني هذا الأصل.

٤ ـ مناقشة أهم نتائجها.

---

(١) عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، بتصرف.

الوحدة الثانية
العقود

١ ـ العقد

٢ ـ أركان العقد العاقدان.

٣ ـ أركان العقد المعقود عليه.

٤ ـ أركان العقد الصيغة.

٥ ـ الخيارات خيار الشرط.

٦ ـ الخيارات خيار العيب.

٧ ـ الخيارات خيار الرؤية.

العـــقـــد

عناصر الدرس : ـ

١ ـ معنى العقد .

٢ ـ أقسام العقد .

عـــرض الدرس :

١ ـ معنى العـــقـــد

أ ـ لغة : يأتي العقد بمعان عدة. فهو يعني العهد والربط والإحكام والتوثيق والابرام ـ يقال : عقد النية والعزم، وربط بين طرفي الشئ حسيا كان أو معنوياً وعقد الحبل إذا أحدث فيه عقدة، وأحكم الربط بين طرفيه... وفي هذا يقول الله تعالى : «وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ» (المائدة ٨٩). ويقول أيضاً : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۖ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾» (البقرة ٢٣٥). ويقول : « وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ » (طه ٢٧).

ب : اصطلاحاً : العقد هو ربط كلام أحد العاقدين بالآخر على وجه يتبين أثره في محل العقد ، فالبيع عقد ، والإجارة عقد ، وكذلك العارية والرهن والوكالة...

٢ ـ أقسام العقد

ينقسم العقد إلى أقسام عدة حسب اعتبارات مختلفة :

أولا : باعتبار الوصف الشرعي : وينقسم العقد إلى :

أ ـ عقد غير صحيح : ويسمى العقد الباطل أو الفاسد ، وهو كل ما نُهى عنه بسبب اختلال عناصره الأساسية أو فقدان أحد شروط صحته وبالتالي فهو كحكم المعدوم لا يترتب عليه أي أثر مثل تلقي الركبان وهو أن يخرج التجار إلى خارج المدينة لتلقي الوافدين فيشترون منهم بضائعهم بثمن رخيص ثم يبيعونها في المدينة بثمن مرتفع.

ب ـ عقد صحيح : وهو كل عقد استكمل عناصره الاساسية وشروط صحته فيثبت أثره في الحال، مثل عقد البيع الذي تنتقل به الملكية من شخص إلى آخر بمجرد امضائه .

وينقسم العقد الصحيح بدوره إلى قسمين :

أ ـ العقد الموقوف وهو كل عقد صدر من شخص لا يحق له إصداره كعقد الفضولي فهو لا يترتب عليه أثر إلا إذا أجازه صاحب الشأن.

ب ـ العقد النافذ : وهو كل عقد صدر عمن له حق إصداره، وينقسم إلى قسمين :

١ ـ العقد اللازم وهو كل عقد لا يحق لأحد الطرفين فسخه إلا برضاء الآخر، كقد البيع، وعقد الزواج، ونحوه.

٢ ـ العقد غير اللازم (الجائز) وهو كل عقد صحيح نافذ يحق لأحد الطرفين فسخه وابطاله على وجه الانفراد، كعقد الإعارة، والايداع ونحوه.

ثانيا باعتبار غاية العقد والغرض منه:

وينقسم العقد بهذا الاعتبار إلى :

أ ـ عقود التمليك : وهي التي تجعل المال ملكاً للشخص يتصرف فيه كما يشاء ويكون ذلك بطريقتين :

١ ـ المفاوضات : كالبيع والشراء.

٢ ـ التبرعات : كالهبة والاعارة بدون عوض.

ب ـ عقود الاسقاطات : وهي التي تقوم على أن يسقط أحد العاقدين حقاً من حقوقه ببدل، مثل العفو عن القصاص مقابل الدية، أو بلا بدل كالعفو عن القصاص والدية معا، أو الابراء عن الدين، أو التنازل عن حق الشفعة.

جـ ـ عقود الاطلاقات : وهي العقود التي يطلق الشخص بموجبها يدي غيره في العمل، ويبيح له حرية التصرف كعقد الوكالة.

د ـ عقود التقييد : وهو أن يمنع شخص من التصرف بسبب فقدان أهلية التعاقد، أو بسبب اصدار الحاكم أمراً بالحجر في حق شخص مفلس، فكل تعاقد ينشئه هؤلاء يعد باطلاً ولا أثر له.

هـ ـ عقود الاشتراك : وهو كل عقد يقوم على مشاركة الغير في العمل والربح والخسارة، كعقد المضاربة والمزارعة والمساقاة.

ثالثاً : باعتبار العينية وينقسم إلى :

أ ـ عقد عيني : وهو كل عقد يتوقف تمام انعقاده على تسليم العين المعقود عليها، وتنحصر في (الاعارة ـ الايداع ـ والرهن ـ والقرض)

ب ـ عقد غير عيني وهو كل عقد يتم دون حاجة إلى قبض العين بل يتم بمجرد الصيغة الصحيحة للعقد من الايجاب والقبول وهو كل ما عدا الأنواع الواردة في العقد العيني.

رابعاً : باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله :

وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ العقد المنجز : وهو كل عقد تترتب عليه آثاره في الحال بعد إستيفاء شروطه : مثل عقد البيع.

٢ ـ العقد المضاف إلى المستقبل وهو كل عقد كانت صيغته مضافة إلى زمن مستقبل، مثل تأجير دار للسكنى بداية من شهر كذا، وهذا النوع يكون ماضياً في الحال إلاّ أن أثره يكون في الوقت المحدد.

٣ ـ العقد المعلق على شرط : وهو كل عقد علق وجوده وانعقد على وجود شرط في المستقبل. مثال ذلك : إذا سافرت إلى بلد كذا فأنت وكيلي في بيع سيارتي... فعقد الوكالة لا يتحقق حتى يتحقق السفر.

والشروط في العقود ثلاثة أقسام : شرط معتبر وشرط ملغى وشرط مجهول.

أ ـ الشرط المعتبر شرعاً : كما في المثال السابق ويجب الوفاء به لقول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» [1]، فإن العقد يظل معلقاً حتى يتحقق الشرط. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله جملا واشترط جابر ظهره إلى المدينة، فقبل النبي ﷺ بذلك [2].

ب ـ الشرط الملغى الذي لا اعتبار له في الشرع، فإن اشترطه أحد الطرفين صح العقد وبطل الشرط كأن يشترط البائع أو المؤجر البراءة من العيوب التي قد تظهر في محل البيع أوالإجارة مثلا. والدليل على هذا حديث بريرة الذي جاء فيه عن رسول الله ﷺ «ألا كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» [3].

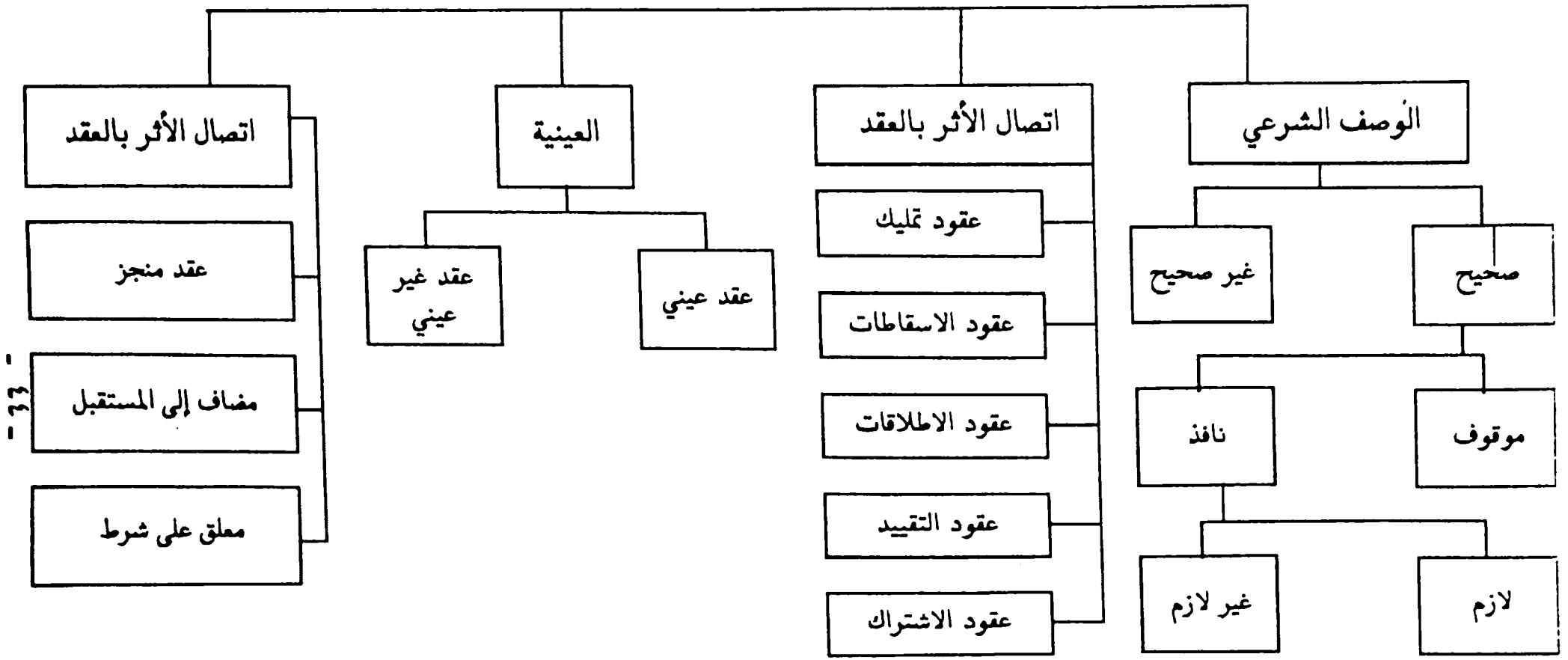
جـ ـ الشرط المجهول : أبطل الشرع كل عقد معلق على شرط مجهول لأنه من الغرر. فقد جاء في السنة أن تميما الداري باع داراً واشترط سكناها دون تحديد أجل لذلك فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط معاً [4].

ويلحق بهذا القسم من الشروط الثنيا وهو أن يستثني البائع قدراً معيناً من المبيع جزافاً. فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثنايا [5] لما فيه من الجهالة إذا قد يأتي المستثنى على كل المبيع، إضافة إلى كون الجزاف نفسه مستثنى من البيع المنهي عنه بسبب الجهالة.

---

١ ـ الترمذي، البخاري
٢ ـ الترمذي، البخاري
٣ ـ البخاري، أبو داود، الترمذي ...
٤ ـ شرح النيل ١٤٤/٨
٥ ـ مسلم، أبو داود، الترمذي ...

العقد



شكل رقم (٤) أقسام العقد

المفردات

العقد الصحيح، العقد الغير الصحيح ـ العقد الموقوف ـ العقد اللازم ـ العقد الغير اللازم ـ عقود الاسقاطات ـ عقود الإطلاقات ـ عقود التقييد ـ عقود التمليك، عقود الإشتراك – العقد العيني ـ العقد المنجز، العقد المضاف الى المستقبل ـ العقد المعلق على شرط، الشرط، الثنايا .

الأحكام :

١ – العقد هو اتفاق بين إرادتين يظهر أثره في محله .

٢ – ينقسم العقد باعتبار الحكم الشرعي والغاية، والعينية، واتصال الأثر بالعقد .

٣ – العقد صحيح أو فاسد. الصحيح لازم أو جائز، موقوف أو نافذ.

٤ – يكون العقد للتمليك والاسقاط والإطلاق والتقييد والإشتراك .

٥ – يكون العقد عينياً وغير عيني .

٦ – يكون العقد منجزاً، أو مضافاً الى المستقبل أو معلقاً على شرط .

النشـاط الدراسـي

جاء في النيل جـ ١٥٨/٨، « والمستثنى أيضاً إما موجود كما مر أو معدوم كاستثناء غير حاضر من غلة... ».

أكمل قراءة النص إلى قوله : « أو من غير جنسه » ثم ارجع إلى الدرس في تقسيم العقود بإعتبار اتصال الأثر بالعقد، القسم الثالث : عقد معلق

على شرط، وضع تقسيماً آخر لهذا القسم تستوحيه من النص مع ذكر الاحكام الشرعية المتعلقة به.

النشاط التقويمي :

١ ـ ميز بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعقد.

٢ ـ ما المقصود بما يلي : عقد عيني ـ عقود الاطلاقات ـ عقود التقييد ـ عقد معلق على شرط ـ عقد غير صحيح .؟

٣ ـ ما الاعتبارات التي قسمت بها العقود؟

٤ ـ بين كيف صارت الحالات التالية عقوداً :

أ ـ العفو عن القصاص بدون بدل.

ب ـ منع شخص من التصرف بسبب الافلاس.

جـ ـ العقد غير العيني.

٥ ـ ارجع الأمثلة التالية للعقود إلى قسمها الخاص بها كما ورد بالدرس:

ـ عفا رجل عن قاتل والده.

ـ زوج رجل وليته بإذنها ورضاها.

ـ وهبت فتاة كتاباً لصديقتها.

ـ اشترك رجل مع آخر شركة مضاربة.

ـ سافر رجل ووكل رجلاً آخر ينوب عنه في أمواله.

- رجل يزيد في السلعة لأجل رفع ثمنها ولا حاجة له في شرائها.

- عقد صبي عقد إجار نيابة عن والده.

- أجر رجل داره لآخر على أن يسلمها له بعد شهرين.

٦ - ميّز بين الشرط الملغى في العقود والشرط المجهول مع تقديم مثال لكل منهما.

أركان العقد
أ ـ العاقدان

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف العاقدين.

٢ ـ من تسميات العاقدين.

٣ ـ شروط العاقدين.

٤ ـ المقاصد الشرعية من شروط العاقدين

* الأنشطة.

عرض الدرس :

تمهيد :

للعقد ثلاثة أركان هي :

١ ـ العاقدان ٢ـ المعقود عليه ٣ ـ الصيغة.

١ ـ تعريف العاقدين :

أ ـ لغة : العاقدان مثنى عاقد، إسم فاعل مأخوذ من العقد. وهو العهد والاتفاق، فالعاقد هو كل من عاهد غيره واتفق معه. وهو اسم جنس يشمل الواحد والإثنين.

ب ـ اصطلاحاً : العاقدان هما الشخصان اللذان يتوليان ابرام العقد فيما بينهما، ويسميان طرفي العقد.

٢ ـ من تسميات العاقدين :

تختلف تسميات العاقدين بحسب طبيعة كل عقد وغاياته، فيكونان في

أ ـ عقد البيع المتبايعين (البائع والمشتري)

ب ـ الاجارة المستأجر والأجير (في إجارة الأعيان).
الكاري والمكتري (في إجارة الأعيان)

جـ ـ الوكالة الموكل والوكيل.

د ـ الرهن الراهن والمرتهن.

هـ ـ العارية المعير والمستعير.

و ـ الدين الدائن والمدين.

ز ـ الهبة الواهب والموهوب له....

شروط العاقدين :

يشترط في العاقد الإتصاف بشروط معينة، تسمى في مجموعها بأهلية الأداء، ويقصد بها كون الشخص صالحا لإنشاء العقود وإبرامها، وهي:

أ ـ العقل : يجب أن يكون العاقد عاقلاً فلا يصح عقد المجنون أو السكران أو المغلوب على عقله بنوم أو تخدير ونحوه، والأصل في ذلك قوله تعالى : «إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ» (النساء ٢٩٠) فالرضا شرط في البيع وكذلك في سائر العقود، ولا رضى معتبر من غير العاقل وإن تعاقد المجنون الذي يتناوبه الجنون في حالة إفاقة يكون عقده معتبراً.

ب ـ البلوغ : يجب أن يكون العاقد بالغاً ذكرا كان أو أنثى فلا يصح العقد ممن هو دون البلوغ لعدم صحة تصرفه لقوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ » (النساء /٦).

وجوز بعضهم بيع الصبي المميز وشراءه فيما قل ثمنه كالطعام لجريان العرف بذلك بين الناس.

جـ ـ أن يكون مالكاً للمعقود عليه أو نائباً فيه نيابة شرعية إذ يمنع الشرع من التصرف في أموال الغير بلا إذنهم.

قال تعالى « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ » (النساء : ٢٩).

وقال ﷺ « لا يحل مال امرئ إلا بطيبة نفسه » [١] ،وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحلبنّ أحدكم ماشية إمرئ بغير إذنه »[٢].

د ـ ويشترط الشرع أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو يكون نائباً عنه نيابة شرعية لما ثبت أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً فأمره أن يشتري له به أضحية [٣]

هـ ـ الاختيار (عدم الاكراه) : يشترط أن يكون العاقد حراً مختاراً مريداً، أي أن يقدم على امضاء العقد برضاه ورغبته، دون جبر أو إكراه بغير حق من أي أحد، فإن أكره بغير حق فالعقد باطل، قال

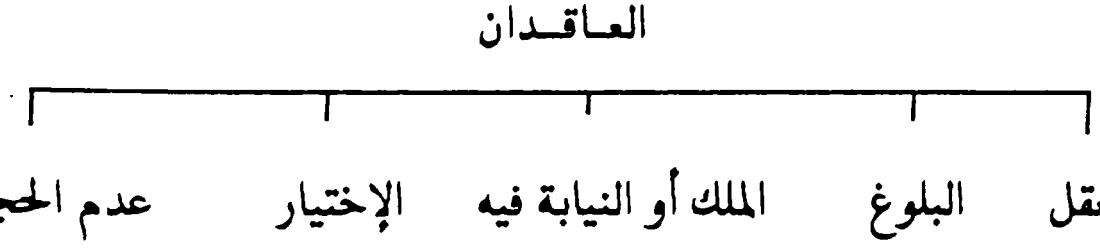
---

١ ـ رواه أحمد وأبوداوود والبيهقي.
٢ ـ رواه البخاري ومسلم.
٣ ـ رواه أحمد وأبوداوود

عليه الصلاة والسلام «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه»[1]، وجاء في عقد البيع «إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ» (البقرة : ٢٨٢).

وكذلك في سائر العقود الأخرى، ويصح العقد أحياناً بالاكراه والاجبار بحق، كأن يجبر الحاكم المدين على بيع ماله لتسديد ما عليه من ديون حان أجلها، أو للنفقة على أهله اذا امتنع عن الانفاق عليهم.

و ـ عدم الحجر : والحجر هو المنع من التصرف وابرام العقود، إذ يشترط في العاقد أن لا يكون محجوراً عليه التصرف في أمواله لصغر سنه، أو جنون، أو سفه أو خرف، أو إفلاس تستغرق فيه الديون جميع أموال المفلس



شكل رقم (٥) شروط العاقدين.

المقاصد الشرعية من شروط العاقدين.

يسعى الشرع الحنيف من خلال مجموع الشروط السابقة إلى إقامة العقود على أسس متينة، بين أناس قادرين على التميز بين ما ينفعهم وما يضرهم، حريصين على توفير أسباب الإطمئنان على أموالهم، قادرين على

---

١ ـ رواه الربيع.

حماية أنفسهم من حيل المتحايلين، ودفع الضرر عن أنفسهم .وانعدام الرشد أو زوال العقل كله أو بعضه يفقدان الشخص القدرة على التصرف السليم.

وفي منع المحجور عليهم من التعاقد محافظة على أموالهم، وحماية لأموال الدائنين، ومن شأن هذا أن يشجع على القرض الحسن وعلى النمو الاقتصادي في المجتمع.

المفردات | عاقد، أهلية الأداء، الاختيار، الاكراه بحق، عدم الحجر

الأفكار والأحكام :

١ - العاقدان هما المنشئان للعقد .

٢ - تختلف تسميات العاقدين بحسب طبيعة كل عقد وغايته .

٣ - لا يكون العاقد إلا عاقلاً، بالغاً، غير محجور عليه، مالكاً للمعقود عليه أو نائباً فيه .

٤ - تحقق شروط العاقدين مقاصد الشرعية من حماية أموال المتعاقدين وجلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم.

النشاط الدراسي :

جاء في منهج الطالبين : ٨/١٤ «ويصح البيع من كل حر بالغ ....»
إقرأ النص إلى قوله « .. عن تراض»

ثم أجب عن الأسئلة التالية :

١ ـ ما أساس صحة البيع كما ورد في النص؟

٢ ـ ما علاقة ما ورد في النص بشرط الاختيار الوارد بالدرس؟

٣ ـ كيف توفق بين ما ورد في النص من أدلة وبين جواز بيع الاكراه بحق؟

النشاط التقويمي :

١ ـ العاقد اسم جنس يشمل الواحد والإثنين.

اشرح العبارة السابقة.

٢ ـ عرف كلا من المصطلحات التالية :

أهلية الأداء ، العاقد ، الاختيار ، عدم الحجز.

٣ ـ قال صلى الله عليه وسلم : «القليل من أموال الناس يورث النار»

في الحديث الشريف تربية للضمير المسلم على تقوى الله، وعلى العفة والنزاهة عن أكل أموال الناس.

وضح معنى الحديث وعلاقته بمنع التصرف في أموال الناس بغير حق.

٤ ـ يصح العقد أحياناً بالإكراه بحق، علل ذلك.

٥ ـ تتوقف العقود في الاسلام على قدر كبير من حرية الأفراد إلا أن حرية الانسان غير مطلقة. هات أمثلة على العبارة السابقة.

٦ ـ قارن بين شروط التكليف في الاسلام وشروط العاقدين.

٧ ـ وضح أثر شروط التعاقد في الاسلام على المجتمع المسلم من حيث سهولة تبادل المنافع، ومن حيث النمو الاقتصادي.

أركـــان الـعـقـد
ب ـ المعقود عليه

عناصر الدرس :

١ ـ معنى المعقود عليه.

٢ ـ من تسميات المعقود عليه

٣ ـ شروط المعقود عليه

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى المعقود عليه.

أ ـ لغة : المعقود اسم مفعول من العقد وهو العهد . فالمعقود عليه هو المتعاهد عليه، يقال عقد عهداً أي أبرمه.

ب ـ اصطلاحاً : المعقود عليه أو محل العقد وموضوعه هو كل ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكامه وآثاره.

٢ ـ من تسميات المعقود عليه

تختلف تسميات المعقود عليه بحسب طبيعة كل عقد وغاياته، فهو في عقود المعاوضات والضمانات.

أ ـ المبيع والثمن في عقد البيع.

ب ـ المنفعة وقيمتها (الأجرة) في عقد الاجارة.

جـ ـ المرهون والمرهون فيه، في عقد الرهن.

أما في عقود التبرعات والحفظ، فيكون المعقود عليه شيئاً واحدا مثل :

أ ـ الموقوف في عقد الوقف.

ب ـ الموهوب في عقد الهبة.

جـ ـ المعار في العارية.

٣ ـ شروط المعقود عليه :

حدد الشرع الحنيف ضوابط يجب توفرها في المعقود عليه حتى يؤدي العقد وظيفته الاجتماعية والاقتصادية المشروعة، محققاً مصلحة الطرفين المتعاقدين.

وتتمثل أهم شروط المعقود عليه فيما يلي :

أ ـ أن يكون مما أباح الشرع الانتفاع به ولم ينه عنه، كالسيارة والملابس ونحوها.. ولا يصح التعاقد على مالا نفع فيه أو ما نهى الشرع عنه كآلات اللهو والغناء، واقتناء الكلاب لمجرد الزينة فذلك من السرف وإضاعة المال.

ب ـ أن يكون طاهر العين : أي غير نجس في أصله أو ذاته، فلا يصح بيع الميتة والخنزير لأنهما نجسان غير طاهرين، كما لا تصح الاجارة على رعي الخنزير، ولا التبرع به.

ويجوز التعاقد على المتنجسات وهي المواد الطاهرة التي لحقتها النجاسة، بشرط الاعلام بها.

جـ ـ أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر... كالوزن والجودة واللون والحجم... وغيرها من الضوابط التي تعين الشئ المعقود عليه وتبين وصفه، وترفع عنه الجهالة ولا يشترط ذلك في عقود التبرعات.

د ـ أن يكون سالماً من العيوب والغبن وكل ما من شأنه أن يسبب ضرراً لأحد العاقدين.

هـ ـ أن يكون معلوم الوجود، فلا يصح التعاقد على المعدوم أو المجهول مكانه، فلا يصح رهن السيارة المفقودة، ولا بيع الهدية قبل قبضها، ولا تأجير البيت قبل بنائه.

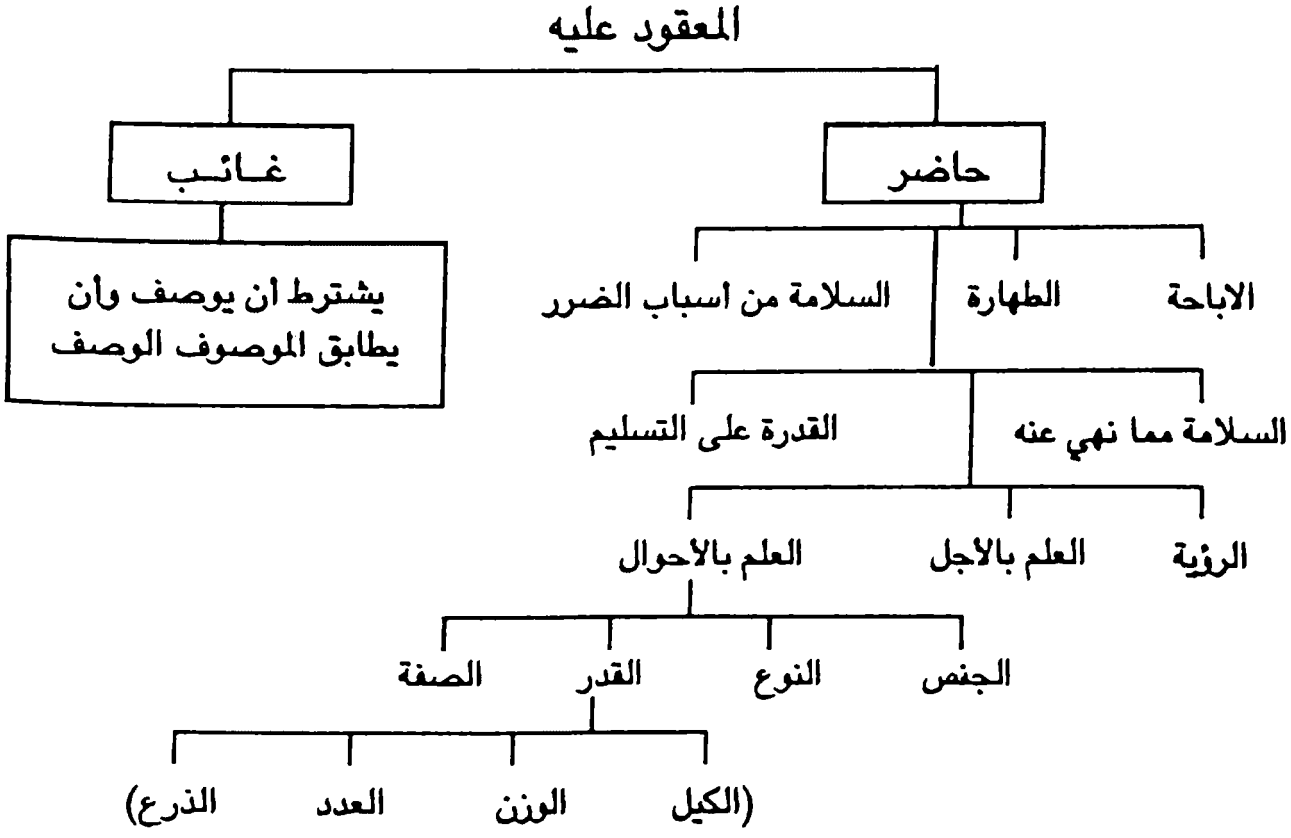
و ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ إذ من شأن المعقود عليه انتقال ملكيته من أحد العاقدين إلى الآخر، وهذا لا يتحقق إلا بالقدرة على تسليمه من أحدهما وتسلمه من الآخر، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا بيع الملاقيح (ماء الفحل) ولا تأجير بيت تحت يد غاصب.

ز ـ أن يكون معلوم الأجل وذلك في العقود المضافة إلى المستقبل كالاجارة مثلاً، فلا يصح تأجير منزل إلى نزول المطر، أو عودة فلان من سفره، فهذا الأجل مجهول، ويكون معلوماً بوقت منضبط وأصح حساب له الأهلة لقوله تعالى « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ » (البقرة ١٨٩) .

ومثال ذلك أن يستعير انسان شيئا إلى شهر رمضان من السنة المقبلة.

ح ـ أن يكون حاضراً، فالعقد يكون فاسداً بسبب الجهالة الحاصلة فيه إلا بشرط الوصف وهذا إستثناء من العقد على المجهول، فإن كان العاقدان عالمين بالمعقود عليه ورآياه، فإن العقد يكون صحيحاً بشرط مطابقته للحالة التي عرف عليها، فإن تغير نقض كل منهما العقد.

وإذا تم التعاقد بالوصف في حالة غياب المعقود عليه أو كان في ظرف مغلق يفسده الفتح كمعلبات الأغذية ونحوها، فإن العقد يكون معلقاً على مطابقة المعقود عليه للأوصاف المتفق عليها. ويعتبر هذا رخصة يقصد بها منع الحرج والمشقة عن الناس.



شكل رقم (٦) شروط المعقود عليه .

المفردات | المعقود عليه، محل العقد، السلامة من أسباب الضرر .

الأحكام :

يشترط في المعقود عليه شروط أهمها :

- الاباحة الشرعية للانتفاع به .
- طهارة العين .
- العلم بحاله من جنس ونوع وقدر. . .
- السلامة من العيوب والغبن .
- العلم بأجله في العقود المضافة الى المستقبل .
- القدرة على تسليمه .
- العلم بوجوده .
- الحضور أو الوصف بالنسبة للغائب .

النشاط الدراسي :

جاء في كتاب النيل للشيخ الثميني رحمه الله ١/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠ :

«وحرمت على مراء ومسابقة... وعلى الأجير النصح نهاراً من طلوع الغروب بطاقته» إقرأ النص قراءة متأنية ثم أجب على ما يلي :

١ ـ أعد ترتيب شروط المعقود عليه الواردة في النص وفق ما جاء في الدرس.

٢ ـ اشرح قوله «وحرمت على مراء ومسابقة»، مبيناً لم لا يكون المراء والمسابقة معقوداً عليه.

٣ ـ كيف يمكن تحديد المنفعة المعقود عليها؟ بين صور ذلك.

٤ ـ اضبط الشروط الواردة في النص المتعلقة برفع الجهالة عن المعقود عليه.

النشاط التقويمي :

١ ـ في عقود التبرعات يكون المعقود عليه شيئاً واحداً، علل ذلك.

٢ ـ بيم حكم التعاقد بالنظر إلى حال المعقود إليه في كل مما يلي :

أ ـ شراء فأر لتشريحه لطلبة كلية الطب.

ب ـ وهب خنزير للتكاثر.

جـ ـ بيع قمح لمسافة عشرة كيلومترات.

د ـ استئجار منزل لقدوم أول مولود للأسرة.

هـ ـ إعارة كتاب إلى إنتهاء موسم الغلاء من السوق.

٣ ـ قال ﷺ «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»

بين علاقة الحديث بموضوع الدرس.

٤ ـ اشرح من خلال ـ شروط المعقود عليه ـ ما تحققه الشروط من وظائف إجتماعية واقتصادية في المجتمع المسلم.

٥ ـ هات مثالا من غير أمثلة الدرس على كل ما يلي :

أ ـ سلامة المعقود عليه من العيوب.

ب ـ عدم مطابقة المعقود عليه للحالة التي عرف عليها .

جـ ـ التبرع بشئ نهى الشرع عنه.

د ـ معقود عليه لا تتحقق القدرة على تسليمه.

هـ ـ جهالة الموهوب في عقد تبرع.

النشاط الختامي :

من عقود الغرر الحديثة عقد التأمين .

ـ ما المقصود بالتأمين ؟

ـ ما هي أقسامه وأنواعه .

ـ ما هو موقف الإسلام من التأمين ؟

حرر مقالاً في المسائل السابقة مستعيناً بما كتب في الموضوع من مراجع مثل :

ـ الإسلام وقضايا الساعة : موسى عز الدين

ـ موسوعة الاقتصاد الإسلامي : محمد عبد المنعم الجمال

أركـان الـعقــد
جـ ـ الـصـيـغـة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الصيغة.

٢ ـ الصيغة القولية.

٣ ـ الصيغة الفعلية.

٤ ـ الصيغة بالاشارة أو الكتابة.

* الأنشطة.

عرض الدرس

١ ـ تعريف الصيغة.

أ ـ لغة : الصيغة مفرد جمعها صيغ، وتعني الهيئة، تقول صيغة الأمر كذا، أي هيئته التي بني عليها، وصيغ الكلام تراكيبه وعباراته.

ب ـ إصطلاحاً : الصيغة هي الايجاب والقبول.

ويكون الايجاب من أحد العاقدين ويكون القبول من العاقد الآخر. وذلك كقول البائع للمشتري بعت لك هذه السلعة بكذا فيقول المشتري قبلت أو اشتريت.

والصيغة هي الطرق الدالة على الرضا الذي هو أحد شروط التعاقد، وهو أمر خفي يتوصل إلى معرفته بأحد الطرق التالية :

القول ، أو الفعل ، أو الاشارة ، أو الكتابة.

٢ ـ الصيغة القولية :

الأصل في الصيغة أن تكون بالقول وهي أقوى الصيغ دلالة على إرادة المتعاقدين، ولا يشترط فيها لغة معينة، بل تنعقد بالألفاظ العربية أو الأعجمية ما دامت لغة مفهومة من العاقدين، كما لا يشترط في الصيغة ألفاظ معينة، ففي البيع مثلاً لا يشترط لفظ البيع، بل ينعقد البيع بكل لفظ يدل على المعاوضة إما بنفسه مثل بعت وعوضت وأبدلت، وإما بغيره مثل أعطيته لك بكذا أو أبدلته لك بكذا، وتتفوق صيغة الماضي في وضوح الدلالة على صيغتي المضارع والأمر لاحتمالهما الحقيقة والمجاز، والإضافة إلى المستقبل، فقول العاقد «أجّرتك هذا المنزل ....» أقوى دلالة وأوضح في النفاذ والتنجيز من قوله «سأأجّرك هذا المنزل....».

٣ ـ الصيغة الفعلية :

تنعقد صيغة العقد بالأفعال دون تلفظ أو تكلم، ومثال ذلك في البيع كتابة البائع الثمن على السلعة وعرضها على المشترين، فهذا العرض للسلعة بثمنها بمثابة الايجاب من البائع فإن صادف قبولها بالفعل من المشتري انعقد البيع، وكذلك أعطاء بائع الصحف ثمن الصحيفة واستلامها منه دون تلفظ من الطرفين.

والصيغة الفعلية تكون محفوفة بالقرائن، الدالة على التعاقد، إلا أنها ضعيفة في دلالتها على التعاقد لاحتمالها غير ذلك.

٤ ـ الصيغة بالاشارة أو الكتابة :

ـ بالاشارة :

تصح الصيغة بالاشارة من عاقد أو عاقدين بهما خرس أو علة تمنع من الكلام، أو كان أحدهما يتكلم ولكن لا يفهم الآخر كلامه، ويشترط في الاشارة أن تكون مفهومة من الطرفين معبرة عن الايجاب والقبول.

ـ الكتابة :

تجوز صيغة العقد بالكتابة الدالة علي المقصود منها، والمفهومة من الطرفين، وقد توسع العلماء في العصر الحديث في إجازة التعاقد عن طريق المراسلات التجارية أو التلكس أو الفاكس... للحاجة الداعية لذلك مع الاحتياط من إحتمال التزوير والتلاعب والاحتيال.... .

المفردات الإيجاب، القبول، الصيغة القولية، الصيغة الفعلية، الصيغة بالاشارة، الصيغة الكتابية .

الأحكام :

١ - الرضا أصل صحة العقود .
٢ - يعبر عن الرضا بطريق الصيغة .
٣ - تكون الصيغة بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة .
٤ - لا يشترط في القول لغة معينة، وتنعقد الصيغة بكل لفظ مفهوم من العاقدين .

٥ - يشترط في الإشارة أن تكون مفهومة من العاقدين وهي وسيلة التعبير الممكنة بينهما .

٦ - تجوز صيغة العقد كتابة إن دلت على المقصود منها وكانت مفهومة من الطرفين .

النشاط الدراسي :

جاء في كتاب النيل : ٨/٢٠٤

«ينعقد البيع من بائع بألفاظ تدل عليه وإن بأعطيت...»

أكمل قراءة النص إلى قوله «عند الأكثر» ثم أجب على ما يلي :

١ ـ حدد ثلاثة أفكار اشتمل عليها النص.

٢ ـ كيف يكون تصرف المشتري في المبيع دليلا على وقوع البيع وإنعقاده؟

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف كلا مما يلي : الايجاب، القبول، الرضا، الصيغة.

٢ ـ الصيغة تعبير ظاهر عن رغبة نفسية في التعاقد

هات مثالا على العبارة السابقة.

٣ ـ ما حكم العقد فيما يلي ؟

أ ـ أخذ طالب كتاباً من المكتبة المدرسية وسجله عند أمين المكتبة دون تلفظ منهما.

ب ـ استدان إنسان مبلغاً من آخر بالاشارة وهما يتكلمان لغة واحدة.

جـ ـ دخل رجل محلاً للبيع وقرأ قيمة سلعة فوضع قيمة أقل وأخذ السلعة وانصرف ولم يرد البائع.

٤ ـ أ ـ استنتج ضابط الصيغة الظاهرة للتعاقد.

ب ـ هات مثالين على ذلك

٥ ـ بين يسر الاسلام في التعاقد كما يتضح في الدرس.

٦ ـ رتب صيغ التعاقد من حيث القوة في نظرك، وعلل ذلك.

خيار الشرط

عناصر الدرس :

١ ـ الخيارات.

٢ ـ تعريف خيار الشرط.

٣ ـ دليل مشروعيته.

٤ ـ أثر خيار الشرط على العقد.

٦ ـ حكم تلف المعقود عليه بشرط الخيار.

٧ ـ مسقطات خيار الشرط.

* الأنشطة

عرض الدرس

١ ـ الخيارات

لغة : الخيار يجمع على خيارات وهو مأخوذ من الإختيار، ومعناه، في اللغة طلب خير الأمرين أو الأمور وإصطلاحاً : إعطاء أحد العاقدين أو كليهما الحق في تخيير أحد الأمرين : إما إمضاء العقد أو فسخه ودفعه من أساسه. وبتعبير آخر أن يكون أحد العاقدين أو كلاهما حراً في امضاء العقد أو فسخه في مدة لاحقة بسبب من الأسباب المشروعة.

ويتمتع أحد العاقدين أو كلاهما بحق الخيار إما :

ـ بموجب نص خاص وردت به السنة النبوية.

ـ أو بموجب القواعد العامة إذا اشترط ذلك العاقد.

ـ أو بموجب ضرر قد يلحق أحدهما لظهور عيب قديم في المعقود عليه.

وقد شرع الاسلام الخيارات للعاقدين تسهيلاً لتبادل المنافع بين الناس على أساس من التراضي الخالص، فرغم الاتفاق المبدئي على العقد تمنح الخيارات فرصة للتروي واختبار السلعه تجنباً لما تسببه العقود اللازمة، التي لا يحق فيها لأحد الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الثاني ـ من حرج للعاقدين حين لا يجد أحدهما سبيلاً يخلصه من لزوم العقد.

٢ ـ تعريف خيار الشرط :

خيار الشرط هو اشتراط أحد العاقدين أو كلاهما، عند العقد، أن يكون له أو لهما أو لغيرهما الحق في امضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة.

ومثال ذلك قول أحد العاقدين : بعت لك هذه الدار بعشرة آلاف ريال عماني على أني بالخيار مدة ثلاثة أيام، فإن قبل المشتري الشرط لزمه الخيار.

ويجوز أن يكون الخيار لطرف ثالث رشيد معلوم المكان بحيث تعرف مشيئته، ويكون ثبوت الخيار في هذه الحالة بالانابة والتوكيل.

٣ ـ دليل مشروعيته :

بيع الخيار جائز بالسنة المشرفة فعن ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال ﷺ : «إذا بايعت فقل لا خلابة، أي لا خديعة، ثم أنت بالخيار» (١)

---

١ ـ رواه البخاري وابو داؤد وابن ماجه.

٤ ـ مدة الخيـار :

مدة الخيار ما اتفق عليه العاقدان من غير إلتزام بثلاثة أيام لظاهر حديث المصراة الذي جاء فيه : « من اشتري شاة محفلة فهو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » فيجوز بأقل منهما وبأكثر بشرط أن لا تطول إلى وقت لا يعيش إليه العاقدان عادة، كما يشترط أن لا تكون المدة مما تتلف معها السلعة موضوع العقد .

وفي صور اشتراط الخيار إلى مدة مجهولة، غير معينة يفسد الشرط والعقد معاً وهو الراجح من الأقوال لاشتمال العقدة على ما لا يجوز وهي الجهالة.

٥ ـ أثر خيار الشرط على العقد :

أ ـ يكون العقد في خيار الشرط موقوفاً غير لازم في حق من له الخيار حتى يقبله أو ينفسخ بإحدى مسقطات الخيار.

ب ـ نفقة المعقود عليه وجنايته (ضمان ما أتلف) في مدة الخيار تكون على مالكه، فإن تم العقد فعلى العاقد الآخر (كالمشتري مثلاً) دفع جميع النفقة السابقة

جـ ـ تكون غلة المعقود عليه ونماؤه في مدة الخيار لمالكه إذا كانا منفصلين عن الأصل (كثمرة الشجرة، وولد الحيوان ...) سواء كان المعقود عليه بيد مالكه أو العاقد الآخر.

د ـ إذا كان النماء والغلة متصلين بالمعقود عليه (كالصوف على ظهر الحيوان ...) فإنهما يكونان بيد الطرف غير المالك (كالمشتري والمستأجر).

- يمنع الانتفاع بالثمن والمثمن حتى يتم العقد أو ينوي صاحب الخيار قبول العقد.

٦ - حكم تلف المعقود عليه بشرط الخيار :

المعقود عليه إما أن يكون من العروض أو الأصول :

أ - فإذا كان عرضاً يتحمله من تلف بيده ولو بلا تضييع سواء أكان التلف جزئيا أو كلياً.

ب - إذا كان المعقود عليه من الأصول كالدار ونحوها يتحمل مالكها تلفها إن لم يتسبب الطرف الآخر فيه.

٧ - مسقطات خيار الشرط :

يسقط خيار الشرط بأمور منها :

١ - إمضاء صاحب الخيار العقد أو فسخه في مدة الخيار.

٢ - إنقضاء مدة الخيار من غير رد أو قبول.

٣ - خروج المعقود عليه من ملك صاحب الخيار ببيع ونحوه.

٤ - الإنتفاع بالمعقود عليه إنتفاعاً دالاً على الرضا أو أمره غيره بذلك.

٥ - هلاك المعقود عليه من يد المشتري إن كان من العروض لا من الأصول إذا لم يتسبب المشتري في ذلك.

المفردات الخيار، خيار الشرط

الأحكام :

١ ـ ثبت خيار الشرط بالسنة المطهرة .

٢ ـ مدة الخيار ما اتفق عليه العاقدان .

٣ ـ عقد الخيار عقد موقوف غير لازم في حق من له الخيار .

٤ ـ إن كان المعقود عليه عرضاً يتحمل من كان بيده تلفه .

٥ ـ إن كان المعقود عليه أصلا يتحمل مالكه تلفه مالم يتسبب الطرف الآخر فيه .

٦ ـ يسقط خيار الشرط بأمور منها امضاء صاحب الخيار العقد، وإنقضاء مدة الخيار . . .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى «جوهر النظام» للشيخ السالمي رحمه الله باب «شرط الخيار» وأجب على ما يلي :

١ ـ استخرج واشرح ما يلي :

أ ـ حجة من أفسد شرط الخيار.

ب ـ الشرط الذي اشترطه من أثبت شرط الخيار في البيع.

جـ ـ حالهما كحال الزانيين كانا على ذا متراضين

من المشبه والمشبه به؟ وما العلاقة بينهما ؟.

النشاط التقويمي :

١ ـ ميز بين التعريفين الاصطلاحيين للخيار وخيار الشرط .

٢ ـ علل ما يلي :

ـ مدة الخيار ما يتفق عليه العاقدان .

ـ يسقط الخيار بانقضاء مدته من غير رد أو قبول .

ـ اختلاف حكم تلف المعقود عليه إن كان أصلاً أو عرضاً .

ـ لا يجوز الإنتفاع بالثمن إلى أن يتم العقد .

ـ يمكن إعطاء حق الخيار لطرف ثالث غير العاقدين .

٣ ـ عقد الخيار عقد موقوف غير لازم .

اشرح العبارة السابقة مبيناً العلاقة بين الارادة والعلم والانتفاع في عقد خيار الشرط .

٤ ـ بين الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ اشترى رجل سلعة واشترط الخيار لمدة سنة ثم تصرف في المبيع .

ب ـ إستأجرإنسان سيارة واشترط موافقة صاحبه .

جـ ـ إنتفاع المشتري، فيما بيع بالخيار، بثمرة المبيع المنفصلة عن أصلها .

د ـ باع رجل سيارة واشترط استعمالها مدة لم يحددها .

هـ ـ تلف نخيل بيعت بشرط الخيار .

٥ـ قال صلى الله عليه وسلم« المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وضح صلة الحديث الشريف بموضوع خيار الشرط .

خـيـار الـعـيـب

عناصر الدرس

١ ـ تعريف العيب

٢ ـ معنى حيار العيب.

٣ ـ مشروعيته وحكم خيار العيب.

٤ ـ شروط العيوب المثبتة لخيار العيب.

٥ ـ مدة خيار العيب.

٦ ـ مسقطات خيار العيب.

* الأنشطة

عرض الدرس

١ ـ تعريف العيب

أ ـ لغة : العيب لغة المنقصة في الشئ والخلل فيه، والعيب صفة نقص، جمعه عيوب، وعاب الشئ عيباً فهو عائب، والمفعول معيوب ومعيب.

ب ـ اصطلاحاً : العيب في الاصطلاح هو النقصان في الخصال الطبيعية التي خلق الله عليها الشئ أو الخصال الشرعية من الأخلاق ونحوها.

٢ ـ معنى خيار العيب

خيار العيب ويسمى خيار النقيصة هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا ظهر في المعقود عليه عيب قديم موجود قبل التعاقد.

ويتعلق خيار العيب بعقود المعاوضة (البيع، الاجارات ...) دون عقود التبرع (الصدقة، الهبة...) والمكارمة (الصداق، الأرش، الدية...).

٣ ـ مشروعية خيار العيب وحكمه :

جاء الاسلام بتشريعات سامية وأخلاق نبيلة تحفظ للمجتمع تماسكه وتربي المسلم على الخوف ومراقبة الله تعالى في جميع أحواله، فقد حرم الإسلام الغش والخداع قال عليه أفضل الصلاة والسلام : «من غشنا فليس منا»[١] أي ليس منا ديناً وملة وأخلاقاً. وأمر المسلم أن يكون نقياً ظاهراً وباطناً ويحب للمسلمين ما يحب لنفسه، قال ﷺ «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه»[٢].

فمن حق العاقد إذا وجد عيباً في السلعة أن يفسخ العقد بدليل السنة المشرفة فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الرسول ﷺ «الخراج بالضمان» [٣] والخراج الكسب أي المنفعة التي تقابل ضمان المشتري. ووجه الاستدلال ردّ رسول الله ﷺ الغلام على البائع بسبب وجود العيب ولو كان ذلك بعد العقد بفترة زمنية. والمبرر لخيار العيب انتفاء عنصر السلامة في المعقود عليه بما لا يحقق الانتفاع به، إضافة إلى أن وجود العيب في المعقود عليه يتنافى مع الرضا المعتبر شرعاً والذي أنشئ العقد على أساسه.

---

١ ـ رواه الامام الربيع.

٢ ـ رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني والطبراني .

٣ ـ رواه أبو داؤد

٤ ـ شروط العيوب المثبتة لخيار العيب.

العيوب المؤثرة في العقد هي ما نقص من الأوصاف الطبيعية أو الشرعية نقصاً مؤثراً في ثمن المعقود عليه، مع ملاحظة الاعتبارين التاليين عند تحديد العيوب :

الأول : أن العيوب تختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف أعراف الناس في بعض الأمكنة ومثال ذلك:

أ ـ اشترت سيدة جهاز حاسوب وبعد فترة ظهرت أجهزة حاسوب أخرى بمواصفات أعلى من الجهاز المشترى، فلا يعد ذلك عيباً في الجهاز القديم يفسخ به عقد البيع.

ب ـ استأجر رجل سيارة تعمل بالديزل في بلد يُستعمل فيه البترول بكثرة، فيمكن عد العمل بالديزل عيباً بهذه السيارة لأنه يخرج دخاناً كثيفاً مثلاً أو بسبب ارتفاع ثمنه أو ندرته بهذا البلد بينما لا يكون كذلك في بلد آخر.

الثاني : إن تحديد العيب يعتمد على أهل الخبرة العدول اثنان فصاعداً، فإن قالوا هذا عيب فهو كذلك وإلا فلا.

ويشترط في خيار العيب الذي يبيح رد المبيع :

أ ـ أن يكون العيب قديماً، أي حادثاً قبل العقد بشرط قيام الدليل على قدمه، أما العيب الذي يحدث بعد مضي العقد فلا يثبت فيه الخيار.

ب ـ تأثير العيب في المعقود عليه بحيث يؤدي إلى انخفاض قيمته.

جـ ـ عدم رضا المتضرر بالعيب.

د ـ بقاء العيب قبل رد المعقود عليه فلو زال ثبت العقد كازالة غبار من ثوب.

٥ ـ مدة خيار العيب

خيار العيب حق ثابت للعاقد ما لم يطلع على العيب في المعقود عليه مهما طالت المدة، أما بعد اطلاعه، فقيل : له ثلاثة أيام، يرى فيها رأيه، إما الرفض وإما الرضا القولي كقوله رضيت أو الفعلي كاستعماله السلعة بعد ظهور العيب.

ويأثم العاقد بتأخير المعقود عليه المعيب متعمداً لما فيه من ضرر يلحق العاقد الآخر، فإن كان البائع مثلاً ظالماً ببيعه فليس من حق المشتري أن يعاقبه بالتأخير في الرد.

٦ ـ مسقطات خيار العيب

يسقط خيار العيب بمسقطات منها :

١ ـ الرضا بالعيب قولا أو فعلاً كالتصرف والانتفاع بعد ظهور العيب.

٢ ـ زوال العيب قبل إرجاع السلعة إلى بائعها.

٣ ـ هلاك المعقود عليه أو إتلافه، كقتل الدابة وخرق الثوب ونحوه.

المفردات | خيار العيب ـ شروط العيب ـ مسقطات خيار العيب

الأحكام

١ - يثبت خيار العيب في عقود المعاوضة .

٢ - العيوب المؤثرة في العقد هي ما نقص من الأوصاف الطبيعية أو الشرعية نقصا مؤثراً في ثمن المعقود عليه .

٣ - خيار العيب حق للعاقد مالم يعبر عن رضاه به .

٤ - يسقط العيب بمساقطات مثل رضا العاقد قولاً أو فعلاً، وزوال العيب، وهلاك المعقود عليه أو إتلافه .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب الايضاح للشماخي، جـ٣ ، باب في معرفة حكم العيب.

١ ـ استخرج ما يلي

ـ رأي الجمهور في ظهور العيب بالمبيع بعد بيعه.

ـ دليلا على خيار العيب لم يرد في الدرس.

٢ ـ استخرج حكم ما يلي :

أ ـ تصرف المشتري في المبيع (بالاستعمال مثلا) بعد علمه بالعيب.

ب ـ استنفع المشتري بالمبيع مدة طويلة ثم ظهر له عيب قديم فيه.

جـ ـ تصرف المشتري في المبيع بشئ يعود نفعه على المبيع.

د ـ هات أمثلة معاصرة للأحكام السابقة.

النشاط التقويمي :

١ ـ اشرح التعريف الاصطلاحي لخيار العيب في ضوء تعريف العقد .

٢ ـ هات أمثلة على ما يلي وبين الحكم الشرعي في كل مثال :

أ ـ زوال العيب قبل إرجاع المعقود عليه إلى صاحبه .

ب ـ تأثير العيب في سعر المعقود عليه .

جـ ـ اختلاف العيب باختلاف أعراف الناس .

٣ ـ علل كلاً مما يلي :

ـ اشتراط قدم العيب

ـ تحديد العيب من أهل الخبرة العدول .

ـ عدم تحديد فترة زمنية لخيار العيب .

ـ العيب هو النقصان في الخصال الطبيعية والشرعية .

٤ ـ ارجع العبارة التالية إلى ما يناسبها في الدرس واضرب مثالا على ذلك : الظالم لا يقابل بالظلم .

٥ ـ اشرح الأحاديث النبوية الواردة بالدرس مبيناً أثر تطبيقها على المجتمع المسلم .

٦ ـ يلجأ بعض البائعين إلى إصلاح عيوب سلعهم إصلاحاً مؤقتاً حتى يتم البيع، ومن ثم يعود العيب إلى السلعة مرة أخرى .

أ ـ هل يعد هذا التصرف شرعياً في نظرك؟

ب ـ هل يحق للمشتري الخيار في هذه الحالة؟ ولماذا؟

٧ ـ قارن بين خيار الشرط وخيار العيب.

النشاط الختامي :

١ ـ إرجع إلى شرح النيل جـ ٨، وإلى كتاب الأيضاح جـ٣ وأذكر خمسة عيوب لكل من ـ

ـ الأرض وما اتصل بها

ـ الحيوان

ـ الثياب

٢ ـ ابحث عن عيوب تتعلق بمبيعات مستحدثة اتفق على رد العقد بها .

خـيـــار الـــرؤيـــة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف خيار الرؤية.

٢ ـ مشروعيته.

٣ ـ أثر خيار الرؤية على العقد.

٤ ـ مسقطات خيار الرؤية.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف خيار الرؤية :

هو أن يكون للعاقد حق إمضاء العقد أو فسخه عند حضور المعقود عليه ورؤيته إذا تم التعاقد على غائب موصوف في الذمة.

فهو خيار في القبول متوقف على الرؤية من أحد العاقدين أو كليهما. ويثبت خيار الرؤية في عقود المعاوضة اللازمة القابلة للفسخ والتي لا يشترط في صحتها القبض في المجلس مثل البيع، والاجارة، وقسمة الأموال القيمية.

٢ ـ مشروعيته :

لم يرد في موضوع خيار الرؤية نص صريح يصلح دليلا على مشروعيته، إلا ما جاء من آثار ضعيفة. فقد نسب إلى الرسول ﷺ قوله: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه».

وما قيل من أن عثمان بن عفان باع لطلحة بن عبد الله أرضاً بالبصرة لم يرها أحد منهما واشترطا الخيار حين الرؤية.

وبالنظر في حقيقة خيار الرؤية يتبين لنا مدى ما ينطوي عليه من مصالح لمن له الخيار من طرفي العقد، فهو كغيره من الخيارات يمنع أكل أموال الناس بالباطل ويهدف إلى حماية المتعاقدين من الاحتيال والخديعة بتوفير فرصة التأكد من سلامة العقد من الغبن والغرر الذي أنشئ من أجله. ومما يؤكد جواز خيار الرؤية مشروعيته الخيار مع ما كان حاضراً لأن ما جاز مع الحاضر، يكون مع الغائب أولى بالجواز لأن احتمال الضرر معه أكبر.

٣ ـ أثر خيار الرؤية على العقد :

ليس للعقد القائم على خيار الرؤية أي أثر، فلا يلزم العقد في حق من له الخيار حتى يمضيه أو يفسخه عند الرؤية لا قبلها، لأن طبيعة العقد التعليق، ويتوقف نفاذه على قرار صاحب الخيار.

٤ ـ مسقطات خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية :

أ ـ بكل ما يدل على رضا صاحب الخيار سواء كان صريحاً (باللفظ) أو دلالة كالتصرف الدال على الرضا.

ب ـ بهلاك المعقود عليه أو تلفه الجزئي.

المفردات | خيار الرؤية

الأحكام :

١ ـ يثبت خيار الرؤية في عقود المعاوضة اللازمة القابلة للفسخ .

٢ ـ يتوقف العقد على قبول أو فسخ من له خيار الرؤية .

٣ ـ يسقط خيار الرؤية بكل ما يدل على رضا صاحب الخيار أو بهلاك المعقود عليه أو تلفه الجزئي .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب "منهج الطالبين" للشيخ خميس بن سعيد الشقصي ١٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥ وأقرأ النص بتأمل من قوله : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في رجل باع لرجل شيئاً من ماله.... إلى قوله : لأن هناك يثبت البيع كله.

ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ بين من خلال النص لمن يكون حق خيار الرؤية.

٢ ـ لخص الأقوال المختلفة في خيار الرؤية المتعلقة بالمسألة المعروضة.

٣ ـ ما القول المعمول به في خيار الرؤية؟ وما الدليل عليه؟

النشـاط التقويمـي :

١ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ يتعلق خيار الرؤية بالتعاقد على الغائب.

ب ـ يكون خيار الرؤية في عقود المعاوضة القابلة للفسخ.

جـ ـ يثبت خيار الرؤية لكلا العاقدين.

٢ ـ يحقق خيار الرؤية للعاقدين مزيداً من العلم بالمعقود عليه، والرضا به عند رؤيته

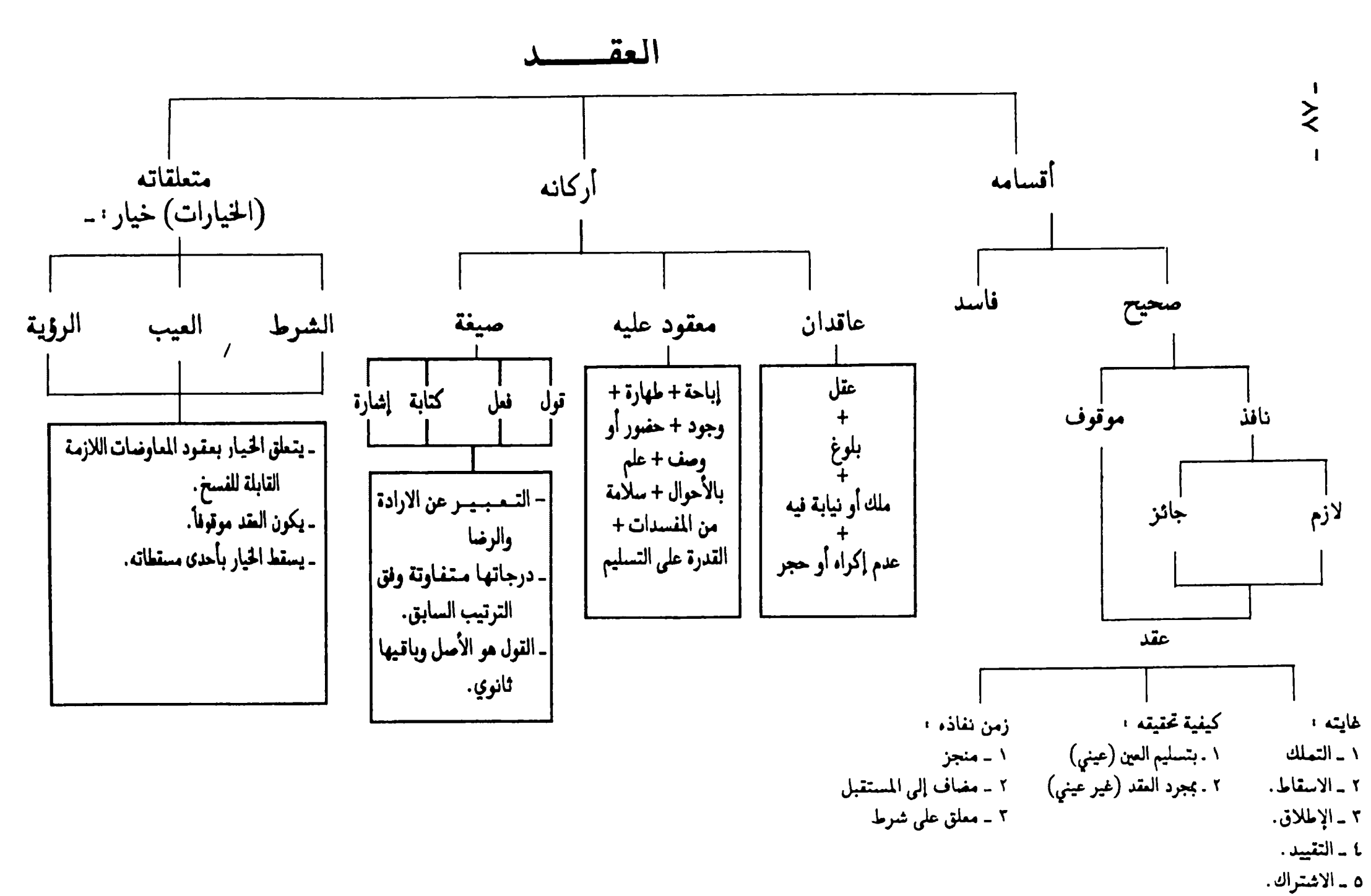
اشرح هذه العبارة مبيناً أثر خيار الرؤية على قبول العقد.

٣ ـ اشرح العبارة السابقة في حالة عدم قبول العقد.

٤ ـ ذهب المانعون للتعاقد على الغائب إلى عدم مشروعية خيار الرؤية لوجود الغرر . ناقش هذه الرأي.

٥ ـ أ ـ قارن بين خيار الشرط وخيار العيب.

ب ـ قارن بين خيار العيب وخيار الرؤية.



شكل رقم (٧) ملخص عام لوحدة العقود

الوحـدة الثـالثـة

البيــوع الصحيـحــة

١ ـ البيع.

٢ ـ بيع المرابحة

٣ ـ بيع السلم.

٤ ـ الصرف.

٥ ـ صور أخرى من البيوع الصحيحة.

البيـــع

عناصـــر الـــدرس :

١ ـ تعريف البيع.
٢ ـ أهمية العلم بأحكام البيع.
٣ ـ أقسام البيع.
٤ ـ أثر البيع الصحيح.
* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف البيع :

أ ـ لغة : البيع مفرد، جمعه بيوع، وهو لغة المبادلة، ويطلق البيع على الشراء كما في قوله ﷺ «البيعان بالخيار» (١) أي البائع والشاري، وكقول الشاعر : إن الشباب لرابح من باعه ... أي اشتراه ويطلق الشراء على البيع كما في قوله تعالى «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ» (يوسف ٢٠)، أي باعوه إلا أن العرف جرى باستعمال لفظ البيع في حالة اخراج الشئ عن ملك صاحبه، باستعمال لفظ الشراء في حالة ادخال الشئ في ملك الشخص.

ب ـ اصطلاحاً : عرف البيع اططلاحاً بأنه نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه؛ إذ يتم البيع بإخراج الشئ من ملك البائع إلى المشتري بمقابل من هذا الأخير وفق ما أباحه الشرع الحنيف.

---

(١) رواه الربيع جـ ٢، ص ١٥٢، رقم٥٦٨

٢ ـ أهمية العلم بأحكام البيع :

خلق الله الناس وقسم بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، واقتضت حكمته تعالى أن يتبادلوا المنافع بينهم على أساس التراضي، ولما كانت نفس الفرد تتوق إلى ما في يد غيره وهو لا يبذله، عادة، من غير عوض فكان البيع وسيلة لتبادل الأموال والمنافع بين الناس.

والبيع من المعاملات التي دعت إليها الحاجة، وتطلبتها الحياة الاجتماعية، وهو في نظر الاسلام عبادة يتقرب بها الفرد الى الخالق عز وجل إذا التزم فيها بأوامر الشرع ونواهيه، وأخلص فيها النية لله وحده.

والمسلم مسؤول عما يكسبه لقوله ﷺ (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ـ وذكر منها ـ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)(١) وعنه ﷺ (أن العبد ليقذف باللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملا أربعين يوما) (٢) ، ويقول الشيخ السالمي رحمه الله : والجهل بها ـ أي بالحرمان ـ واسع لمن لم يقدم عليها بارتكاب أو تحليل بقول دون إرتكاب، فإن كان شئ من ذلك فلا يسع جهلها(٣) ويقول القطب رضي الله عنه: وكل من البيع والشراء ينبغي الأهتمام به لعموم البلوى فيجب أن يعرف حكم الله تعالى في ذلك قبل التلبس به (٤)

وكان عمر رضي الله عنه يطوف بالسوق، ويراقب التجار، ويقول : لا يبع في سوقنا الا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى(٥)

---

١ ـ رواه الترمذي عن أبي برزه نضلة بن عبيد الاسلمي.
٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ .
٣ ـ بهجة الأنوار ص ٥٧.
٤ ـ شرح النيل جـ ٨ ص ٧.
٥ ـ أخرجه الترمذي .

٣ ـ حكم البيع :

الأصل في البيع أنه جائز، ودليل جوازه :

أ ـ من الكتاب : **قوله تعالى** :« وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ » (البقرة : ٢٧٥) **وقوله تعالى** « وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ » (البقرة: ٢٨٢) **والأمر بالإشهاد على البيع دليل على جوازه.**

ب ـ من السنة : قوله ﷺ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين الشهداء » [١] وقوله عليه السلام « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » .

جـ ـ بالإجماع : لقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا على إباحة البيع، يقول قطب الأمة رحمه الله : والبيع جائز بالاجماع ومنكره مشرك [٢] . هذا وقد ذكر العلماء أن البيع قد تعتريه بعض الأحكام التكليفيه الأخرى فيكون :

أ ـ واجباً كما في حق تاجر أو تجار يملكون سلعة ضرورية ليست عند غيرهم والناس بحاجة شد بدة إليها .

ب ـ مندوبا كما في حال تجار يكون غنماً في منى أيام الحج فيندب للتاجر منهم بيع غنمه للحجاج .

جـ ـ محرماً، كبيع الخنزير والخمر والسجائر ونحوها، وكذلك بيع الحلال الذي يستعمله صاحبه في الحرام مثل بيع العنب لمن يعلم أنه يستعمله للخمر.

---

١ ـ رواه الترمذي وقال حديث حسن .

٢ ـ شرح النيل٨/٥ .

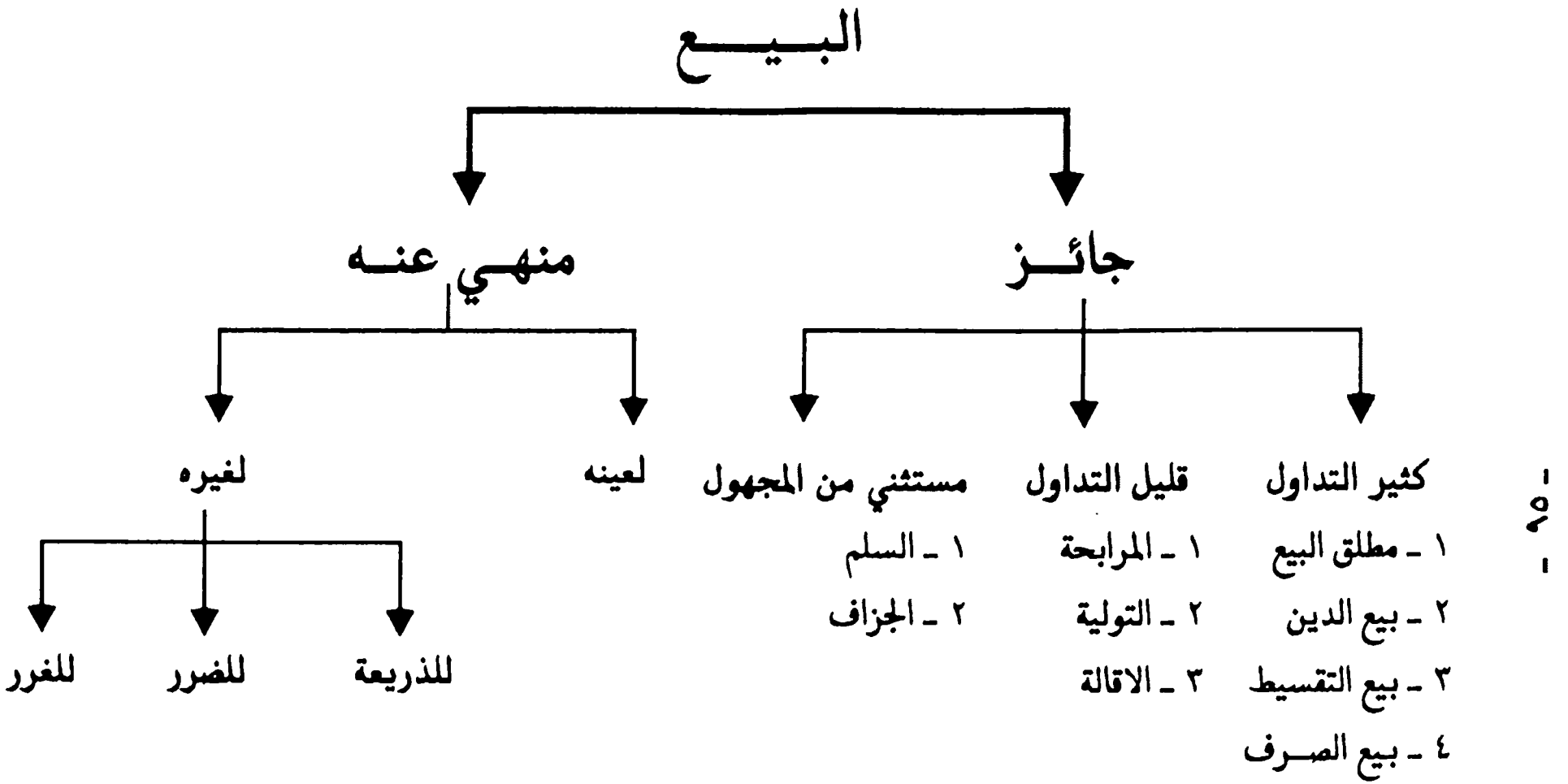
٤ ـ أقسام البيع :

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي الى : بيع جائز وآخر منهي عنه.

أ ـ البيع الجائز : هو بيع مشروع ذاتاً ووصفاً، لم يتعلق نهي بركن من أركانه أو شرط من شروطه، وسلم العقد من مفسدات العقود. ومن البيوع الجائزة : مطلق البيع، السلم، الصرف، المرابحة، الاقالة والتولية، الجزاف...

ب ـ البيع المنهي عنه : هو كل البيع لم تتوفر فيه شروط الصحة، أو تعلق النهي بذات البيع أو بغيره من أو صافه الخارجة كالذريعة والغرر والضرر.

ومن أمثلة ذلك : بيع الأعيان المحرمة، الربا، بيع العينة، الاحتكار، النجش..



شكل رقم (٨) أقسام البيع

٥ ـ أثر البيع الصحيح :

إذا تم عقد البيع، وصحت أركانه وشروطه، ترتب عليه ما يلي :

أ ـ نقل ملكية السلعة إلى المشتري ونقل ملكية الثمن إلى البائع.

ب ـ إجبار الممتنع بلا مسوغ على تسليم ما في يده إلى الطرف الآخر.

جـ ـ حق التصرف الكامل لكلا المتبايعين فيما انتقل إليه.

د ـ إذا كان البيع لأجل بقيت ذمة من عليه الحق مشغولة ولا تبرأ إلا بالنفاذ عند الأجل.

هـ ـ التزام الطرفين بتنفيذ العقد المعلق على شرط بمجرد تحققه.

المفردات المبادلة، نقل ملك، العوض، البيع الجائز، البيع المنهي عنه

الأحكام :

١ - يجب العلم بأحكام البيع لمن يتصدى له .

٢ - الأصل في البيع أنه جائز، وقد تعتريه بعض الأحكام التكليفية الأخرى .

٣ - إذا تم عقد البيع أصبح تصرف كل من البائع بالثمن والمشتري بالمبيع مشروعاً

النشـــاط الـــدراســـي :

اقرأ النص التالي من كتاب حاشية الترتيب جـ ٤ ص ٢٤٧ وأجب عن الأسئلة التي تليه :ـ

(البيوع جمع بيع وجمع باختلاف أنواعه وهو لغة : مقابلة شئ بشئ، ويطلق شرعاً لمعنيين ..... وأجمع المسلمون على جواز البيع).

١ ـ أذكر الأفكار الثلاث التي شملها النص.

٢ ـ ماذا تعني الأجزاء التالية في تعريف ابن بركة للبيع :

ـ إخراج الشئ من الملك :

ـ على بدل :

ـ له قيمة :

ـ يتعوض عليه :

ـ وهو عين ملك :

٣ ـ هات مثالاً على التعريف السابق.

النشـــاط التقويمـي :

١ ـ يقول القطب رحمه الله: (والبيع جائز با لاجماع ومنكره مشرك) اذكر دليلا على شرك منكر البيع.

٢ ـ يقول الشيخ السالمي في جوهر النظام :

(والبيع منه جائز ومنه ما : يكره والبعض غدا محرما)

أ ـ اذكر تعريف البيع اصطلاحاً ؟.

ب ـ اضرب مثالا من الواقع لكل حكم من أحكام البيع الواردة في البيت.

٣ ـ «البيع معاوضة المال بالمال» قارن بين هذا التعريف وتعريف البيع الاصطلاحي الوارد في الدرس.

٤ ـ يقول الشيخ الشقصي في منهج الطالبين :

(ولا يجوز بيع العين النجسة كالخمر والميتة والدم والخنزير والكلب والعذرة لأن النبي ﷺ ـ حرم النجاسة من ذلك).

أ ـ ما علة تحريم بيع الأشياء الواردة في النص؟.

ب ـ قارن بين قولنا «كل نجس حرام» وقولنا «كل حرام نجس».

٥ ـ قال : ﷺ (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

انقد من خلال المقطع السابق لحديث رسول الله ﷺ حال المسلمين في استيراد الكثير من مأكلهم ومشربهم من غير المسلمين.

بيـــع المرابـــحـــــة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف المرابحة.

٢ ـ مثال على بيع المرابحة.

٣ ـ مشروعية بيع المرابحة.

٤ ـ شروط بيع المرابحة.

٥ ـ حقيقة رأس مال المرابحة.

٦ ـ موضوع بيع المرابحة.

٧ ـ من أحكام بيع المرابحة.

٨ ـ المرابحة في المعاملات المستحدثة.

* الأنشـطـة

عـرض الـدرس :

١ ـ تعريف المرابحة :

أ ـ لغة : المرابحة من أربح يربح، يقال : أربحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً، وأربحه بمتاعه : أعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما.

ب ـ اصطلاحاً : بيع المرابحة هو بيع المشتري ما اشتراه بثمنه مع زيادة ربح معين.

٢ ـ مثال على بيع المرابحة :

اشترى سعيد سيارة علي بألفي ريال عماني وأراد سعيد بيعها لمحمد مرابحة، فأخبره أنه اشتراها من علي بألفين ويريد مائة ريال زيادة على ثمنها الذي اشتراها به.

٣ ـ مشروعية بيع المرابحة :

بيع المرابحة من صور البيوع الجائزة، الداخلة في عموم قوله تعالى« وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ » (البقرة ٢٧٥)، مع عدم ورود دليل مانع من السنة النبوية المشرفة.

و بيع المرابحة صورة من صور التيسير على الذين يفتقرون إلى الحنكة التجارية،فيرضون بزيادة ربح معقول معلوم حتى لا يقعوا في الضرر الذي قد يصاحب بيوع المماكسة عادة.

٤ ـ شروط بيع المرابحة :

يشترط لصحة بيع المرابحة وانعقاده ما يلي :

١ ـ أن يقع بعد بيع سابق،أي أن البائع قد اشترى السلعة،ولم تنتقل إليه عن طريق الأجر أو الصداق أو الهبة.....، أو لم تكن من الثمار التي يحصدها من زراعته مثلا.

٢ ـ أن يكون رأس المال الذي اشتريت به السلعة في البيع الأول معلوما لدى المشتري الثاني.

٣ ـ أن يكون الثمن في بيع المرابحة موافقا لرأس المال في الجنس والنوع والوزن..... فالسلعة المشتراة بدنانير تباع بيع مرابحة بالدنانير.

٤ ـ العلم بالربح لأنه جزء من الثمن الجديد ،ويجوز أن يختلف الربح عن رأس المال، وذلك لإمكان التقويم والتسعير فيه.

٥ ـ الاخبار بحال السوق من غلاء السعر ورخصه إذا تغيرت أحوالها سدا لذريعة الغرر، وإن لم يقع الاخبار بذلك فالمشتري بالخيار بين الإحتفاظ بالمبيع أو رده.

٥ ـ حقيقة رأس مال المرابحة:

ذهب فريق من العلماء إلى أن رأس مال السلعة هو الثمن الذي اشتريت به السلعة دون ما أنفق عليها ،وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن رأس المال هو الثمن الذي اشتريت به السلعة مع زيادة كل ما أنفق عليها قبل بيع المرابحة.

فلو اشترى إنسان سلعة بمائة ريال عماني وأنفق عليها ثلاثين ريالا كان رأس المال مائة ريال عماني على رأي الفريق الأول ومائة وثلاثين على رأي الفريق الثاني.

٦ ـ موضوع بيع المرابحة :

يجوز بيع كل السلعة المشتراة، أو بعضها، كالنصف والربع....، وعند بيع البعض فانه يقّوم بما يناسبه من ثمن الشراء أي رأس المال.

كما يجوز بيع المرابحة في سلع اشتريت في صفقات متفرقة أن تباع هذه السلع في صفقة واحدة رأس مالها مجموع ما اشتريت به من أثمان.

٧ ـ من أحكام المرابحة :

يقوم بيع المرابحة على الأمانة بين البائع والمشتري وهو بذا يختلف عن سائر البيوع الأخرى التي هي من قبيل المماكسات، إذ أن بيع المساومة يقع بالمشاحنة بأن يطلب البائع الثمن المرتفع، ويطلب المشتري الثمن الأقل، مع اختلافهما في الأجل ونحوه.

ويترتب على هذا المبدأ ما يلي :

أ ـ حكم الزيادة في رأس المال مطلقاً بالعمد وغيره :

تعتبر الزيادة في رأس المال عمداً خيانة، إذ يجب على البائع إخبار المشتري برأس المال الحقيقي للسلعة، فإن وقعت الزيادة في رأس المال وأراد البائع رد حقوق الناس عند التوبة، أعطى المشتري حق الإختيار بين الرد والإمساك.

وإن كان البائع يجهل المشتري أو مكانه ولم يهتد إليه وجب إنفاق الزيادة وما نابها من الربح على الفقراء حتى تبرأ ذمته عند الله، وهو قول الربيع بن حبيب رحمه الله.

وفي صورة الاخبار غلطاً بأقل من رأس المال، مع ثبوت البينة على ذلك، يكون البائع بالخيار بين إمضاء عقد البيع أو استرجاع المبيع.

ب ـ حكم ما استهلك أو تلف من ثمرة المبيع :

ثمرة المبيع إما أن تكون موجودة عند البيع الأول أو حادثة بعده :

ـ فان كانت موجودة عند البيع الأول يكون ما استهلك منها أو تلف

تابعاً للأصل. ويقدر بقيمته من الثمن، ويلزم البائع إخبار المشتري بذلك وإلا كان المشتري مخيراً بين الاحتفاظ بالمبيع أو تركه، إن علم بذلك.

- وإن كان المستهلَك أو التالف حادثاً بعد البيع الأول فهو للمشتري الأول، ولا يلزمه إخبار المشتري الثاني بما انتفع به أو تلف إن لم يكن من توابع الشئ المبيع. فإن كان من توابع المبيع تبعه في الحكم مالم يستثنه المشتري الأول عند بيع المرابحة.

٨ ـ المرابحة في المعاملات المستحدثة :

المرابحة من المعاملات الجارية في المصارف اللاربوية، وتعني اتفاقاً بين المشتري والمصرف اللاربوي، يشتري المصرف بموجبه البضاعة التي يرغب فيها العميل الراغب في الحصول على تمويل لمشترياته، ثم يقوم ببيعها له بثمن يتفقان عليه يشمل رأس المال وربح المصرف، على أن يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة وفق برنامج زمني متفق عليه، سواء على دفعة واحدة أو على أقساط.

ويكون بيع المرابحة في الصورة السابقة صحيحاً بشرطين :

أ ـ أن يتحمل المصرف مخاطر الصفقة إلى أن تنتقل ملكيتها للمشتري.

ب ـ أن يوقع المصرف عقدين منفصلين : أحدهما مع المورد، والثاني مع المشتري بحيث لا يكون دور المصرف مجرد دفع ثمن السلعة للممول نيابة عن المشتري لأن ذلك ربا، وإنما الواجب أن يقوم بعمليتين : الأولى عملية شراء لصالحه والثانية عملية بيع لفائدة المشتري ويحرص الشرع

الحنيف على أن تكون الزيادة في رأس مال السلعة ربحاً، ولا تتحول إلى تمويه للفائدة الربوية المحرّمة.

المفردات . المرابحة، رأس المال .

الأحكـام

١ - بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً .

٢ - يشترط لصحة المرابحـة : أن يكون بعد بيع سابق، العلم بالثمن، موافقة الثمن لرأس المال، العلـم بالربح، الإخبار بحال السوق إذا تغيرت غلاءً ورخصاً .

٣ - رأس مال المرابحة هو ثمن السلعة، وقيل : هو الثمن وقيمة النفقة معاً.

٤ - تصح المرابحة في كل السلعة المشتراة كما تصح في بعضها .

٥ - المرابحة من بيوع الأمانات .

٦ - الزيادة في رأس المال عمداً خيانة تعطي المشتري حق الخيار .

٧ - ثمـرة المبيع مـرابحة حق للبـائع الأول أو لمن اشتـراها منه أو لمن اشتراها من المشتري بحسب الأحوال .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى منهج الطالبين جـ ١٤ ، القول السادس في المرابحة ثم :

١ ـ استخرج رأي أبي سعيد فيمن اشترى شيئاً نسيئة ثم أراد بيعه مرابحة دون علم المشتري.

٢ ـ «اشترى رجل طعاماً أصابه عيب من مطر أو سوس وأراد بيعه مرابحة».

أ ـ ما رأي المصنف في هذه المسألة ؟

ب ـ استخرج من النص رأياً آخر لغير المصنف في المسألة وهل هذا بيع مرابحة؟.

٤ ـ قال المصنف «كذلك في الثوب إذا لبسه والخادم إذا استعمله حتى نقص من خدمته ولباسه فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري».

ـ تدعو الفقرة السابقة إلى خلق إجتماعي رفيع يولد المحبة والألفة بين الناس.

ـ ما هو هذا الخلق ؟ وما أهميته؟ اعط شاهداً عليه من السنة المشرفة.

النشاط التقويمي :

١ ـ ما المقصود بكل مما يلي :

رأس المال، موضوع بيع المرابحة.

٢ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ يشترط في بيع المرابحة أن يقع بعد بيع سابق.

ب ـ الثمن في بيع المرابحة يجب أن يكون موافقاً لرأس المال.

جـ ـ تحمل المصرف اللاربوي مخاطر الصفقة في بيع المرابحة حتى تصل السلعة إلى المشتري.

٣ ـ اذكر الحكم الشرعي في كل حالة من الحالات التالية مع التعليل :

أ ـ رجل باع محصول مزرعته مرابحة.

ب ـ تاجر باع سلعة مرابحة فدلس في رأس المال.

جـ ـ رجل اشترى مرابحة حيواناً فأنتج نتاجاً كان موجوداً قبل البيع.

٤ ـ بيع المرابحة ليس من بيوع المماكسات.

ـ اشرح هذه العبارة.

ـ هات مثالا لحكم من الأحكام المترتبة على العبارة السابقة.

٥ ـ عبر عن بيع المرابحة بأسلوبك في صياغة تدل على أنه عقد شرعي تتوفر فيه أركانه، في حالتين :

أ ـ حالة مرابحة بين شخصين.

ب ـ حالة بيع مرابحة بين مصرف وشخص.

بيـــع الســـــلم

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف السلم.

٢ ـ مثال على بيع السلم.

٣ ـ حكمه.

٤ ـ شروطه.

٥ ـ أثر الموت على عقد السلم.

* الأنشطة

العـــرض

١ ـ تعريف السلم

١ ـ لغة : السلم هو التسليم، تقول سلمته كذا أي أعطيته،وتسلمه أخذه وقبضه، والسلم بمعنى السلف،يقال : أسلم في الشيء ويسلم،وأسلف فيه بمعنى واحد.

٢ ـ اصطلاحا : هو بيع غائب موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن مقدم عاجل.

٢ ـ مثال على بيع السلم :

ومن أمثلة بيع السلم أن يقول البائع للمشتري ادفع لي عشرين ريالا عمانيا الآن ثمنا لمسلم فيه هو خمسون كيلو جراما من التمر، من نوع كذا، الذي صفته كذا، أدفعه لك في شهر كذا من السنة الفلانية، في المكان الفلاني، فيقول المشتري :قبلت،ويعطيه الثمن المطلوب حتى إذا حان الأجل المحدد يأخذ التمر الموصوف.

٣ ـ حكمه

الأصل في البيع الصحيح أن يكون العوضان فيه حاضرين معلومين علما ينفي الجهالة المؤدية إلى الغرر والضرر،إلا أن الشرع الحنيف استثنى بعض المعاملات من هذه القاعدة العامة رحمة بالناس،ودفعا للمشقة عنهم، وتسهيلا لتبادل المصالح والمنافع بينهم. ومن جملة هذه الإستثناءات بيع السلم عند جل الفقهاء ،إلا أن فريقا من الفقهاء لا يراه إستثناء وإنما هو صورة أصلية من صور البيوع.

ودليل جواز بيع السلم ما روي عن ابن عباس أنه قال:أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله،وأذن فيه،ثم قرأ قوله تعالى:« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ » (البقرة : ٢٨٢) ،ومن السنة ما روي أن النبيﷺ قدم إلى المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال:« من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (١)

شروطه

حتى يكون بيع السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، إذا سقط واحد منها بطل البيع. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام

١ ـ قسم تتعلق فيه الشروط بالمبيع.

٢ ـ قسم تتعلق فيه الشروط بالثمن.

٣ ـ قسم تتعلق فيه الشروط بالعقد.

---

١ ـ رواه البخاري

الشروط المتعلقة بالمبيع هي :

أ ـ أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة،مثال ذلك قمح مقداره ثلاثون كيلو جراما من نوع كذا من الصنف الجيد .
ويجوز بكل ما يمكن ضبط صفاته المزيلة للجهالة عنه، ولو بوصف كالسيارة، والحيوان. قال أبو الحواري : وبه نأخذ لأن الغرر يرتفع بالوصف، ولاعبرة بالغرر البسيط.

ب ـ أن يكال أو يوزن عند تسليمه،وذلك في الأشياء التى توزن أو تكال،ويأخذ المشتري المبيع بما وقع عليه الإتفاق من كيل أو وزن أو عد .

جـ ـ أن يكون مما لا ينقطع من أيدي الناس غالبا ،أي يكون المبيع موجودا متوفرا في أغلب الأوقات بأيدي الناس حتى يثبت في الذمة أي يستطيع توقيع العقد عليه، مثال ذلك التمر والقطن فإنهما موجودان باستمرار، أما الأشياء التى لا تتوفر كثيرا بأيدي الناس فلا يصح العقد عليها مثل السمك أو لحم الصيد ، فإنه قد لا يستطيع الحصول عليه وتوفيره إذا حان أجل تسليمه لفقدانه مثلا في ذلك الوقت.

د ـ تحديد مكان القبض أي المكان الذي يسلم فيه بعد انتهاء الاجل المعين

الشروط المتعلقة بالثمن :

١ ـ أن يكون رأس مال السلم (الثمن) معلوما جنسا وقدرا وصفة، مثل «عشرين ريالا عمانيا » أو ثلاثين غراما ذهبا عيار واحد وعشرين.

٢ ـ أن يقبض الثمن في مجلس العقد، فلا يصح تأخيره بحال. إذ لو تأخر القبض عن وقت العقد لأصبحت المعاملة من بيع الدين بالدين وهو منهي عنه في الشرع لأنه من الربا.

الشروط المتعلقة بالعقد :

يشترط في العقد أن يكون

١ ـ معلوم الأجل لقوله صلى ﷺ «الى أجل معلوم»[1] إلا أنه لا حد لأقله أو أكثره لسكوت الحديث عن التحديد، وإنما يعول في ذلك على المدة التي تختلف فيها الأسواق غلاء ورخصاً، وأن لا يكون الى مدة لا تعتاد حياة المتعاقدين إليها، أو إلى أجل طويل طولا ينتهي إلى الغرر. والأصل في الأجل ما يتفق عليه الطرفان.

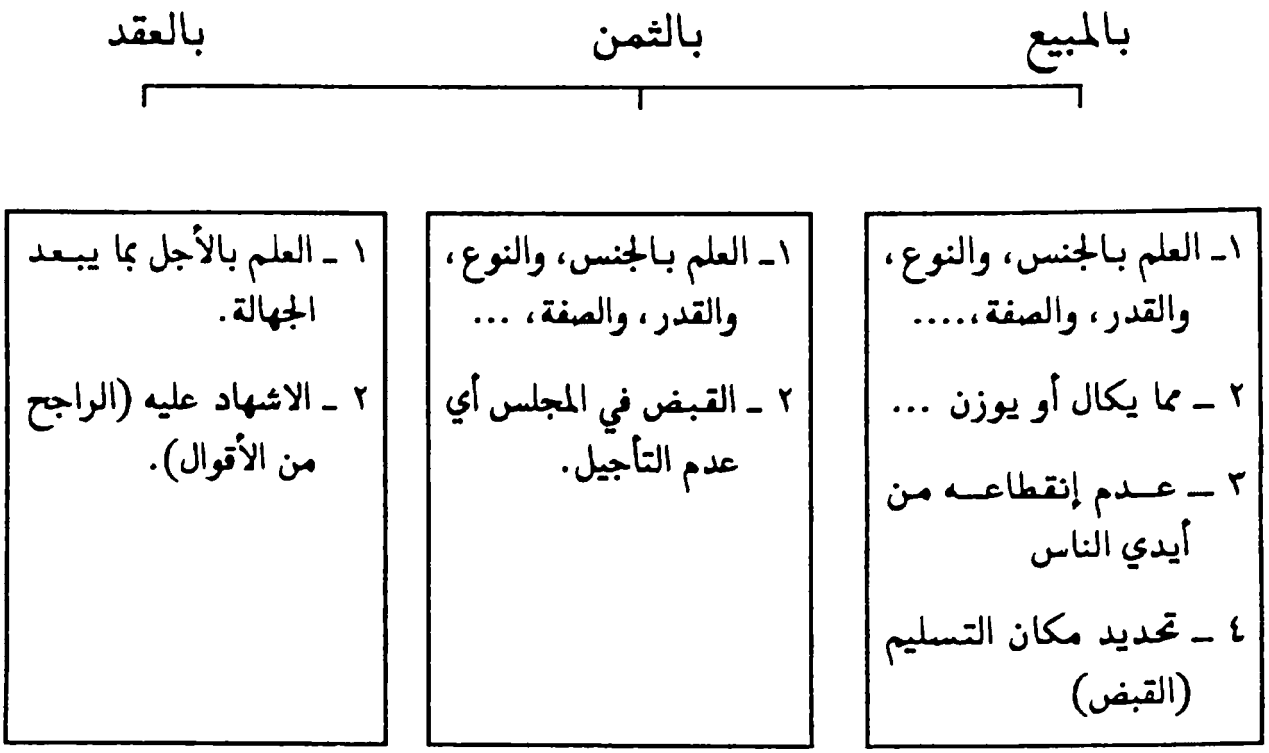
٢ ـ مشهودا عليه، عند الأكثر، لأن في ترك الإشهاد تضييعا للمال، وتسببا في المنازعات بين المتبايعين وانكار الحقوق عادة. فقد قال تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ » (البقرة ٢٨٢).

---

١ ـ رواه البخاري، كتاب البيوع باب السلم رقم ٢

بيع السلم

شروط متعلقة



شكل رقم (٩) شروط بيع السلم

٥ ـ أثر الموت على عقد السلم

لا يؤثر الموت على عقد السلم بطلان أو تقديم أجله أو غيرذلك. فإذا مات أحدهما قام ورثته مقامه، ولا يحق لورثة المشتري أن يطالبوا بالمبيع وحتى يحين الأجل المحدد له،ويستمر العقد ساريا إلى ذلك الأجل.

المفردات

السلم، شروط بيع السلم، القبض، تحديد الأجل.

الأحكام :

١ - بيع السلم جائز بالكتاب والسنة

٢ - يشترط في المبيع في عقد السلم أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفة وأن يكال وأن يوزن عند تسليمه أو يكون مما يوجد عند الناس في العادة، وأن يحدد مكان تسلمه .

٣ - يشترط في ثمن السلم أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفة وأن يقبض في مجلس العقد .

٤ - يشترط في العقد أن يكون الى أجل معلوم، وأن يشهد عليه الشهود .

٥ - الموت لا يؤثر على عقد السلم فالوارث بمنزلة المورِّث الهالك

النشاط الدراسي :

ارجع إلى منهج الطالبين، للشيخ الشقصي، جـ ١٤ ،القول الثالث والسبعون في السلف، ص٣٥٦ ، ثم أجب عما يلي :

١ ـ نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك وعن ربح ما لم تضمن. فكيف تفسر جواز بيع السلم مع أنه من بيع ما ليس معك ؟

٢ ـ هات دليلا على جواز السلف لم يرد بالدرس.

٣ ـ ما حكم بيع السلف إذا تناكر العاقدان؟

٤ ـ استخرج ما ورد بالنص من شروط لصحة عقد السلم.

٥ ـ ما حكم السلف في ظلام الليل؟ علل إجابتك.

النشاط التقويمي :

١ ـ وضح الصلة بين المعنيين اللغوي الاصطلاحي لبيع السلم.

٢ ـ ما حكم بيع السلم في الاحوال التالية، ولماذا؟

أ ـ إذا طلب المشتري التأجيل في دفع الثمن.

ب ـ إذا سلم المبيع بالعدّ وقد اشترط أن يكون بالكيل.

جـ ـ إذا لم يحدد العاقدان مكان تسليم المبيع.

د ـ إذا كان المبيع لحم غزال بري.

هـ ـ إذا كان أجل العقد إلى (١٥) سنة قمرية.

٣ ـ من دراستك لشروط بيع السلم لخص هذه الشروط وما تحققه من مصالح في سطرين إثنين، وبأسلوبك الخاص.

٤ ـ هات مثالا تتوفر فيه جميع شروط بيع السلم في الحالات التالية:

أ ـ بيع سيارة.

ب ـ بيع خروف.

جـ ـ بيع قمح.

٥ ـ ما رأيك في عمليات التوريد والتصدير التي تقوم عليها التجارة الخارجية في معاملاتنا المعاصرة؟ وهل يمكن إدراجها في بيع السلم ؟ وكيف ؟

الصـــرف

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الصرف.

٢ ـ مشروعيته.

٣ ـ شروط الصرف.

٤ ـ أحكام صرف النقود.

* الأنشـــطه.

ـ عرض الدرس :

١ ـ تعريف الصرف :

أ ـ لغة : الصرف في اللغة التبديل والتحويل.

ب ـ اصطلاحاً : الصرف بيع ثمن حاضر بثمن حاضر يداً بيد. والمقصود بالثمن قديماً الذهب والفضة.

٢ ـ مشروعيته :

الصرف بيع من البيوع الجائزة اجماعاً، بدليل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ » . (البقرة ٢٢٥) مع عدم وجود مانع أو نهي يخرج بيع الصرف من العموم. ومن السنة أن عليا، كرم الله وجهه، قال : كان لي دينار فأشتريت به عشرة دراهم، فكلما أردت النجوى، قدمت بين يدي نجواي درهما.

وقد خص بيع الذهب بالفضة، أو العكس، باسم الصرف لمزية هذا النوع من مطلق البيع، إذ أنهما من أثمن الأموال والمتخذين في العادة واسطة لجلب ما سواهما.

وقد صرح النبي عليه الصلاة والسلام بأن الصرف بيع فقال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة».

٣ ـ شروط الصرف :

تتعلق عملية الصرف بالذهب والفضة، وهما جنس واحد، ووقاية من الوقوع في الربا المحرم كانت هناك شروط في عملية الصرف أهمها :

أ ـ أن يكون الصرف متعلقا بتبادل الذهب بالذهب أو الفضة والفضة بالفضة أو الذهب، سواء أكان النقدان مسككين أي مضروبين دنانير أو دراهم، أو غير مسككين ـ أي أن يكون في شكل حلي أو سبائك أو قطع مكسورة ..... .

ب ـ أن يكون العوضان حاضرين، عند العقد، ويكون التسليم يدا بيد على الرأي الصحيح والراجح، لقوله ﷺ «ولا بأس بالصرف يدا بيد وأما بالنسيئة فلا»، ولرواية الإمام الربيع بن حبيب عن الامام جابر عن طلحة بن عبد الله أنه التمس من رجل صرفاً فأخذ طلحة الذهب يقلبه بيده، وقال : حتى يأتي خازني من الغابة، وكان عمر بن الخطاب حاضرا، فقال : والله لا تفترقا حتى يتم الأمر بينكما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء» (١).

---

١ ـ أخرجه البخاري وابن ماجه

ويترتب على القبض، كشرط في صحة الصرف، جملة من الأحكام منها :

أ ـ عدم جواز الحمالة والحوالة لعدم التقابض فيهما. والحمالة هي شغل ذمة أخرى بنفس ما شغلت به الأولى. والحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى أخرى، بحيث تبرأ منه الأخرى. وأسباب امتناعهما في الصرف أنهما ذريعة إلى الربا لعدم القبض في الحال أي أن فيهما تأجيلا لأحد العوضين (الثمنين)، كما أن الصرف ناجز خلافا للحوالة والحمالة، وأن الحوالة من متعلقات الديون، والمخصوص لا يتعدى ماخص به.

ب ـ جواز التولية في الصرف، ويقصد بها تحويل مشتر ما اشتراه إلى غيره من بائع إلى بائع أو غير بائع بنفس الثمن أو بدونه أو بأكثر منه، على الخلاف الوارد بين الفقهاء، كما تجوز، في الصرف، الاقالة وهي ترك المبيع لبائعه بثمنه أو بغيره، على الخلاف أيضاً، وهذا الجواز في الحالتين مشروط بتقابض العوضين في مجلس العقد.

جـ ـ مسألة أداء دين الذهب بالفضة ودين الفضة بالذهب، إذا كان على رجل دين من الذهب فهل يمكن قضاؤه فضة أو العكس؟
ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز ذلك لعدم حضور أحد البدلين، في مجلس العقد، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق إلا هاء وهاء، فحضورهما وقبضهما شرطان في صحة الصرف.
وقال آخرون : البيع جائز والقضاء ثابت مع غياب أحدهما لثبوت ضمانه في الذمة خصوصاً إذا لم تكن نية الصرف واردة في أصل المعاملة. ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ فقال

إنا نبيع المواشي بالدنانير والدراهم، فيتعذر علينا أحدهما فنعطي بالدنانير دراهم، وبالدراهم دنانير بدلا منها. فقال: لا بأس بصرفهما بسعر يومكما ما لم تفترقا.[1]

د ـ فساد الصرف بشرط الخيار: ذهب القطب إلى بطلان الصرف إذا اشترط فيه الخيار، إذ لا يمكن الفصل بينهما في الحكم، فالبيع لم يعقد وحده بل معلقاً على الخيار، وهو شرط يمنع من انعقاده في الحال ويجعله موقوفاً إلى أجل الخيار، والنقدان يومئذ غير حاضرين.

٤ ـ أحكام صرف النقود:

الراجح من إجتهادات الفقهاء أن العملات الحديثة (الورقية أو المعدنية) بمنزلة الذهب والفضة، وهي جنس واحد. وبناء على هذا فإن تبادل العملات بعضها ببعض يدخل تحت باب الصرف، وتنطبق عليه أحكامه من شرط القبض في مجلس العقد، وامتناع الحوالة والحمالة وكل ما من شأنه أن يكون فيه الأجل. وقد سئل الشيخ بيوض ـ رحمه الله ـ عن ذلك فأجاب بقوله: «إعلم أن المسألة (شراء عملة دولة بعملة دولة أخرى)، تسمى صرفا .... وهذا صرف جائز على كل حال بشرط أن يكون حاضرا يدا بيد، لا أجل فيه، أعني تعطي عملة وتأخذ صرفها (بدلها) عملة أخرى بحسب السعر المتفق عليه من المتصارفين، ولا تكون الزيادة في أحدهما بحسب الأجل، فإن كان ذلك فهو حرام، وإن لم يكن للأجل أيُّ اعتبار في الزيادة أو النقصان فهو حلال».[2]

---

١ ـ أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي.

٢ ـ ابراهيم بيوض، فتاوي الإمام الشيخ بيوض، ص ٤٤٥.

المفردات الصرف، نقد مسكك، النسيئة، القبض، أو التقابض، الحمالة، بيع ناجز، الذريعة، صرف النقود

الأحكـام:

١ - الصرف بيع من البيوع .

٢ - الصرف مشروع بالقرآن والسنة .

٣ - يشترط لصحة الصرف : التقـابض في المجلس كون موضوعه ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامها من العملات الحديثة .

٤ - لا تصح في صرف حمالة ولا حوالة لعدم التقابض فيهما .

٥ - في قـضاء دين الذهب بالفـضة، ودين الفـضة بالذهـب خلاف، الجواز وعدمه .

٦ - يفسد الصرف باشتراط أحد المتصارفين الخيار

٧ - بيع العملات (الصـرافة)ملحق ببيع الصرف، تنطـبق عليه شروطه وأحكامه .

النشاط الدراسي:

ارجع إلى منهج الطالبين (الجـزء الرابع عـشـر) باب: في العـيب في الصرف وأجب عما يلي:

١ ـ ما رأي عمر بن الخطاب في مدة التقابض في الصرف؟ ولماذا ؟

٢ ـ ما رأي المصنف في الخيار في الصرف؟ ولماذا ؟

٣ ـ كيف تبرأ ذمة من خالف الشرع في بيع الصرف؟وضح ذلك بمثالين.

٤ ـ استخرج من النص حكم ما يلي:

أ ـ إذا تصارف رجلان دراهم بدنانير وكان في أحد النقدين شيء فاسد

ب ـ إذا باع الرجل الذهب بالطعام نقدا أونسيئة.

جـ ـ من باع ذهبا وادعى أنه ذهب زنجي، فظهر خلاف ذلك.

النشاط التقويمي:

١ ـ بيّن معاني المفردات التالية: الصرف، الحمالة، الحوالة، الذريعة

٢ ـ اذكر دليلا على اشتراط التقابض في بيع الصرف،وبين علة ذلك

٣ ـ هل يجوز أداء دين الذهب بالفضة؟ دعم إجابتك بالدليل.

٤ ـ ما حكم الحوالة المصرفية الخارجية (الصادرة أو الواردة)؟.

٥ ـ ما حكم تحويل خمسين ريالا عمانيا إلى جزيئاته (٢٠+٢٠+١٠) ريالا عمانيا مثلا، هل هذا من الصرف أم هو استرجاع لنفس القيمة في شكل جديد؟.

صور أخرى من البيوع الصحيحة

عناصر الدرس :

١ ـ بيع البراءة.

٢ ـ التولية والاقالة.

٣ ـ بيع الجزاف.

٤ ـ بيع التقسط.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ بيع البراءة :

أ ـ تعريفه : ـ البراءة مصدر برئ براءة، وتعني الخلاص والخلو والتطهر.

وفي الاصلاح أن يشترط البائع على المشتري تحمل كل عيب يجده في المبيع ولا يعلم به البائع قبل البيع.

ب ـ حكمه : الراجح من أقوال العلماء جواز البيع وبطلان الشرط، لأن الشرط يلحق الضرر بالمشتري، ويلغي حقه في رد السلعة إذا ظهر بها عيب، قال ﷺ : «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرّم حلالا».(١)

٢ ـ التولية والإقالة :

أ ـ التولية من الولاء، ويعني القرب، أو من ولّى تولية أي تراجع.

---

١ ـ رواه الترمذي

والتولية، في الاصطلاح أن يجعل المشتري ما اشتراه لنفسه بعد البيع لغيره من الناس سواء كان البائع أو غيره، بنفس الثمن أو بخلافه.

ب ـ الاقالة مصدر من أقال يقيل، يقال : أقال البيع أو العهد فسخه.

الإقالة، في الاصطلاح، أن يترك المشتري للبائع المبيع بثمنه أو بمخالف لثمنه جنساً ومقداراً.

جـ ـ حكمهما : تجوز التولية والإقالة لما روي عن النبي ﷺ أنه دخل السوق فقال : يا أهل البقيع لا يفترق البائعان إلا عن تراض، البيع بيع، والحوالة والتولية بيع، القياض بيع، والإقالة بيع.(١)

د ـ شروطهما : يشترط لصحة بيعي التولية والإقالة :

ـ أن يكونا بعد بيع سابق من قبل، فما ملكه الإنسان من غير طريق البيع لا تصح فيه التولية والإقالة.

ـ أن يكون المشتري الذي يولي قد قبض السلعة.

ـ أن يكون المبيع باقياً

ـ أن لا يؤديا إلى الربا.

٣ ـ بيع الجزاف :

أ ـ تعريفه :

ـ الجزاف فيه ثلاث لغات : الضم والفتح والكسر للجيم، وهو في اللغة الشئ الذي لا يعلم كيله أو وزنه.

ـ اصطلاحاً بيع ما يكال أو يوزن أو يعّد بغير كيل أو وزن أو عّد وإنما بالظن والتقدير.

---

١ ـ انظر شرح النيل ٩/٢٢٥

ب ـ حكمه وشروطه :

رخص الاسلام في بيع الجزاف لرفع المشقة عن الناس، ووضع العلماء له شروطاً تضبطه بحيث لا يؤدي إلى الضرر أو الغرر، أهمها :

- أن يكون المبيع مرئياً.
- أن لا يكون المبيع كثيراً جداً بحيث يصعب، أو يتعذر تقديره، ومعرفة ثمنه على وجه التقريب.
- أن يكون البائع والمشتري جاهلين بمقدار المبيع، فإن علم أحدهما بالمبيع فللآخر الخيار في البيع.
- أن يشق عَد المبيع أو وزنه إن كان مما يعد أو يوزن، فان لم يشق فلا يصح بيعه جزافاً، لأن بيع المشقة جائز لرفع المشقة عن الناس.
- أن يكون البائع والمشتري من أهل التقدير والتحزير لرفع الضرر عنهما.
- إذا كان المبيع على الأرض فيشترط استواؤها لرفع الجهالة والغرر.

٥ ـ بيع التقسيط

بيع التقسيط صورة من بيوع النسيئة (البيوع المؤجلة) التي يعجل فيها المبيع ويؤخر فيها الثمن إلا أن في بيع التقسيط يدفع الثمن على مراحل وأقساط يتفق الطرفان عليها قدراً وأجلا، ومثال ذلك أن يشتري الرجل سيارة لسنتين بـ ٤٨٠٠ ريالاً على أن يدفع الثمن مجزءاً (مقسطاً) فيلتزم في كل شهر بدفع ٢٠٠ ريال مثلاً.

حكمه : بيع التقسيط جائز عند الجمهور، ولا شبهة فيه، اذا كان كما وصف، ودليل الجواز إجماع الأمة على صحة بيع الأجل (النسيئة)، ومن ثمّ فإن ما جاز تأخره كله جاز تأخير بعضه .. وقد علل القطب ـ رحمه الله ـ جواز اختلاف ثمن السلعة باختلاف الآجال، فقال : لأن للأجل قسطا من الثمن، فيزيد الثمن بالأجل وطوله وينقص بعدم الأجل وبقصره.

ـ دفع شبهة الربا في بيع التقسيط : يرى بعض الناس أن بيع التقسيط من الربا المحرم لما وقع من زيادة في الثمن، مقارنة مع قيمة نفس السلعة لو بيعت نقداً. والصواب أن المعاملة الربوية تحتاج إلى :

١) اتحاد الجنس

٢) الأجل

٣) الزيادة مقابل ذلك الأجل.

وفي بيع التقسيط لم يتحد جنسا البدلين، فالمبيع سيارة مثلا، وثمنها عملة (ريالات عمانية) فالسيارة ليست من جنس الريالات.

وقد استفادت البنوك اللاربوية من هذه الصورة من صور البيوع، في معاملاتها وتوسيع نشاطها وتنمية ثرواتها ومدخرات حرفائها، بطريقة مشروعة.

بيع التقسيط المحرم : يلجأ بعض التجار لترويج سلعهم وإقبال الناس على شرائها بتيسير الدفع عليهم عن طريق تقسيط الثمن بمفهوم خاطئ ومحرم. وصورة ذلك أن يتفق التاجر مع طرف ثالث (البنك عادة) أن

يمول مبيعاته نقداً على أن يستوفي البنك ما دفعه للتاجر مع زيادة مقابل التأجيل من المشتري، ولكن عن طريق التاجر حتى لا تكتشف الحيلة. فحقيقة العملية أنها إقراض لأجل بزيادة ربوية، وهذا عين الربا المحرم إذ أن التاجر باع بالنقد وأصبح المشتري ملزما بالدفع لصالح البنك القرض (قيمة السلعة) والفائدة. ولولا تدخل البنك في العملية لكانت جائزة صحيحة إذ ينتفي عنصر الاقراض بفائدة ربوية.

المفردات بيع البراءة، التولية، الإقالة، الجزاف، التقسيط، البنك اللاربوي .

الأحكام :

١ - يجوز بيع البراءة مع بطلان الشرط .

٢ - جواز التولية والاقالة بشروطهما .

٣ - الجزاف استثناء من بيع المجهول جائز إذا توفرت شروطه.

٤ - بيع التقسيط جائز إلا ما اتخذ ذريعة إلى الربا المحرم .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي : باب في بيع البراءة ٥/٢٥١ ـ ٢٦٠.

أقرأ النص قراءة متأنية ثم أجب عما يلي.

١ ـ عدد الأقوال الواردة في بيع البراءة.

٢ ـ أذكر مستند كل قول من تلك الأقوال.

٣ ـ ما هو العقد الذي يناسب بيع البراءة عند من قال بجواز الشرط.

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف بعض الاقالة بأنها (عقد يرفع به عقد سابق)

قارن بين هذا التعريف والتعريف الوارد بالدرس.

٢ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ جواز بيع البراءة وبطلان الشرط.

ب ـ بطلان بيع الصرف مع شرط الخيار.

جـ ـ جواز التولية بعد بيع سابق.

٣ ـ ما حكم البيع فيما يلي :

أ ـ اشترى رجل كومة تمر ووجده فاسداً في الوسط.

ب ـ قول التاجر : أبيعك هذه السلعة عاطلة لا تنفع.

جـ ـ تصارف رجلان واشترط أحدهما الخيار.

د ـ شراء سيارة بالتقسيط على نحو يجري به العمل في الأسواق حاليا.

٤ ـ قال ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» في الحديث الشريف تحريم اقتطاع أموال الناس بغير رضاهم، وضح معنى الحديث وعلاقته بكل من بيع الجزاف، وبيع البراءة.

الوحـدة الرابعـة

البيوع المنهي عنها

١ ـ الربا.

٢ ـ بيوع الذرائع.

٣ ـ البيوع المنهي عنها لأجل الغرر.

٤ ـ البيوع المنهي عنها لأجل الضرر.

الـربـــا

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الربا .

٢ ـ حكم الربا .

٣ ـ شروط تحقق الربا .

٤ ـ أقسام الربا .

٥ ـ علّة الربا ومعنى الجنس الربوي.

* الأنشـطـة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الربا :

أ ـ لغة : الربا، في اللغة، الفضل والزيادة. يقال : ربا الشيء رَبْواً ورُبُوًا، وقد جاء لفظ الربا في القرآن الكريم بمعان متعددة منها :

أ ـ الزيادة والنمو قال تعالى : « أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ » (النحل/ ٩٢) .

ب ـ الارتفاع والعلو قال عز وجل : « فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا » (الرعد /١٧) .

جـ ـ الشدة والقوة. قال تعالى : «فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً » (الحاقة /١٠) .

د ـ المضاعفة . قال تعالى : « يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ » (البقرة / ٢٧٦) .

ب ـ اصطلاحاً : عرف الفقهاء الربا تعريفات متعددة منها :

أ ـ هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين عند اتحاد جنس البدلين.

ب ـ هو بيع أحد أجناس المال بمثله لأجل مع زيادة.

جـ ـ هو إقراض المال بزيادة يدفعها المقترض للمقرض عند حلول الأجل.

لا تختلف هذه التعاريف عن حقيقة الربا في علم الاقتصاد إذ هو المبلغ الذي يؤديه المقترض زيادة عما اقترض تبعاً لشروط خاصة.

٢ ـ حكم الربا :

حرم الله الربا في كتابه العزيز فقال : «وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ» (البقرة : ٢٧٥)، وقال : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً » (آل عمران : ١٣٠). وورد تحريمه على لسان رسوله الكريم ﷺ في قوله «لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه» [١] وعنه عليه السلام : «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه»[٢] وانعقد إجماع الأمة على تحريم الربا، فلم يأت خلاف في ذلك بين المسلمين.

والربا من كبائر الذنوب والمعاصي يفضي بصاحبه، في الآخرة، إلى غضب الله عليه وخلوده في نار جهنم، إذا مات ولم يتب من ذنبه.

---

١ ـ رواه الدار قطني والبيهقي وابو داؤد والترمذي.

٢ ـ أخرجه الحاكم وصححه .

والربا، في حقيقته، استغلال لحاجة الفقراء إلى المال ـ أفرادا وشعوبا ـ فالمرابي لا يقرض ولا يبيع إلا بزيادة يفرضها على المحتاجين، مما يؤدي إلى بروز طبقة مترفة في المجتمع تتكدس بين يديها الأموال من غير جهد ولا تعب، فينمو الجشع في نفوسهم، وتتولد في نفوس المستغلين البغضاء والعداوة والحقد، ويفقد المال حقيقته الشرعية ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية، ودفعاً لتلك الشرور فتح القرآن الكريم باب التوبة، من كبيرة الربا وأرشد الى البديل الصحيح، فقال عز وجل: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ » (البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١).

٣ ـ شروط تحقق الربا:

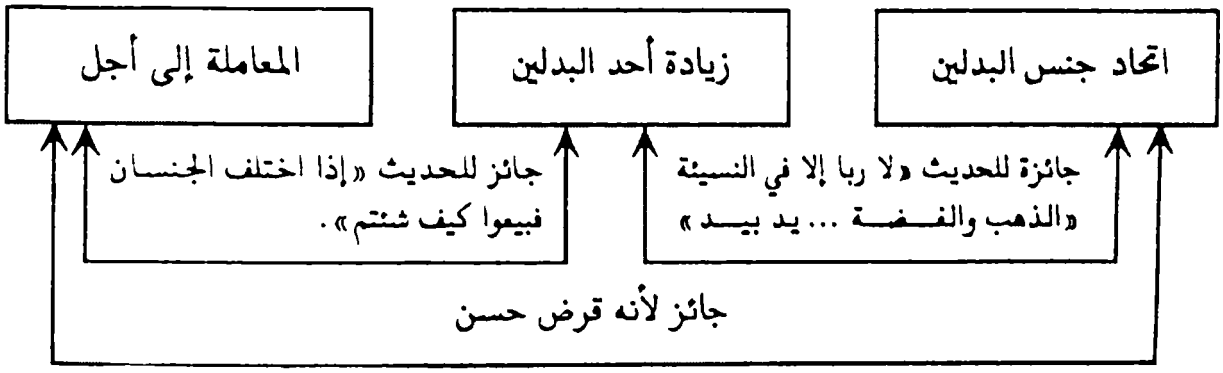
يتحقق الربا بتوفر ثلاثة شروط هي:

١ ـ اتحاد جنس البدلين.

٢ ـ زيادة أحد البدلين على الآخر.

٣ ـ أن تكون المعاملة إلى أجل.

فإذا اختل أحد هذه الشروط فلا ربا في المعاملة، ويوضح الشكل التالي اتفاق شرطين دون الآخر:



شكل رقم (١٠) اتفاق شرطين من شروط تحقق الربا دون الثالث

٤ ـ أقسام الربا :

يقسم الفقهاء الربا باعتبار صورته إلى :

أ ـ ربا النسيئة، ويطلق عليه البعض الربا الجلي.

ب ـ ربا الفضل، ويسمى، مع بيوع الذرائع، الربا الخفي.

ويقسمون الربا باعتبار موضوعه إلى:

أ ـ ربا البيوع.

ب ـ ربا القروض.

ويقسم الفقهاء المعاصرون الربا إلى :

أ ـ الربا على القرض الاستهلاكي.

ب ـ الربا على القرض الإنتاجي.

وتقسيم الربا باعتبار صورته هو المشهور بين العلماء.

أ - ربا النسيئة : النسيئة لفظ مشتق من نسأ بمعنى أجّل وأخرّ وأنظر. وربا النسيئة هو الربا الذي يقوم على الأجل والتأجيل، وصورته أن يبيع الرجل السلعة بجنسها لأجل محدد مقابل زيادة يتفق عليها عند العقد، وفي هذه الصورة يأخذ الرجل سلعة من جنس سلعته، وزيادة عليها مقابل تأخير في الزمن. كما يكون ربا النسيئة بإقراض مال بزيادة على رأس المال يتفق عليها.

وبهذين المعنيين ورد لفظ الربا في قوله تعالى : «وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ» (البقرة : ٢٧٥).

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الربا في النسيئة»[١] وفي رواية أخرى عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة» [٢] وقد أجمعت الأمة على تحريم ربا النسيئة فالآية والأحاديث من قبيل النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وينسحب هذا التحريم على ربا البنوك الذي يطلق عليه اسم "الفائدة" لأن العبرة بالغايات والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ب - ربا الفضل : وهو بيع سلعة بجنسها يدا بيد مع الزيادة ويختلف ربا الفضل عن ربا النسيئة في الأجل، إذ أن من شروط ربا الفضل التقابض في المجلس، وربا الفضل نادر الوقوع من الناحية العلمية، إذا ليس من مصلحة الشخص أن يستبدل الشيء بجنسه إلا لضرورة

---

١ - أخرجه مسلم والبخاري وابن ماجه ...

٢ - متفق عليه

وإلا كان عابثاً، وقد ذهب جمهور علماء الأمة إلى تحريم ربا الفضل، وذهب ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير إلى القول بجواز الزيادة عند بيع سلعة بجنسها يدا بيد، كما ذهب الى ذلك جمهور فقهاء المذهب.

- وقد استند القائلون بتحريم ربا الفضل إلى أحاديث نبوية متعددة، أبينها ما جاء به أبو سعيد الخدري أن بلالا قدم على النبي ﷺ بتمر برني فقال له ﷺ : من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع، فقال : إوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به.(١)

وما جاء عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا، قال : لا والله يا رسول الله !، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاث، فقال : لا تفعل ! بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. (٢)

- واستدل المجيزون لربا الفضل: بقوله ﷺ « إنما الربا في النسئة »(٣) وقوله « لا ربا إلا في النسئة »(٤) وقوله لا ربا في ما كان يدا بيد »(٥) فالأحاديث الثلاثة قد قصرت الربا على النسيئة فلا يتعداها إلى الفضل، وتأكد هذا الرأي بفعله ﷺ حين ابتاع بعيراً ببعيرين (٦) وأجاز بيع عبد بعبدين إذا كان يدا بيد.(٧)

---

١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي
٢ - أخرجه الربيع والبخاري ومسلم.
٣ - أخرجه مسلم
٤ - أخرجه البخاري
٥ - أخرجه مسلم والنسائي.
٦ - أخرجه الامام الربيع.
٧ - أخرجه الامام الربيع.

٥ ـ علّة الربا ومعنى الجنس الربوي :

أ ـ علّة الربا :علة الربا هي المالية، فكل مال بيع بجنسه متفاضلا ولأجل كان معاملة ربوية. ولا اعتبار للمعيار "الكيل أو الوزن" ولا الثمنية ولا الاقتيات والادخار، فهذه الأوصاف لا تصلح أن تكون علة للربا لعدم التنصيص عليها. والأصناف الستة الواردة في قوله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل اسواء بسواء، يدا بيد». جئ بها للتمثيل لا للحصر وهي من باب الخاص أريد به العام.

ب ـ الجنس الربوي : كل صنف من أصناف المال جنس مستقل لا يباع بمثله على وجه الربا، فالذهب جنس، والفضة جنس، والزيت جنس، والسمن جنس، والبقول أجناس منها الفول اللوبيا والعدس .... والأنعام أجناس منها البقر والابل والغنم ... .

المفردات الربا، النسيئة، الفضل، الجنس الربوي، المالية (علة الربا).

الأحكام :

١ - الربا محرم بالقرآن والسنة والاجماع .
٢ - يشترط في حصول الربا اتحاد الجنسين مع الزيادة والتأجيل.
٣ - ينقسم الربا الى ربا نسيئة وربا فضل.
٤ - ربا النسيئة مجمع على تحريمه، ربا الفضل مختلف فيه .

٥ - علة الربا هي المالية .

٦ - كل صنف من أصناف المال جنس مستقل .

النشاط الدراسي :

سئل الشيخ بيوض ـ رحمه الله ـ هل يجوز اقتراض مبلغ من المال من شخص أو من مصرف لأجل معين بفائدة معينة ؟ وهل تعد تلك الفائدة التي يأخذها المقرض زيادة على رأس ماله ربا ؟ وإذا كانت ربا فهل يجوز الإقدام عليه عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما يقال ؟

ارجع إلى الفتاوى ص ٤٤٥ واقرأ بتأن الجواب عن السؤال. ثم أجب عما يلي :

١ ـ هل من فرق بين أن يكون الإقراض الربوي من شخص أو بنك ؟

٢ ـ بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأفراد والشعوب لعملية الربا .

٣ ـ أذكر ثلاثة أحاديث لم ترد بالدرس تبين قبح الربا .

٤ ـ إثم الربا يتجاوز المتعاقدين إلى غيرهما . بين ذلك، وأذكر السبب والدليل.

٥ ـ ما الحل لمن وقع في الربا ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ ميّز بين التعريفات الاصطلاحية الثلاثة للربا الواردة بالدرس.

٢ ـ يزعم المرابون في الماضي والحاضر أن البيع مثل الربا كلاهما تبادل جر منفعة، سميت في البيع ربحا وفي الربا فضلا أو فائدة. انقد هذا الزعم مبيناً الفرق بين البيع والربا.

٣ ـ ميز البيع الصحيح من الفاسد واذكر السبب :

أ ـ اشترى رجل سيارة بألفي ريال وباعها بثلاثة آلاف إلى أجل معين.

ب ـ اشترى رجل ثلاثة أثواب حرير بثلاثة أثواب حرير آخرى يؤديها بعد خمسة اشهر.

جـ ـ اشترى رجل سوارا من ذهب بسوارين من ذهب يؤديهما بعد سنة كاملة.

د ـ اشترى رجل قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ م بأرض اخرى مساحتها ٧٥٠ م٢ يدا بيد دون تأخير.

٤ ـ قال تعالى « وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ » (البقرة : ٢٧٥).

ما حقيقة هذه الحرب ؟ وما أثرها على الفرد والمجتمع ؟

٥ ـ عرف كلا مما يلي : علّة الربا، الفضل، الجنس الربوي.

٦ ـ قارن بين ربا النسيئة وربا الفضل من حيث :

التعريف، نسبة الوجود، الشروط، الحكم.

بيـــوع الذرائـــع

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف بيوع الذرائع.

٢ ـ مثال على بيوع الذرائع.

٣ ـ حكم بيوع الذرائع.

٤ ـ صور من بيوع الذرائع.

* الأنشـطـة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف بيوع الذرائع :

أ ـ لغة : الذرائع : جمع زريعة، وذُرْعة وهي الوسيلة والسبب إلى الشئ

ب ـ اصطلاحاً : هي بيوع لا يقصد بها حقيقتها الشرعية وانما تتخذ حيلة ووسيلة للتوصل إلى الحرام من الربا.

٢ ـ مثال على بيوع الذرائع

اشترى محمد سيارة سعيد بمبلغ ألف ريال عماني نقداً ثم اشتراها سعيد منه في نفس المجلس بمبلغ ألف وخمسمائة ريال يدفعها له بعد مضي سنة كاملة.

يتبين من هذا المثال أن محمدا دفع ألف ريال لسعيد نقداً على أن يردها له بعد سنة ألف وخمسائة ريال، وجعلا السيارة وسيلة تغطي عملية الربا فهنا حصل محمد على سيارته وخمسائة ريال بعد سنة.

٣ ـ حكم بيوع الذرائع

سميت بيوع الذرائع بهذا الاسم لأنها يتذرع بها إلى الربا المحرم فهي قد تكون ربا وقد لا تكون، ولذا اختلف العلماء في حكمها والأكثر على حرمة التعامل بها لإنها تؤدي إلى الربا، وللوسائل حكم المقاصد. واحتج هذا الفريق بما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت لسرية زيد بن أرقم أبلغي زيداً أنه قد أبطل غزوه وجهاده مع رسول الله ﷺ وأبطل حجه وصلاته وصيامه إن لم يتب، وذلك أن زيدا اشترى جارية من سريته بثمانمائة درهم إلى أجل فاشترتها منه السرية بستمائة نقداً حاضراً[1] وتسمى هذه المعاملة ببيع العينة وهو أن يباع الشئ نسيئة ثم يشتريه البائع نقداً بثمن أقل مما باعه به في نفس المجلس. وجاء النهي عنها في قوله ﷺ: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزروع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».[2]

٤ ـ صور من بيوع الذرائع

لبيوع الذرائع صور متعددة تختلف باختلاف العصور وبراعة الناس في الاحتيال والمراوغة في أكل ما حرم الله. وهذه بعض صورها المشهورة:

١ ـ أنظرني وأزيدك: «أي أخرني وأزيدك، وصفة هذه المعاملة أن يشتري الرجل سلعة من رجل آخر إلى أجل معلوم فإذا حان الأجل ولم يقدر على سداد الثمن يذهب إلى البائع ويطلب تأخير الأجل مقابل زيادة معلومة في الثمن فيقول «أخرني وأزيدك».

---

١ ـ شرح النيل ٨/٧٣.

٢ ـ أخرجه أحمد وأبو داود.

٢ ـ الوضع والتعجيل : وهو الحط من الدين مقابل تعجيل السداد. ومثال ذلك أن يبيع رجل سلعة لرجل بمائة ريال يسددها بعد خمسة أشهر، فيذهب البائع بعد ثلاثة أشهر من البيع إلى المشتري ويقول له «عجل لي وأحط عنك عشرين ريالاً مثلا.

وقد نهي ﷺ عن «وضع وتعجيل» وسئل ابن عمر عمن يقول عجل لي وأحط عنك فقال : يريد أن يطعمه الربا ومنهم من رخص في ذلك لقوله ﷺ لبني النضير «ضعوا وتعجلوا» .

٣ ـ بيع الدين بالدين : ورد عن الرسول ﷺ انه نهى عن بيع «الكالي بالكالي» أي النسيئة أو التأخير، بسبب كونه يؤدي إلى المحرم. ومثال ذلك أن يشتري رجل طعاماً من رجل آخر ويدفع له الثمن على أن يسلم له الطعام بعد شهر ـ أي نسئة ـ وبعد مضي الشهر لا يجد البائع الطعام ليدفعه إلى المشتري، ولا يجد نقوداً يشتري بها الطعام، فيطلب من المشتري أن يبيع له الطعام الذي وجب عليه ويؤجله بالثمن لشهر آخر مثلا، بزيادة أو نقص أو بعدمهما.

ويتبين من هذا المثال :

أ) أنَّ الأول باع للثاني نقوداً إلى أجل وهو ربا محرم مع الزيادة أو النقص وهو تذرع إلى أنظرني وأزيدك.

ب) إن هذا البيع هو من باب بيع ماليس معك أو بيع ما لم تقبض، حيث أن الأول لم يقبض الطعام حتى يبيعه.

٤ ـ بيع وسلف : ورد عن المصطفى ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف »أي عن اجتماع بيع وقرض ولهذا البيع أحوال متعددة منها :

قول البائع للمشري : أبيعك هذه السلعة على أن تسلفني كذا من النقود . فربما قلل من ثمن السلعة لأجل السلف .

ومنها قول المشتري للبائع : سلفني كذا لأشتري منك هذه السلعة، فربما رفع من ثمنها لأجل السلف .

فاجتماع البيع والقرض منهي عنه لاحتمال التذرع إلى الربا .

المفردات

الذرائع - أنظرني وأزيدك - الوضع والتعجيل - بيع الدين بالدين - بيع وسلف، بيع العينة .

الأحكام :

١ - بيوع الذرائع منهي عنها في الشرع لعلة التوصل بها إلى الربا المحرم

٢ - تشمل بيوع الذرائع صوراً متعددة يقاس بعضها على بعض .

٣ - من بيوع الذرائع أنظرني وأزيدك، والوضع والتعجيل، وبيع الدين بالدين، وبيع وسلف . . . .

النشاط الدراسي :

ارجع إلي جوهر النظام : كتاب البيوع، فصل : شرط الخيار .

واقرأ من قوله : وهو خيار الشرط فيه اختلفوا ..

إلى قوله : وهـو لعمـر اللـه يأكـلنـا .·. ربـا بـه غـذا يعـذبنـا

ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ وضح حقيقة بيع الخيار.

٢ ـ بين الاختلاف الواقع في حكمه.

٣ ـ اذكر أدلة الفريقين.

٤ ـ هل لهذه الصورة من المعاملات حكم بيوع الذرائع ؟ علل ذلك.

النشاط التقويمي :

١ ـ "للوسائل حكم المقاصد" اربط هذه العبارة ببيع الذرائع مع تقديم مثال عليها.

٢ ـ هات مثالا من غير أمثلة الدرس على كل مما يلي :

أ ـ بيع الدين بالدين.

ب ـ أنظرني وأزيدك.

جـ ـ بيع وسلف.

د ـ الوضع والتعجيل.

٣ ـ احتج المترخصون في بيوع الذرائع بأن النبي ﷺ عندما أراد إجلاء بني النضير قالوا له : إن لنا على الناس حقوقا إلى أجل؛ فقال «ضعوا وتعجلوا».

ـ هل يمكن دفع هذا الدليل ليكون في صالح المحرمين له ؟ وكيف ؟

٤ ـ روي من طريق أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال « ليأتين زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم حرام » رواه الدارمي.

أ ـ وضح علاقة الحديث بالدرس.

ب ـ هات مثالين يصدق فيهما الحديث في حياتنا المعاصرة.

٥ ـ ما حكم من وقع في ربا عن طريق بيوع الذرائع ولكنه لم يقصد ذلك وإنما فعله بنية حسنة ؟.

البيوع المنهي عنها لأجل الغـــرر

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف بيع الغرر.

٢ ـ النهي عن بيع الغرر.

٣ ـ أسباب الغرر.

٤ ـ صور من بيوع الغرر.

* الأنشـطـة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف بيوع الغرر :

أ ـ الغرر، لغة، الخطر والتعريض للهلكة، مشتق من غر غرورا وغروراً وغرة، فهو مغرور وغرير.

ب ـ بيع الغـرر : بيع الغـرر في الاصطلاح، هو كل بيع قام على الجـهل بالمبيع أو أحد متعلقاته كالصفة والمقدار والوجود .... .

٢ ـ النهي عن بيع الغرر :

يقوم بيع الغرر على الجهل بالمبيع أو أحد متعلقاته، ويؤدي هذا الجهل إلى المضرة بالبائع أو المشتري أو كليهما.

والعلم بالمبيع شرط من شروط صحة العقد يفسد العقد بفقدانه لأنه يفضي إلى الغرر فالنهي عنه داخل في عموم قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

وقد جاءت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة تنهى عن صور من بيوع الغرر التي كانت في الجاهلية كبيع المنابذة وبيع ما في بطن الناقة ونحوها.

أسباب الغرر :

وتتمثل أسباب الغرر في البيوع فيما يلي :

أ ـ الجهل بعين المبيع.

ب ـ الجهل بصفة المبيع.

جـ ـ الجهل بمقدار المبيع من كيل ووزن وعدّ ... .

د ـ الجهل بثمن المبيع.

هـ ـ الجهل بوجود المبيع.

و ـ الجهل بأجل تسليم المبيع أو ثمنه.

وقد يجتمع في البيع الواحد سببان أو أكثر من أسباب الغرر كما في بيع الملامسة مثلا، وهو بيع الثوب مطويا أو في ظلمة، على أن يقوم لمس المشتري للثوب مقام النظر والتقليب، فينعقد البيع ويسقط الخيار بمجرد اللمس، ففي هذا البيع جهل بحقيقة الثوب وبصفاته.

٤ ـ صور من بيوع الغرر :

أ ـ بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل بدوّ صلاحها :

ورد النهي عن بيع الثمار قبل بدّو صلاحها مخافة التلف وحدوث العاهة قبل استلامها، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن بيع

الثمرة حتى يبدو صلاحها [1] وعن أنس بن مالك قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو. قيل : يا رسول الله وما زهوها ؟ قال : حتى تحمر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟»[2]

- بيع الثمرة قبل أن تخلق وهو بيع محرم باتفاق العلماء للجهل بحقيقة الثمرة، واحتمال إثمار الشجرة وعدم إثمارها، وكذلك بيع الثمرة بعد ظهورها وقبل زهورها إذا اشترط المشتري إبقاء الثمرة في الشجرة حتى تزهو.

- بيع الثمرة قبل زهوها بيعا مطلقاً من غير شرط القطع أو الابقاء وهو بيع غير جائز تغليبا لرغبة المشتري في إبقاء الثمرة حتى تنضج لأنه الأصل في شراء الثمار وبيعها.

- بيع الثمرة بشرط قطعها في الحال ولو لم تنضج وذلك فيما يمكن استعمالها فيه، وهي على تلك الحالة، كتقديمها علفا للدواب مثلا وهو بيع جائز، لا فرق بينه وبين بيع الثمرة بعد زهوها (الطناء في العرف العماني)، لانتفاء الجهالة والغرر.

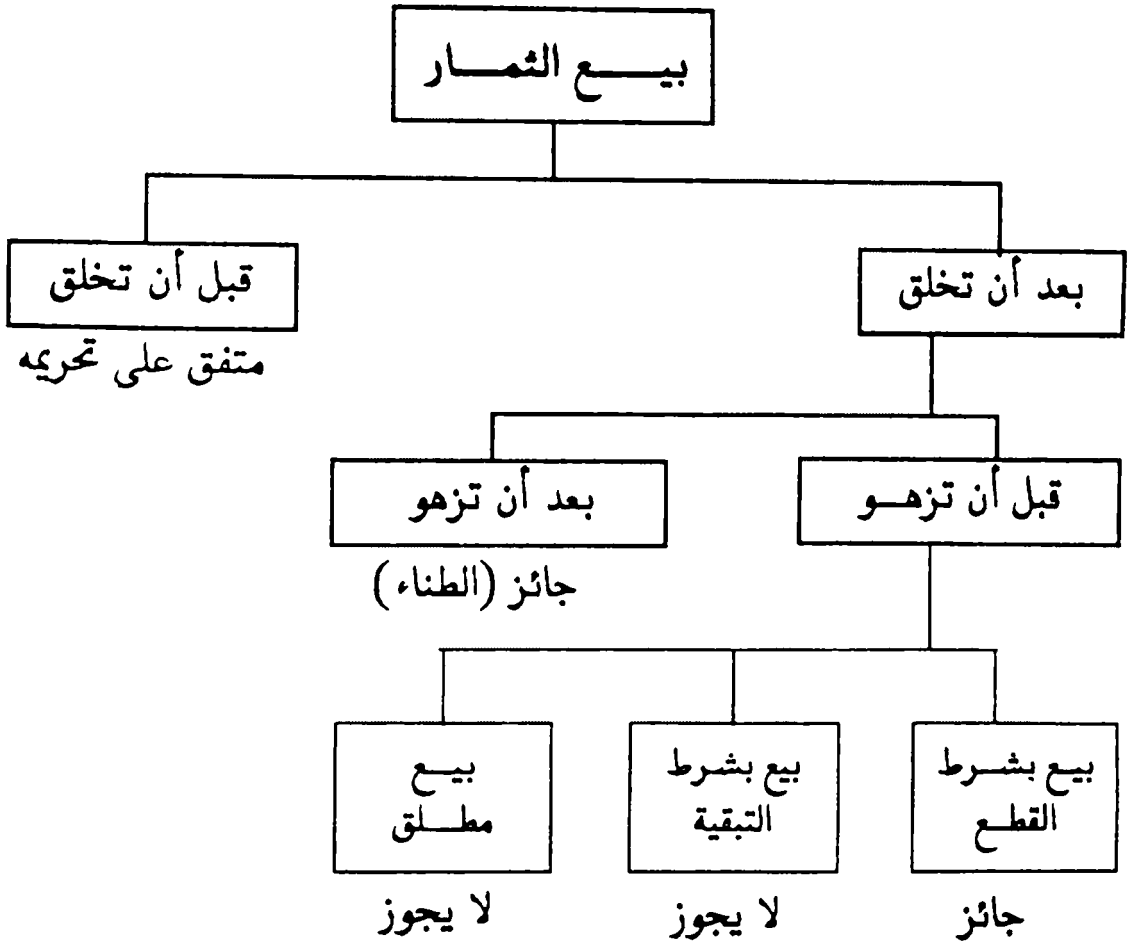
والمقصود بالزهو تغير اللون وادراك الثمرة مرحلة النضج والاستهلاك، على الوجه المتعارف عليه بين الناس.

- يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا لشجرتها كما لو بيعت النخلة بثمارها، كما يجوز بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه تبعا لبيع أرضه.

---

١ - الأمام الربيع وغيره.

٢ - أخرجه الامام الربيع برقم ٥٥٨ .



شكل رقم (١١) أحكام بيع الثمارفي حالاتها المختلفة

ب ـ بيع النبات الباطن :

يجوز بيع النبات الظاهر إذا بدا صَلاحه، ولا يجوز بيع النبات الباطن كالجزر والبصل والثوم وهو في باطن الأرض لما فيه من الجهل بالمبيع وإنما يصح بيعه بعد قلعه والاطلاع عليه.

جـ ـ بيع ما يثمر بطونا :

تباع غلة الشجر الذي يثمر بطنا واحدا في السنة كالنخل إذا بدا صلاحها، والشجر الذي يثمر أكثر من بطن في السنة كالموز والليمون والبطيخ فلا يجوز إلا إذا قطعت ثمرته أو بيعت على شرط القطع.

د ـ البيعتـــين فـي بيـــعـة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن شرطين في بيعة . وصفة البيعتين في بيعة أن يجعل العاقدان للسلعة ثمنا للنقد وثمنا للنسيئة، أو ثمنا واحدا للنقد والأجل، أو يبيع سلعة بدينار نقدا أو الى شهرين بدينارين وتراضيان على ذلك دون تحديد وقطع بثمن واحد أو أجل واحد .

وفي هذا البيع جهل بالثمن والأجل مما يؤدي إلى الاختلاف والمنازعة بين العاقدين فهو بيع فاسد ، يرد المشتري فيه السلعة إلى بائعها ، وإن تلفت في يده دفع لبائعها المثل أو قيمتها وتقدر القيمة بيوم التلف.

هـ ـ بيع العربان :

يقال فيه بيع العَربان والعُربان والقربون وصفته أن يشتري الرجل السلعة بعشرين ريالا مثلا ويدفع ريالاً أو ريالين للبائع على أن يرجع إليه بعد وقت معين يأخذ السلعة ويدفع ما بقي من ثمن السلعة فيكون الدفع الأول عربون البيع وجزءا من الثمن وإن لم يرجع إليه عند الأجل، وأراد فسخ البيع، وأصبحت تلك النقود ملكاً للبائع. «وقد نهي ﷺ عن بيع العربون» لما فيه من غرر وأكل لأموال الناس بغير حق حيث أن الانتظار لا يعوض بثمن وعلى البائع إرجاع المال لأصحابه ولو عاد اليه بعد الوقت المحدد وفسخ العقد .

المفردات بيع الغرر، الزهو، البيعتين في بيعة، بيع العربان (العربون).

الأحكام :

١ - البيوع القائمة على الغرر من البيوع المنهي عنها .
٢ - من صور بيوع الغرر : بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها، والبيعتين في بيعة، وبيع العربون.

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي رحمه الله :

لا يمدح البائع البضاعة ولو بها الوصف الذي أذاعه

ارجع إلى جـ ٢ من (جوهر النظام) باب مناهي البيوع وأكمل قراءة الأبيات إلى قوله :

كالتمر في الظرف بدون نقش وكل مستور كذلك نمشي

ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ لما لا يجوز للرجل مدح سلعته في نظر الناظم ؟

٢ ـ ما العلاقة بين مضمون الأبيات وموضوع الدرس ؟.

٣ ـ استخرج من النص ما هو من بيوع الغرر ولم يرد بالدرس.

٤ ـ استخرج الأحكام الشرعية من النص واشرحها.

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف كلا مما يلي : الزهو : الغرر، العربون.

٢ ـ بين حكم البيوع التالية :

- رجل باع أساس بناء في باطن الأرض.

- رجل باع نخلته مع ثمرتها التي لم تزه.

- امرأة باعت اللبن في ضرع بقرتها.

- باع مزارع غلة مزرعته لمدة سنة كاملة.

٣ - قال ﷺ : «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا إن اشترطها المشتري»

أ - فصل حكم بيع ثمرة النخل.

ب - استخرج الحكم الشرعي من الحديث السابق وبين ارتباطه بالدرس.

٤ - أ - هات مثالا على البيعتين في بيعة.

ب - هل يمكن أن تكون الزيادة هي علة تحريم البيعتين في بيعة ؟ ولماذا ؟

٥ - أ - مثل لبيع العربون من الحياة المعاصرة.

ب - حدد موضع الغرر في المثال السابق.

النشاط الختامي :

أكتب تقريراً عن صورة أخرى من صور بيوع الغرر، وقازن ذلك بما يحدث في المعاملات الجارية.

البيوع المنهي عنها لأجل الضرر

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الضرر.

٢ ـ النهي عن بيع الضرر.

٣ ـ صور من بيوع الضرر.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الضرر :

أ ـ لغة : الضرر مصدر ضر، ومثله الضر بفتح الضاد وضمها، يقال ضره وأضره اذا الحق به مكروها، ويطلق الضرر ويراد به كل نقص يدخل الأعيان.

ب ـ اصطلاحاً : الضرر، عند الفقهاء، هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

٢ ـ النهي عن بيع الضرر :

تحرم الشريعة الاسلامية الضرر بك أنواعه، قال ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» (١) . ومن أنواع الضرر ما يكون في المعاملات الماليةويدخل النهي عنه تحت قوله تعالى « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ » (النساء ٢٩) وصور الباطل كثيرة منها الغش والاحتكار، و ..... .

---

١ ـ أحمد بن حنبل

وقد خصت كثير من النصوص الشرعية صورا من البيوع بالنهي لما يترتب عليها من أذى يصيب الانسان في ماله فتنتج عنه خسارة مالية عما كان عليه قبل حدوث الضرر.

وتقوم صور هذا النوع من البيوع على المكر والاحتيال والخداع والاستغلال وتؤدي إلى إشعال الخصومات والفتن والبغضاء بين المتعاقدين.

٣ ـ صور من بيوع الضرر :

أ ـ البيع القائم على الغش :

الغش لغة نقيض النصح مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر، وفي الشرع هو تغيير صورة المبيع بإظهار حسن وإخفاء قبح أو تكثيره بما ليس منه.

ويتحقق الغش في البيع بخلط الجيد بالرديء، أو تغيير المبيع بشئ خارج عنه فيزداد كيله أو وزنه، أو بإخفاء عيب يعلمه البائع، أو بمدح السلعة بما ليس منها، أو بالكذب في ثمنها الحقيقي، بحيث يؤثر ذلك على إرادة الراغب في الشراء.

يروى أن النبي ﷺ مر بطعام يباع في السوق فقال : ما أطيبه! فقال له جبريل : أدخل يدك في جوفه، فأدخل يده فوجده متغيرا، فقال عليه السلام : «أما إنك قد حملت خصلتين : خيانة في دينك، وغشا للمسلمين».(١)

---

١ ـ أخرجه الدارمي في البيوع.

ومن صور الغش الحديثة طلاء السيارات القديمة لإخفاء عيوب في هيكلها، وتقليد العلامة التي تميز بعض الشركات بالجودة بوضع "العلامة التجارية المسجلة" للشركة على بضاعة لا تتوفر فيها خصائص ومميزات البضاعة الأصلية، والاعلان عن تنزيلات كبيرة على البضائع وهي غير حقيقية.

وإن علم المشتري بالغش عند البيع ورضي به كان البيع صحيحاً، وإن لم يعلم كان له الخيار بعد ذلك بين الاحتفاظ بالمبيع أو رده واسترداد الثمن.

ب ـ بيع النجش :

النجش لغة تنفير الصيد وإثارته من مكانه لاصطياده، ويقصد به شرعا تعمد الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة في شرائها.

وقد نهى ﷺ عن النجش [1] لكون الناجش يهدف إلى إيقاع غيره في السلعة فيشتريها بأعلى من قيمتها، أو تنفير المشترين عن صاحبها فينفرد به ويشتريها بأقل من قيمتها بعد انصراف الناس عن السوق وعدم الإقبال عليها، وكلا الأمرين من سوء الخلق وتعمد الاضرر بالناس.

جـ ـ البيع القائم على الغبن :

الغبن لغة من غبن يغبن غبنا وغَبنا، وهو النقص وضعف الرأي، والغبن، اصطلاحا : عدم التكافؤ في قيمة البدلين مما يتضرر بسببه أحد المتعاقدين.

ومثال ذلك أن يبيع الإنسان ما قيمته خمسين ريالا بعشرة ريالات، أو أن يشتري إنسان ما قيمته عشرة ريالات بثلاثين ريالاً.

---

١ ـ أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم .

والغبن في البيع من إضاعة المال المنهي عنه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» [1]. وفي السنة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أخدع في البيع فقال : إذا بعت فقل "لا خلابة"؛ وفي لفظ: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت أمسكت وان سخطت فاردد »[2] . وفرق الفقهاء بين نوعين من الغبن :

- الغبن اليسير وهو النقص أو الزيادة التي يتسامح فيها الناس عادة، ولا يعدونه غبنا في العرف.
- الغبن الفاحش : وأرجح الأقوال في تحديده أنه النقص أو الزيادة التي لا يتسامح فيها الناس عادة ولا يدخل تحت تقييم العدول أهل الخبرة، فما لم تجر به العادة عندهم على تغابن الناس في مثله عند معاملاتهم هو الغبن الفاحش المنهي عنه، فإن تساهل في البيع انتقض ذلك البيع.

د ـ البيع على بيع الغير :

البيع على بيع الغير من أنواع التنافس غير المشروع المنهي عنه في قوله ﷺ «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»[3] وفي رواية : «لا يبع الرجل على بيع أخيه» .

ومثاله أن يتفق شخصان على بيع سلعة وشرائها ، وقبل لزوم العقد ، يدفع طرف آخر في السلعة أكثر من الثمن السابق فيشتريها ، فيقع الضرر على المشتري.

---

١ ـ البخاري ومسلم .
٢ ـ البخاري وابن ماجة والخلابة هي الخديعة والمراد بها في الحديث : الخداع بالقول اللطيف.
٣ ـ أحمد والنسائي

ولا يدخل ضمن هذا النهي عن البيع ما يسمى بالمناداة لأنها من المنافسة الشريفة التي ينتفع فيها الناس من بعضهم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يتزايدون في السلع عند البيع ولم ينكر عليهم ذلك [1] .

هـ ـ الاحتكار :

الاحتكار، لغة، الحبس والظلم من حكره يحكره حكرا، والاحتكار، اصطلاحاً، شراء الطعام وحبسه لأجل المتاجرة به عندما يقل ويرتفع ثمنه بنفس البلد .

ويؤخذ من التعريف أن الاحتكار يكون في :

- الطعام دون غيره.
- السلعة المشتراة للتجارة، ولا يكون في السلعة المشتراه للاستعمال الخاص، ولا في ما يملك الإنسان من ثمر وطعام.
- السلعة المشتراه للتجارة من نفس البلد لا من غيره من البلدان، إذ أن السعي في الأرض مباح قال تعالى : « وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ » (المزمل : ٢٠).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار فقال[2] : « لا يحتكر إلا خاطئ » وقال« من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس »[3] . وقال « المحتكر ملعون » .[4]

المفردات الضرر، الغش، النجش، الغبن، البيع على بيع الغير، الإحتكار.

---

١ ـ أخرج حديث إباحة المزايدة أحمد والترمذي
٢ ـ أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما
٣ ـ أخرجه بن ماجه وابن حنبل.
٤ ـ أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

الأحكام :

١ - بيوع الضرر من البيرع المحرمة شرعاً .

٢ - من صور بيوع الضرر .

- البيع القائم على الغش .
- بيع النجش .
- البيع القائم على الغبن .
- البيع على بيع الغير .
- الإحتكار .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب الجامع لابن بركة ٢/٦٠٤ ـ مسألة : في التسعير، وبين ما يلي :

١ ـ معنى التسعير.

٢ ـ حكمه وحكمته ودليل المشروعية.

٣ ـ ذكر الشيخ سؤالا على لسان المعترض جاء فيه : فلِمَ منعتم التسعير على الامام وقد جوزتموه ؟ بين جواب الشيخ، وتوسع في ذلك مبيناً الضرورة المعتبرة في إباحة التسعير.

٤ ـ حرية الأسعار قد تكون قيمة إيجابية أو وسلبية. بين ذلك.

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف الغش بأنه« كتمان العيب » .

قارن هذا التعريف بالتعريف الوارد بالدرس.

٢ ـ انسب كل بيع من البيوع التالية إلى نوعه من بيوع الضرر :

أ ـ اشترى أحدهم صندوق رطب وعندما فتحه في البيت وجده قد حشي بالورق من أسفله.

ب ـ ذهب شخص إلى تاجر فأخبره أن ثمن السلعة التي يريد شراءها ألف ريال وبعد جدال ومساومة باعها له بأربعمائة ريال.

جـ ـ عرف المصطلحات التالية لغة واصطلاحاً :

النجش، الغبن، الضرر، الاحتكار.

د ـ هات مثالا لكل بيع منها.

٤ ـ بين حكم البيع في الحالات التالية :

أ ـ اشترت مرأة آلة كاتبة مستعملة بقيمتها وهي جديدة مع علمها بذلك.

ب ـ ناجش رجل في سلعة تقرباً إلى الله حيث أن السلعة ليتيم.

جـ ـ ادخر مزارع ثمارا من مزرعته فباعها في وقت الغلاء بضعفي قيمتها الأصلية.

٥ ـ بيوع الضرر صورة من الهبوط الحضاري للمجتمع نتيجة للأمراض النفسية المتمكنة من قلوب المتعاقدين.

انقد هذه العبارة ممثلا لكل بيع من بيوع الضرر الواردة بالدرس.

٦ ـ قارن بين بيوع الغرر وبيوع الضرر.

٧ ـ علل لكل ما يلي :

أ ـ الاحتكار يكون في الطعام دون غيره من السلع.

ب ـ الغبن اليسير معفو عنه.

جـ ـ المناداة من أنواع التنافس المشروع.

النشاط الختامي :

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة ومعه سابق العطار، وكان سابق من خيار من أدركت، قال : فبينما هم نزول في بعض المنازل إذ وقفت عليهم أعرابية، معها لبن وسمن. قال: فاشترى سابق السمن واللبن والجدي، بقارورة خلوق وقلادة، ثم جاء باللبن إلى أبي عبيدة. فقال له : اخرج عنا لبنك يا سابق. فقال : ولم يا أبا عبيدة ؟ !

ـ فقال له : ويحك يا سابق ! كم ثمن القلادة ؟

ـ قال : دانق أو نحوه.

ـ قال : وكم ثمن القارورة.

ـ قال : دانق أو نحوه.

قال : ويحك !

قال : الغبن بالعشرة إثنان ، أو خمسة دراهم درهم، فأما مثل هذا فلا.

قال : فأرسل سابق إلى الأعرابية، فجاءت. فقال لها أبو عبيدة : كم ثمن اللبن عندكم ؟ .

فقالت : لا ثمن له عندنا .

قال : فكم ثمن السمن ؟

قالت : درهمان .

قال : فأخرج سابق أربعة دراهم فدفعها إليها .

فقال أبو عبيدة : هلم لبنك الآن يا سابق.

- ويروى أن الربيع بن حبيب أستأذنه المعتمر أن يشتري طعاماً لنفسه ولعياله وكان يخاف غلاءه فلم يرخص له. وقال : ما أحب أن يكون الناس في شدة وأنت في سعة؛ ولكن تصيب ما يصيب إخوانك، وتدعو كما يدعون بالفرج.

هاتان صورتان من هدي السلف الصالح في البيوع اقتفت هدي النبوة وسيرة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

اجمع صورا أخرى من سيرة السلف الصالح في المعاملات المالية، وحلل هذه الصور، وقارنها بصور من المعاملات المالية في الواقع الحاضر.

الوحـــدة الخـامسة

الاجـــــارات

١ ـ الاجارات .

٢ ـ الضمان في الاجارات الجائزة .

الاجـــارات

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الإجارة.

٢ ـ مشروعية الاجارة.

٣ ـ أقسام الإجارات باعتبار الحكم.

٤ ـ انتهاء عقد الإجارة.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الاجارة

أ ـ لغة : الإجارة، في اللغة، هي الجزاء على العمل مطلقاً. يُقال : أجر يأجره وآجره يؤاجره أعطاه جزاء على عمله.

ب ـ اصطلاحاً : الاجارة، في الاصطلاح، عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة عادة.

٢ ـ مشروعية الإجارة وحكمتها :

ـ الاجارة بصفة عامة جائزة، والأصل في إباحتها قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (الطلاق ٦) وقوله على لسان بنات شعيب : «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» (القصص ٢٦).

ومن السنة قول النبي ﷺ «اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» [1] ومن طريق أبي سعيد الخدري عنه ﷺ «من أستأجر أجيراً فليتم له أجرته»[2] قال عليه السلام : «قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [3] .

- والاجارة سواء أكانت اجارة أعيان (كراء بيت أو سيارة ...) أو إجارة منافع (الجهد البدني أو الذهني) نشاط إنساني دعت إليه طبيعة الانسان الاجتماعية، إذ أن الفرد عاجز عن توفير حاجاته كلها بعيداً عن الآخرين.

٣ ـ أقسام الاجارات :

بناء على التشابه بين الإجارة والبيع، لكونهما من عقود المعاوضة، فقد قسمت الإجارة باعتبار الحكم الشرعي إلى : ـ

أولا : الإجارة المحرمة

والاجارة المحرمة هي كل إجارة على منفعة محرمة في الشرع كرعي الخنازير وحمل الخمر وبيعه، والنوح والغناء واستشارة العراف ...

ومنع كثير من العلماء الاجارة على كل منفعة وجبت على الانسان بالشرع كإمامة الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .... فقد جاء أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه أن يتخذوا مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا [4] وقالوا إن ذلك من قبيل الأكل بالدين، وهو أمر لا يجوز.

---

١ ـ البخاري وابن ماجه .
٢ ـ عبد الرازق في المصنف .
٣ ـ ابن ماجه .
٤ ـ ابو داود والنسائي .

ولا تجوز الإجارة على المنافع التي لا قيمة لها كالبكاء على الميت بشرط الأجرة وكذا الإجارة على قراءة كتاب الله على الموتى.

ثانيا ـ الإجارة المختلف فيها.

اختلف العلماء في حكم بعض صور الإجارة، فأباح البعض، وحرم آخرون، وكره فريق ثالث. وسبب خلافهم تعارض النصوص، والتباين في الفهم فمن ذلك اختلافهم في :

أ ـ الأجرة على تعليم القرآن فأجازه فريق لقول النبي ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» [1] وأنه زوج رجلا إمرأة وجعل مهرها أن يعلمها القرآن [2] ، والفروج لا تستحل إلا بمال أو ما يقوم مقامه.

واستدل المانعون بأن عبادة بن الصامت علم رجلاً القرآن فأعطاه قوساً، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له «أتريد أن تطوق بطوق من النار يوم القيامة»[3] .

ب ـ المزارعة والمساقاة : المزارعة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها مقابل جزء مشاع من إنتاجها والمساقاة هي إعطاء الشجر المنتج إلى مر يقوم بشؤونه مقابل جزء مشاع من ثمرته.

منع فريق من العلماء المزارعة والمساقاة مطلقاً لقوله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» ، وجاء عنه ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض.

---

١ ـ البخاري ومسلم .
٢ ـ البخاري ومسلم .
٣ ـ ابو داود ؛ ابن ماجه

وأجاز البعض إجارة الأرض بالدراهم والدنانير أو ما يقوم مقامهما من النقد الحديث كالريال ونحوه. وودليلهم قول النبي ﷺ «الزراع ثلاثة : بملك أو بمنحة أو بأجر من ذهب وفضة».

والصحيح المعمول به أن المزارعة والمساقاة جائزتان بجزء مشاع من إنتاج الأرض وثمرة الشجر لما ورد أن النبي ﷺ أقر يهود خيبر على خدمة أرض بيت المال بجزء من خراجها، ومكاتبة عمر بن الخطاب لعامله بنجران بمثل ذلك.

وقد اشترط المجيزون للمزارعة والمساقاة شروطها :

١ ـ العلم بجنس الزارعة ونوعها لأن الزروع تختلف في مدة بقائها في الأرض.

٢ ـ أن تكون الأجرة (نصيب الأجير المزارع) من نفس نتاج الأرض لذلك الموسم إضافة إلى الاتفاق على نصيب الطرفين : صاحب الأرض والمزارع بتحديده وأن يكون من جملة المحصول.

٣ ـ أن يكون الشجر، في عقد المساقاة معلوماً، وفي طور الإثمار، وأن تكون الثمرة لم يبد صلاحها لأن ما بدا صلاحه لا يحتاج إلي جهد كبير.

٤ ـ أن يكون العمل معلوماً محددا بما فيه صلاح الزرع أو الشجر كإزالة الحشائش الضارة، وتسميد الأرض ... فهذا على الأجير أما ما ليس فيه صلاح للزرع أو الشجر فهو على صاحب الأرض كتسييجها مثلا.

ثالثا : الإجارة الجائزة

كل إجارة لم يتفق على تحريمها ولم يختلف في إباحتها فهي إجارة جائزة مشروعة، إذ توفرت فيها الشروط التالية :

١ ـ أن تكون المنفعة مما يجوز بيع عينها، ولم ينه عنه الشرع.

٢ ـ أن تكون الأجرة مما يجوز أن يكون ثمناً في البيع. أن تكون ضوابطهما واحدة من العلم والوجود والتعيين ..

٣ ـ أن تكون المنفعة معلومة القدر بغاياتها كخياطة ثوب معين، أو بضرب أجل محدد ومعقول يتفق عليه بالنسبة لسكنى الدار وخدمة الأجير، أو بالمكان المحدد في كراء الدواب والسيارات للنقل والركوب.

٤ ـ انتهاء عقد الإجارة.

ينتهي عقد الإجارة بأمور عدة منها :

أ ـ إنتهاء مدة الإجارة المتفق عليها كسكنى الدار سنة.

ب ـ استيفاء المنفعة بانتهاء الأجير من العمل المتفق عليه كبناء منزل.

جـ ـ تحقيق الغاية من الإجارة كالوصول إلى البلد المراد بالنسبة لكراء السيارات .

د ـ تلف العين، موضوع الإجارة، إذا كانت مقصودة لذاتها، بحيث لا يوجد لها مثل كإيجار بيت في مكان معين، لا يملك صاحبه غيره.

هـ ـ ظهور عيب قديم في العين بعد العقد كإيجار منزل ثبت للمكتري بعد ذلك أنه كان تحت يد مريض مرضاً معديا أو كانت تسكنه بغي ...

و ـ اختلال شرط من شروط صحة العقد كالاجارة على المجهول، أو أن يدخل صاحب الدكان، في تجارته سلعة يحرمها الشرع ... وعند ذلك يحق للأجير فسخ العقد وإبطاله ...

المفردات الإجارة، والإجارة الجائزة، انتهاء الإجارة، فسخ الإجارة .

الأحكام :

١ - الإجارة جائزة بالكتاب والسنة .

٢ - الإجارة، باعتبار الحكم الشرعي : محرمة وجائزة ومختلف فيها.

٣ - المزارعة والمساقاة صورتان من صور الإجارة الجائزة .

٤ - للإجارة الجائزة شروط يجب توافرها .

٥ - ينتهي عقد الإجارة بأمور طبيعية أو استثنائية .

النشاط الدراسي

ارجع إلى كتاب شرح النيل. فصل : الاجارات وجهان ١٠/٩٨ ـ ١٠٠
إقرأ ما جاء في المتن قراءة متأنية ثم أجب على ما يلي :

١ ـ بيّن الأسس التي قسمت بحسبه الإجارات الى إجارة :

أ ـ منافع في معين محسوس ومنافع في الذمة.

ب ـ منافع في محدود وغير محدود .

٢ ـ اشرح العبارتين السابقتين (أ + ب) واضرب أمثلة على ذلك.

٣ ـ اذكر بعض الأحكام المبنية على هذا التقسيم.

النشاط التقويمي :

١ ـ اذكر المعنى اللغوي للإجارة مع الدليل.

٢ ـ قارن تعريف الإجارة الواردة في الدرس بما يأتي :

أ ـ الإجارة بدل مال بعناء.

ب ـ الإجارة عقد على المنافع بعوض.

٣ ـ جاء في مختصر الخصال : «قال بعض أصحابنا : لا يجوز لصاحب الأرض أن يأخذ لها أجرا».

أ ـ أربط هذا القول بما يناسبه من عناصر الدرس .

ب ـ هل هو القول المعمول به؟.

٤ ـ بين حقيقة المنفعة في الإجارات، مع التمثيل لصورها من واقع الحياة.

٥ ـ قارن بين عقد الإجارة وعقد البيع، مبيناً الاتفاق والاختلاف بينهما.

٦ ـ جاء في مدراج الكمال ص ٩١ ـ ٩٢

وإن يكن قد جهل المعمولا أو جهل الحد أو المجعولا

فجائز لمن يشأ أن ينقضه وأن يتمه ويعطى عوضه

للأجير بعد نقضه العنا وحرم الأجر في نحو الزنى

أ ـ حدد الأفكار التي تضمنتها الأبيات.

ب ـ ما هو أثر نقض الأجير للإجارة المجهولة.

جـ ـ بين المقصود من النصف الثاني من البيت الأخير.

٧ ـ ما هي ضوابط انتهاء عقد الإجارة. حددها مع التعليل لها.

٨ ـ بين الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ رجل استأجر مزماراً في حفل زفاف.

ب ـ رجل استأجر عاملا لزراعة أرضه مقابل مائة ريال عماني.

جـ ـ رجل استأجر رجلا ليتجسس على أحوال ناس معينين.

د ـ شاب جعل أجرة لمن يقفز من الدور الاول إلى الأرض.

هـ ـ شاب استأجر عاملا مقابل ثياب بخسة.

الضمان في الاجارات الجائزة

عناصر الدرس :

١ ـ معنى الضمان.

٢ ـ مشروعية الضمان.

٣ ـ أسباب ضمان الأجير.

٤ ـ بعض أحكام الاجارة.

* الأنشطة

عـــرض الدرس :

١ ـ معنى الضمان

أ ـ لغة : الضمان، في اللغة، الكفالة والالتزام، والغرامة والحفظ. قال ﷺ «الإمام ضامن...» أي حافظ وراع، وقال : «الخراج بالضمان» أي بالغرامة .. .

ب ـ اصطلاحاً : الضمان، في اصطلاح الفقهاء، هو إعطاء مثل الشئ إن كان من المثليات أو قيمته إن كان من القيميات بسبب يوجب ذلك.

٢ ـ مشروعية الضمان :

دلت السنة النبوية على مشروعية الضمان ومن ذلك قول الرسول صلى ﷺ : «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» [1] ، ومن القواعد

---

١ ـ الدار قطني، انظر أيضاً نيل الأوطار ٦/٧٢

الشرعية في ذلك : من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو له ضامن. ومما يفيد وجوب الضمان بصورة ضمنية قوله تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ » (البقرة : ١٩٤).

ويحقق الضمان المحافظة على مصالح طرفي العقد، فشعور أحد العاقدين بأنه ضامن للشئ يجعله ملزما بحمايته والوفاء بكل إلتزاماته، مما يولد الثقة والطمأنينة بين العاقدين، ويساهم في تماسك المجتمع وسلامته. كما شرع الضمان جبراً للضرر الذي يلحق أحد العاقدين في شئ من مصالحه.

٣ ـ أسباب ضمان الأجير.

يجب الضمان على الأجير بسببين :

أولا : التعدي وهو تعمد إلحاق الضرر بصاحب العمل أو صاحب العين المؤجرة.

وللتعدي صور مختلفة منها :

أ ـ تضييع الحفظ أو التوثيق ومثال ذلك أن يترك صاحب محل خياطة دكانه مفتوحاً فيسرق ما فيه من قماش أجّر على خياطته..

ب ـ التدليس المسبب للتلف : التدليس هو كتم عيب مع العلم به بصورة توهم الطرف الثاني بالسلامة. والتلف أو الإتلاف هو جعل الشئ غير منتفع به كله أو بعضه كحرق الثوب المؤجر على كيّه أو خرقه.

ومن صور التدليس المسبب للتلف تعمد مقاول مُؤَجر على بناء منزل الى إخفاء العيوب والتصدعات في المبنى بمادة إخفاء مؤقتاً.

جـ ـ تجاوز المنفعة المعقود عليها في الأجل أو المسافة ونحو ذلك .. كالذي يستأجر سيارة لنقل متاع فيحملها فوق طاقتها أو يذهب بها إلى أبعد من الموضع المتفق عليه أو يستخدمها أكثر من المدة التي يحددها العقد .

ثانياً : فوات المصلحة ومثال هذا أن يستأجر الرجل غيره على عمل ما في وقت محدد يتفقان عليه، فيتهاون الأجير حتى يفوّت الفرصة على الطرف الثاني.

وقد اختلف الفقهاء ، في هذه المسألة، إلى أقوال :

أ ـ يضمن الأجير مطلقا ، ولو لم يحدث أو يضيع، لما هلك بأي سبب من الأسباب، لقوله ﷺ : «من أخذ الأجرة على شئ لزمه ضمانه» .

ب ـ يضمن الأجير الحرفي دون غيره من الأجراء ، ولا يضمن هؤلاء إلا بتضيعهم أو تعديهم، لأن الشئ في أيديهم بمنزلة الأمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي.

جـ ـ لا ضمان على أحد من هؤلاء إلا بإحداث أو تضييع فكلهم بمنزلة الأمين وأن الطرف الثاني قد سلمه العين برضاه.

٤ ـ بعض أحكام الإجارات

أولا : أثر موت أحد طرفي الإجارة على العقد :

أ ـ موت الأجير : إذا مات الأجير بعد قبض الأجرة، وقبل تمام

العمل فإن ورثته بالخيار بين إتمام العمل أو رد ما بقي من الأجرة بحسب ما تبقى من العمل، فهم في مقام مورثهم، وليسوا أجراء حتى يجبروا على إتمام العمل.

ب ـ موت رب العمل : إذا مات رب العمل بعد تسليمه الأجرة وقبل أن يتم له الأجير العمل، فإن ورثته، كذلك، بالخيار بين السماح للأجير باتمام العمل وبين مطالبته بما تبقى من الأجرة بحساب ما تبقى من العمل، بتقويم العدول.

جـ ـ إذا كانت الاجارة إجارة أعيان (محل سكنى) فإنه لا يحق لورثة المؤجر التصرف في الدار التي أجرها مورثهم حتى ينقضي أجل الكراء، لأن الإيجار في حكم البيع، وكذلك فإنه، في حالة موت المستأجر (الكاري)، يستفيد ورثته بحق السكنى حتى ينقضي أجل العقد.

ثانياً : أثر الجهالة على عقد الإجارة.

إذا تبين أن العمل المؤجر عليه أشق أو أخف مما كان متوقعاً، فإنه يحق للمتضرر من الطرفين أن يطالب بفسخ العقد، وتجديد الاتفاق على أجر يناسب العمل، ويتولى العدول تقييم الضرر.

وإذا سكت العقدان في إحدى الحالتين حتى أتم الأجير العمل، فإن الأجير يأخذ ما وقع الاتفاق عليه عليه من الأجرة، عند بعض الفقهاء، ويرجعان إلى أجر المثل عند آخرين منهم.

المفردات الضمان، أسباب الضمان، التعدي، تضييع الحفظ، التدليس، التلف، فوات المصلحة .

الأحكام :

١ - الضمان في الاجارات واجب إذا تحققت أسبابه .
٢ - يجب الضمان بالتعدي في صوره المختلفة وبفوات المصلحة .
٣ - لموت أحد طرفي عقد الإجارة أثر عليه في غير إجارة الأعيان .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب الإيضاح : باب آخر في تضمين الأجير/٦٢ . إقرأ من قول المؤلف : « وإذا اختلف الصانع ورب المصنوع ... إلى قوله : واستخرج حكم الضمان في الحالات التالية. مع التعليل :

أ ـ اختلاف الأجير وصاحب العمل في المدة التي يتم فيها استيفاء المنفعة.

ب ـ إختلاف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة.

جـ ـ اختلاف الحمال مع صاحب المال في مقدار المسافة.

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف كلا مما يلي : الضمان، التدليس، التعدي، التلف، فوات المصلحة.

٢ ـ عدد أسباب وجوب الضمان على الأجير، ومثل لذلك.

٣ ـ اذكر حكم الضمان فيما يلي :

ـ رجل استأجر سيارة فجاوز المكان المتفق عليه فتعطبت.

ـ رجل حمل، على رأسه، متاعاً بأجرة فسقط بلا قصد منه.

ـ راع بأجرة غلبه النوم فهلك بعض القطيع.

ـ رجل انتحل صفة ربان فأجر على قيادة السفينة فغرقت بسبب جهله.

٤ ـ هل يضمن الأجير إذا فوت على الطرف الآخر المنفعة، من غير قصد؟

٥ ـ قال ﷺ «من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن» (ابن ماجة) وضح معنى الحديث وعلاقته بالدرس، ثم بين علاقته بواقع بعض المجتمعات الاسلامية في استخدام الأطباء غير المؤهلين.

٦ ـ ما أثر موت أحد العاقدين على الإجارة ؟ مثل لذلك.

٧ ـ أ ـ ما الحكم إذا اكتشف أحد العاقدين أن العمل أيسر بكثير مما كان يتصور ؟

ب ـ إذا سكت العاقدان حتى أنجز العمل، علل ذلك.

النشاط الختامي :

اكتب تقريراً في أحد الموضوعين التاليين :

١ ـ الحالات التي يضمن فيها من استأجر سيارة من مكتب لتأجير السيارات كما هو واقع، ورأي الشرع في ذلك.

٢ ـ الحالات التي يضمن فيها الخادم أو الشغالة بالبيوت، ورأي الشرع فيها.

الوحدة السادسة

الشـــــركات

١ ـ مبادئ في الشركات.

٢ ـ شركة المضاربة.

٣ ـ شركة المفاوضة.

٤ ـ شركة العنان.

٥ ـ شركتا الأبدان والوجوه.

٦ ـ شركة المساهمة.

مبادئ في الشركات

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الشركة.

٢ ـ مشروعيتها والحكمة منها.

٣ ـ أقسام الشركة.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الشركة :

أ ـ لغة : الشِرْكة والشَرِكة مصدر من شرك يشرك . يقال : أشركته في مالي ، جعلته شريكاً، وأشركته في الحديث أدخلته فيه، والشركة الاختلاط.

والشركة أيضاً أن يكون لإثنين فأكثر حق الانتفاع الجماعي من عين ما من الأعيان. قال ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار[1]

ب ـ اصطلاحاً : الشركة في الاصطلاح، عقد بين اثنين فأكثر يعطيهم حق التصرف في المعقود عليه، في إطار ما يحدده الإتفاق. وهي، أيضاً، اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مال والتصرف فيه.

٢ ـ مشروعيتها والحكمة منها.

أ ـ مشروعيتها : الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.

قال تعالى: « فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ » (الكهف ١٩)

---

١ ـ أبو داود وابن ماجه ..

واضافة الورق (عملة فضية) الى الجماعة يفيد معنى الشركة والاشتراك.

وقال تعالى : «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (النساء ١٢).

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما» [1] أي أن الله يبارك في الشركة والشركاء.

ومن حيث الاجماع فقد حكى ابن المنذر انعقاده من المسلمين على مشروعية الشركة.

ب ـ الحكمة منها : الشركة مظهر من مظاهر تعاون الانسان مع أخيه الانسان في المعاملات المالية، وفيها يتعاون رأس المال مع المواهب والخبرات لتحقيق المصالح المشتركة وقد عرفها الانسان قديما كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في سياق قصة سيدنا داود عليه السلام «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» (ص ٢٤) والخلطاء هم الشركاء.

وقد أقر الاسلام نظام الشركات التي كان يتعامل بها الناس، وجعلها شكلا من أشكال المعاملات المالية في النظام الافتصادي الاسلامي، بما يحقق مصالح الشركاء، ويزيد من قوة بناء الأمة الاسلامية.

وتلعب الشركات اليوم دوراً هاماً في اقتصاديات الدول والشعوب لقدرتها على بعث المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.

---

١ ـ أبو داود والحاكم ...

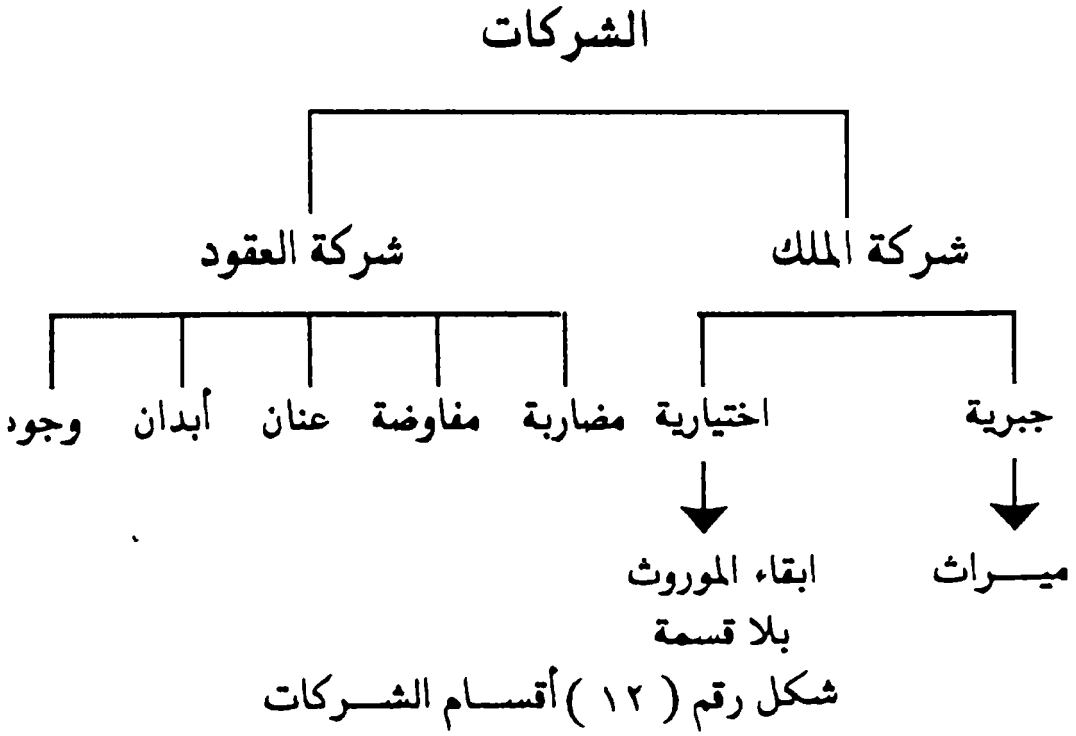
٣ ـ أقسام الشركة

قسم الفقهاء الشركات إلى قسمين : شركة ملك وشركة عقود .

أ ـ شركة الملك : وتكون بالاشتراك في مال لم يكن عن اتفاق بين الشركاء وإنما عن طريق الميراث أو الهبة مثلا فالملكية عن طريق الميراث ملكية جبرية، وقد تتحول إلى اختيارية إذا لم يقتسموا، وتراضوا على بقائه على أصل شركتهم.

ب ـ شركة العقود : وهو اتفاق تعاقدي للاستثمار والانتفاع المشترك واقتسام الأرباح والمخاطر. والشركة، على هذا المعنى، واحد من العقود الجائزة في أصلها فهي من قبيل الوكالة ونحوها ... إلا أنها قد تتحول إلى عقد لازم.

وتنقسم شركة العقود إلى : مضاربة ومفاوضة وعنان وأبدان ووجوه.



شكل رقم (١٢) أقسام الشركات

المفردات | الشركة، شركة الملك، شركة العقود .

الأفكار والأحكام :

١ - الشركة هي اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مال والتصرف فيه.

٢ - الشركات نظام قديم في المعاملات وتبادل المصالح أقره الإسلام.

٣ - الشركة ضرورة اجتماعية واقتصادية .

٤ - الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

٥ - الشركة قسمان : شركة ملك وشركة عقود .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى الجزء الاول من كتاب «الشركات في الشريعة الاسلامية» للدكتور عبد العزيز الخياط مبحث «وصف عقد الشركة» ثم أجب على ما يلي :

١ ـ اكتب تعريفاً مختصراً لكل ما يلي :

أ ـ الشركة عقد مسمى.

ب ـ الشركة عقد شكلي.

جـ ـ الشركة من عقود المعاوضة.

٢ ـ انقد ما جاء في أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم.

النشاط التقويمي :

١ ـ عرفت الشركة بأنها «الاجتماع في استحقاق أو تصرف» انقد هذا التعريف.

٢ ـ قال الشيخ السالمي في «جوهر النظام» باب الشريك في العمل :

وحيث كان العجز في هذا البشر طبعاً فللمعين حاله افتقر
فاحتاج للتأجير والتشريك بالأخذ للأجير والشريك
وللشريك حصة الثمار بحسب الواقع في المقدار
وهكذا يلزمه في العمل نصيبه بالقدر المفضل

بين المواضيع التي تشير إليها الأبيات، في الدرس.

٣ ـ ميز بين شركة الملك وشركة العقود.

٤ ـ قدم مميزات أخرى للشركات.

النشاط الختامي :

اكتب تقريراً عن حكم مشاركة المسلم لغير المسلم في المعاملات المالية.

المضـــاربـــة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف المضاربة.

٢ ـ مشروعيتها وأهميتها.

٣ ـ أركانها.

٤ ـ شروطها

٥ ـ أقسامها.

٦ ـ بعض مسائلها

٧ ـ انتهاء عقد المضاربة.

* الأنشـــطـة

عرض الدرس :

تعريف المضاربة :

أ ـ لغة : المضاربة مصدر ضارب على وزن فاعل الذي يفيد المشاركة، وهو مشتق من الضرب بمعنى السعي في الأرض للارتزاق. قال الله تعالى « وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ » (المزمل ٢٠).

ب ـ اصطلاحاً : المضاربة، في الاصطلاح، قسم من أقسام شركات العقود، يقدم فيها أحد الطرفين (صاحب المال) قدراً محدداً من رأس المال للطرف الآخر (المضارب) يوظفه في مشروع إنتاجي على أن يقتسما الربح ويتحملا الخسارة. فالمضاربة تعاون بين رأس المال والجهد البدني أوالفكري. ويطلق عليها أيضاً، القراض والمقارضة.

٢ ـ مشروعيتها وأهميتها .

المضاربة جائزة لقول النبي ﷺ «ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» (١).

ورد أن حكيم بن حزام، صاحب رسول الله ﷺ ـ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به، ويقول له : لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن سيل، فإن فعلت ذلك فقد ضمنت مالي (٢) وقد أجمعت الأمة على جواز المضاربة، وقد وجدت المصارف اللاربوية المعاصرة، في المضاربة مجالا واسعاً لأنشطتها التمويلية البديلة من الاقتراض الربوي المحرم وجعلتها سبيلا للتنمية والمساهمة في تطور اقتصاد الامة.

٣ ـ أركانها

المضاربة عقد من العقود يقوم على أركان هي :

١ ـ صاحب المال، ويسمى بلغة العصر الممول، وهو بمنزلة الموكل والمؤتمن (بصيغة اسم الفاعل)، وقد يكون صاحب المال واحداً أو أكثر.

٢ ـ المضارب أو المقارض وهو الذي يقوم بالعمل وإدارته، وهو بمنزلة الأمين من جهة، والوكيل من جهة أخرى.

٣ ـ المعقود عليه وهو رأس المال والعمل.

٤ ـ الصيغة وهو كل عبارة ولفظ يدل على انعقاد المضاربة وإرادتها .

---

١ ـ ابن ماجه .

٢ ـ الدار قطني .

٤ ـ شـــــروطهـا

يشترط لصحة المضاربة :

أ ـ أن يكون رأس المال من النقدين (الذهب أو الفضة) أو عملة من العملات المتداولة.

ب ـ أن يكون مقبوضاً لا في الذمة كالدين ونحوه حتى لا تكون المضاربة من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه.

جـ ـ أن يكون الربح شائعاً غير مسمى يحدد بالنصف أو الثلث أو الربع، ويكون من الربح لا من رأس المال.

٥ ـ أقـسـامـهـا

تكون المضاربة بحسب موضوعها (محلها، أي العمل) مطلقة ومقيدة.

أ ـ المضاربة المطلقة وهي التي لم يقيد فيها عمل المضارب بشرط من الشروط، فلم يعين له جنس العمل ولا مكانه ولا زمانه وإنما أعطي المال ليستثمره كيفما يراه صالحاً ومفيداً في حدود الشرع.

ب ـ المضاربة المقيده وهي التي يحدد فيها رب المال أو المقارض جنس العمل ونوعه ومكانه وزمانه، وفي التجارة يحدد جنس البضاعة وطريقة البيع من نقد ونسيئه ... فإذا اشترط أحدهما ذلك، وجب الالتزام بالشرط لقول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم».

٦ ـ بعض مسائل المضاربة

أ ـ الضمان : المضارب أمين فيما تحت يده من رأس المال، ولا يضمن ما تلف منه إلا بالتعدي والتضييع، ويكون ذلك بـ :

- عدم الالتزام بالشروط التي اشترطت في العقد .
- عدم الأخذ بأسباب حماية السلعة كترك الدكان بلا حراسة فيسرق ما فيه، وترك السلعة خارج المحل فيتلفها المطر مع القدرة على حفظها ..
- التصرف في رأس المال بما ليس هو من مصلحة المضاربة كأن يقرض الآخرين بلا إذن صاحب المال.

ب ـ نفقة المضارب : لا تكون للمضارب نفقة من مال القراض إلا إن اشترط مقداراً معيناً مخصوصاً رضي به الطرف الثاني.

جـ ـ عقد المضاربة بين الجواز واللزوم : الراجح أن المضاربة عقد جائز قبل تسليم رأس المال والشروع في العمل ويصبح لازما بمجرد استلام رأس المال والشروع في العمد فحينئذ لا يحقق لأحد الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الثاني. فهو مقيس على الإجارة التي لا رجوع فيها للأجير ولا للمستأجر بعد نقد الأجرة والشروع في العمل. واللزوم في عقد المضاربة يهدف إلى إزالة الضرر عن طرفي العقد فالأصل في المعاملات أن لا ضرر ولا ضرار.

٧ ـ انتهاء عقد المضاربة

تنفسخ المضاربة بما ما يلي :

- اختلال شرط من شروط الصحة.

- فساد ركن من أركانها كزوال عقل أحد الطرفين.

- تجاوز شرط من شروطها إذا كانت مقيدة.

- طلب أحد العاقدين الفسخ قبل لزومه وتراضيهما عليه بعده.

- التعدي والاهمال.

وإذا انفسخت المقارضة حكم بالمال وربحه لصاحبه وللمضارب قدر عنائه ولو تلف المال أو خسر. وهو المشهور والمختار من الأقوال ما لم يصدرمن المقارض ما يبطل عناءه كالتعدي ونحوه.

المفردات

المضاربة، القراض والمقارضة، التمويل، المضاربة المقيدة، المضاربة المطلقة .

الأحكام :

١ - شركة المضاربة جائزة شرعاً .

٢ - يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس المال من النقدين أو ما يقوم مقامهما وأن يقبض وأن يكون الربح شائعاً .

٣ - المضاربة قسمان : مطلقة ومقيدة .

٤ - المضارب أمين في مال الشركة ولا يضمن إلا بالتعدي والتضييع .

٥ - ليس للمضارب نفقة في مال القراض .

٦ - عقد المضاربة عقد لازم بعد تسليم رأس المال والشروع في العمل.

٧ - ينفسخ عقد المضاربة بأمور منها اختلال شرط من شروط صحته .

النشاط الدراسي : ـ

ارجع إلى كتاب الايضاح ٤/٥ ، كتاب الشركة، أقرأ الفصل ثم أجب عما يلي :

أولا ـ استخرج من النص ما يلي

١ ـ دليلا تستشهد به على أن محل شركة المضاربة الدنانير والدراهم بالوزن.

٢ ـ رأي ابن عباد في محل شركة المضاربة، قارن رأيه بما ورد في الدرس.

٣ ـ رأي المؤلف فيما قاله ابن عباد وحجته في ذلك.

٤ ـ علة النهي عن أخذ الدين أو ما في الذمة كرأس مال في المضاربة.

ثانياً ـ وضح قول المؤلف : «وكذلك الذي يقرض إنساناً قرضاً يكره أن يدفع إليه مالا مضاربة ولا بضاعة، فهذا كله لأنه ربما فعل ذلك كله من أجل ماله والله أعلم».

النشاط التقويمي :

١ ـ ارجع إلى النص الوارد عن حكيم بن حزام واستخرج منه :

أ ـ معنى «يضرب له به».

ب ـ نوع هذه المضاربة.

جـ ـ نوع الضمان.

٢ ـ قال الثميني في تعريف المضاربة : اعطاء نقد لتجر بجزء من ربح. قارن بين هذا التعريف والتعريف الوارد بالدرس.

٣ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ يشترط تحديد رأس المال والربح في المضاربة.

ب ـ عقد المضاربة عقد لازم.

جـ ـ المضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي.

٤ ـ ميز بين نوعي المضاربة.

٥ ـ ينفسخ عقد المضاربة بأمور، اذكرها مع تقديم مثال لكل منها.

٦ ـ يتم في شركة المضاربة التعاون بين رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر.

بين أهمية هذا النوع من التعاون بالنسبة للأفراد والمجتمع.

النشـــاط الختـامـي :

«من بين أساليب الاستثمار الشرعية التي ييسرها البنك للمتعاملين معه أسلوب المضاربة الشرعية ... وهي عبارة عن شركة يقدم فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر ويتفق الطرفان معاً على نسبة محددة من الربح تقسم فيما بينهما في نفس نهاية العام حسبما يرزق الله به، وإن كانت هناك خسارة فيتحملها صاحب المال ويخسر العامل «المضارب» جهده فقط ما لم يثبت التقصير أو التعدي من جانب العامل. والطريقة العملية المتبعة هي أن يعطي البنك شريكه المال ليضارب به ويتفقان على شروط المضاربة في عقد يبرم بينهما لهذا الغرض كما قد يكون البنك هو نفسه المضارب فيأخذ المال من المتعاملين معه ليضارب به في أوجه الحلال».

الفقرة السابقة من كتاب بنك دبي الاسلامي «تعريف عام بأهدافه ... وأنشطته، واستثماراته» ص ٣٢.

تخصص حصة دراسية لتحليل ومناقشة الفقرة السابقة.

شـــركـة المفـاوضـــة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريفها .

٢ ـ مشروعيتها .

٣ ـ موضوعها .

٤ ـ بعض مسائلها

٥ ـ انتهاء المفاوضة .

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريفها :

أ ـ لغة : المفاوضة، في اللغة، مصدر فاوض. يقال : فاوض في أمره أي جاراه وتابعه عليه والمفاوضة المساواة والمشاركة. وهي مفاعلة من التفويض، كأن كل واحد من الطرفين رد ما عنده إلى صاحبه، ومثله تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع.

ب ـ اصطلاحاً : المفاوضة، عند الفقهاء . عقد مشاركة بين إثنين فأكثر يبيح بموجبه كلا الشريكين ماله لصاحبه.

٢ ـ مشروعيتها :

لم يرد في المفاوضة حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وأجاز الجمهور شركة المفاوضة على أن ما سكت عنه الشرع مباح وجائز حتى يرد نص يفيد التحريم، ولم يرد نص بتحريم المفاوضة، كما أن عقد المفاوضة لا يتحقق فيه الغرر الذي يؤدي إلى المنع.

٣ ـ موضوعها :

تقوم شركة المفاوضة على الاشتراك الفعلي في رأس المال والعمل (التيسير والتصرف) بحيث يطلق كل الطرفين يد صاحبه في ماله ويقيمه مقام نفسه، خلافاً للمضاربة التي يكون فيها رأس المال من طرف والعمل من آخر.

ويكون رأس مال شركة المفاوضة الأصول والعروض وما نتج عنهما (فائدتهما)، لأن اسم الشركة يطلق على اختلاط الأموال، والارباح لا تتحقق من غير أصول.

٤ ـ بعض مسائل المفاوضة :

أ ـ اشتراط التساوي في رأس المال.

المختار جواز التفاوت بين الشريكين في رأس المال مع التساوي في الربح، وتكون زيادة مال أحد الشريكين من جنس التبرع بالزيادة.

ب ـ المساواة في التصرف :

يتمتع المتفاوضان بالمساواة في التصرف من بيع وشراء نقداً ونسيئة، ومن إقالة وتولية، وسلم وصرف، وقبض للدين وقضاء له، ودفع للمضرة أو الرضا بها من أحدهما. ويتحملان مسؤولية الادارة والالتزام المشترك بديون الشركة، ويكون إقرار أحدهما ملزماً للشريك الثاني، لأن كليهما وكيل للشركة وكفيل لشريكه أو شركائه كفالة مطلقة فيما يتعلق بالتصرف المعتاد في الأموال.

٥ ـ انتهاء عقد المفاوضة :

تنفسخ المفاوضة بأمور منها :

أ ـ دخول رأس مال الشركة مال لأحد الشريكين ليس من كسبه كالارث والهبة والهدية ...

ب ـ قسمة بعض مال الشركة ولو كان يسيراً

جـ ـ تراضي الطرفين أو الأطرف بالفسخ.

د ـ موت أحد الشركاء.

المفـــردات | المفاوضة، اختلاط الأموال .

الاحـكـام :

١ ـ شركة المفاوضة جائزة شرعاً .

٢ ـ حقيقة المفاوضة إطلاق يد الشريك في نصيب شريكه .

٣ ـ رأس مال المفاوضة كل المال أصولاً وعروضاً مع التساوي في الربح

٤ ـ تتساوى المتفاوضين في التصرف التام في الشركة ويكون تصرف أحدهما ملزماً للآخر .

٥ ـ تنفسخ المفاوضة بادخال أحد الشريكين مالاً ليس من كسبه أو قسمة مال الشركة، أو تراضي الأطراف بالفسخ أو موت أحد الأطراف .

النشاط الدراسي :

جاء في «شرح النيل» قول الشيخ الثميني «وتقع في ما يملك فتحصل فيها أنهما إما أن يشتركا في الأصل ...»

اكمل قراءة النص في الجزء ص ٤٠٧ إلى قوله (في الفائدة) ثم أجب على ما يلي :

١ ـ هل تكون شركة المفاوضة في الفائدة أم فيها ورأس المال ؟ علل.

٢ ـ قسم الاموال الواردة في قسمة الفائدة أو الربح.

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف الشيخ الثميني المفاوضة بقوله «أن يبيع كل لصاحبه ماله».

قارن هذا التعريف بالتعريف الوارد في الدرس

٢ ـ يذهب الامام الربيع إلى القول بشرط التساوي في رأس المال.

أ ـ ماذا يكون تعريف شركة المفاوضة عنده في نظرك.

ب ـ ما حجته في تساوي رأس المال في نظرك.

جـ ـ ميز بين هذا القول والشرط الوارد في الدرس.

٣ ـ اذكر الحكم الشرعي فيما يلي :

ـ شارك رجل آخر شركة مفاوضة ورفض أن يباشر معه أعمال الشركة.

ـ رجلان اشتركا مفاوضة فدفع الأول خمسين مثقالا من الذهب والآخر خمسين مثقالا من الفضة.

- أراد شريك أن يكافئ أحد العبيد في تجارته فأعتقه.

- شريك أخذ قسماً من أمواله ثم باشر فيها التجارة في شركة المفاوضة بعد إذن شريكه.

٤ - قارن بين شركتي المفاوضة والمضاربة من حيث

- رأس المال.

- العمل.

- الأرباح.

- انتهاء العقد.

٥ - عقد المفاوضة عقد ينتفي منه الغرر.

اشرح هذه العبارة بمثال تورده عليها.

شـــركـة العنـــان

عناصر الدرس

١ ـ تعريفها

٢ ـ مشروعيتها .

٣ ـ شروطها .

٤ ـ الفرق بين شركة العنان وشركة المفاوضة.

* الأنشـطـة .

عرض الدرس

١ ـ تعريفها :

أ ـ لغة : العنان، في اللغة، مشتق من عَنّ يَعنّ عَنانا أي عرض، ومن ذلك عنّ لي الأمـر أي ظهـر وعـرض وخطر لي. وقـد يـكون من عن يـعني عنانا (بالكسر) أي حبس واستوى، ومنه عنان الفرس،

ب ـ اصطلاحاً : شركة العنان، عند الفقهاء، هي اشتراك اثنين فأكثر في مال خاص متساو من جنس واحد .

٢ ـ مشروعيتها :

شركة العنان جائزة باجماع الأمة، وهي الشركة التي أقرها الرسول ﷺ بين زيد بن أرقم والبراء بن معرور.

٣ ـ شروطها :

يشترط في صحة العنان :

١ ـ حضور المال وقبضه: فلا تجوز بمال غائب أو دين في الذمة لأنه لم يخرج من ملك الشريك إلى الشركة.

٢ ـ خلط المال : يجب ان يخلط مال الشركاء حتى لا يتميز من بعضه ولا خلط في الحيوان، وبالخلط تكون شركة العنان عقدا لازماً وأمّا ما قبله فهي جائزة يحق لكلا الطرفين التراجع عنهما وفسخها دون رضى الطرف الآخر.

٣ ـ التساوي في رأس المال ويكون في مقدار المال أو قيمته حيث أن شركة العنان تقوم علي التساوي في العمل والربح والتصرف والفسخ فإن زاد مال أحد المتشاركين يكون الربح على أساس قيمته التساوي في رأس المال. إلا أن اشتراط أحد الشريكين أحد الشريكين التساوي في الربح ورضى بذلك الطرف الآخر.

٤ ـ اتحاد الجنس ويعني اتحاد جنس المال كأن يكون من الأول (ألف ريال عماني) ومن الثاني (ألف ريال عماني)، أو من الاول (صاع بر) ومن الأخر كذلك.

٤ ـ الفرق بين شركة العنان وشركة المفاوضة

تتضح الفروق بين شركتي العنان والمفاوضة في الجدول التالي.

	شركة العنان	شركة المفاوضة
١ -	تصح في مال خاص	هي في كل مال الشريكين
٢ -	التصرف المقيد	التصرف المطلق
٣ -	الربح بحسب رأس المال	المساواة في الربح
٤ -	عقد على الوكالة	عقد على الكفالة

المفردات

شركة العنان، خلط المال

الاحكام :

١ - شركة العنان جائزة بالإجماع .

٢ - يشترط في العنان خلط المالين .

٣ - يجوز التفاوت في رأس مال العنان إلاّ أن التساوي أولى .

٤ - يقسم الربح عند التفاوت في رأس المال بحسب نصيب كل واحد

٥ - يجوز لأحد الشريكين، عند التفاوت، التنازل عن بعض حقه في الربح .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب شرح النيل، ١٠/٣٨٨ باب في شركة العنان، من قوله «كل لأخذ رأس ماله » .. إلى قوله. «وزن أو قيمة ويخلط».

١ ـ ما هي الأفكار الأساسية للنص ؟

٢ ـ ما الرأي الذي يراه القطب في قسمة الفضل ؟

٣ ـ ما الشروط التي يجب أن تتوفر في رأس المال إذا كان من غير النقدين ؟

٤ ـ ما رأي القطب فيما إذا لم يكن رأس المال لا متساويا ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف شركة العنان في الاصطلاح وهات مثالا عليها .

٢ ـ حدد أوجه التشابه والاختلاف بين شركة المفاوضة .

٣ ـ ما الحكم الشرعي في الحالات التالية ؟ :

أ ـ رجل دفع حوالة بنكية لشريكه كرأس مال لشركة عنان بينهما .

ب ـ اشترك رجل شركة عنان برأس مال كبير واشترط على الآخر أن يكون الربح على رأس المال.

جـ ـ اشترط أحد شركاء شركة العنان على شريكه عدم خلط المال.

٤ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ يشترط حضور المال في شركة العنان.

ب ـ يشترط اتحاد الجنس في شركة العنان.

٥ ـ استنتج أهم الفوائد التي يمكن أن تحققها شركة العنان في نظرك للشريكين وللمجتمع.

شركتا الأبدان والوجوه

عناصر الدرس :

١ ـ شركة الابدان.

٢ ـ شركة الوجوه.

* الأنشـــطـة

عرض الدرس :

١ ـ شركة الأبدان :

أ ـ تعريفها اللغوي : شركة الأبدان مأخوذة من البدن، حيث أن العمل بالبدن أساس فيها وتسمى شركة «الصنائع» و «الأعمال»

ب ـ تعريفها الاصطلاحي : هي اشتراك اثنين أو أكثر في عمل بدني أو فكري من غير رأس مال، وما يكسبانه يكون بينهما أو بينهم.

جـ ـ مثالها : أن يشترك حدادان أو نجاران في عمل الحدادة أو النجارة، وما يأخذانه من أجر فهو بينهما.

د ـ مشروعيتها : ذهب أكثر العلماء إلى جواز شركة الأبدان لحديث عبد الله بن مسعود الذي قال فيه : اشتركا أنا وسعد وعمّار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشئ وجاء سعد بأسيرين، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بينهم. (١)

٢ ـ شركة الوجوه :

أ ـ تعريفها اللغوي : شركة الوجوه مأخوذة من الوجه بمعنى الجاه، وتسمى شركة الذم.

---

١ ـ أبو داود والنسائي وابن ماجه

ب ـ تعريفها الاصطلاحي : هي اتفاق إثنين على الشراء والبيع من غير مال أو صنعة اعتماداً على وجهها عند الناس، ويكون الربح بينهما.

جـ ـ حكمها : أبطل جمهور الفقهاء شركة الوجوه لما فيها من الغرر والجهالة، حيث أن اتفاق الشريكين قائم على مجهول من العمل والكسب، وهي من باب سلف جر نفعاً.

المفردات | شركة الأبدان، شركة الوجوه.

الأحكام :

١ - شركة الأبدان شركة جائزة .

٢ - لا تجوز شركة الوجوه لما فيها من الغرر والجهالة .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب النيل للشيخ الثميني رحمه الله ٢/٨٥٦ وأقر بتأن ما جاء في شركة الأبدان ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ بين الاختلاف في حكم هذه الشركة.

٢ ـ اذكر الأدلة المعتمدة عند من اختار فساد هذه الشركة.

٣ ـ ما رأيك في قياس الأبدان على المضاربة والمساقاة ؟

النشـــاط التقويمـي :

١ ـ قاس العلماء شركة الأبدان على المضاربة والمساقاة.

اشرح هذه العبارة وعلل ذلك.

٢ ـ قارن بين شركة الأبدان وشركة الوجوه من حيث :

ـ رأس المال.

ـ العمل.

ـ الربح.

ـ حكمها.

٣ ـ شركة الوجوه من باب سلف جر نفعاً.

هات مثالا على ذلك، وانقده.

شـــركـــة المســـاهمة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريفها

٢ ـ خصائصها .

٣ ـ أهميتها .

٤ ـ تكوين رأس مال الشركة.

٥ ـ موقف الاسلام منها .

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريفها :

شركة المساهمة شركة من شركات الأموال يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، وليس لها كيان شخصي وإنما اعتباري، فلا تعطى اسم واحد من الشركاء ، ويكون كل شريك مسؤولا بقدر حصته في رأس المال.

٢ ـ خصائصها :

يقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم (أنصبة) متساوية يمثل كل سهم جزء من رأس المال ولا يشارك المساهم فيها ، في ادارتها وتسييرها ، ويكون من حقه الاشراف والمراقبة، ويتحمل من مسؤولياتها بقدر ما يملك من أسهم.

ومن خصائصها أنها لا تعطى عنواناً تجارياً باسم شخصي وإنما باسم الغرض الذي أنشئت من أجله، ومثال ذلك شركة الأسماك، كما لا تكون شركة المساهمة قانونية (أي مسموحاً لها بالعمل) حتى تسجل لدى الجهة المختصة بذلك.

٣ ـ أهميتها :

شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيراً في التطور الاقتصادي الحديث لقدرتها على جمع رأسمال ضخم يجعلها قادرة على تحقيق المشاريع الكبرى، وتشجع روح المبادرة لدى أصحاب المواهب وتقوي الرغبة في الادخار لدى أصحاب الاموال الذين تنقصهم الخبرة التجارية ويهربون من المغامرات الاقتصادية.

٤ ـ تكوين رأسمال الشركة :

يجمع رأسمال الشركة عن طريق الاكتتاب بشراء الراغبين في المساهمة فيها صكوكاً (أوراق توثيقية) تصدرها الشركة وتطرحها في السوق المالية.

وهذه الصكوك أنواع ثلاثة : السهم، السند، حصة التأسيس.

أ ـ السهم : هو وثيقة تعطى الشريك إثباتاً لحقه ونصيبه في الشركة، ويكون قابلا للتداول (التحول من يد إلى أخرى) بالبيع والشراء ... الأسهم التي تصدرها الشركة ذات قيمة واحدة لا تفاوت بينها، والسهم منها غير قابل للتجزئة. والقدر الذي يملكه المرء من الأسهم يحدد مدى مسؤليته ونفوذه في الشركة. إن الأسهم، في شركة

المساهمة، كثيرة، لكل نوع حقيقته وخصائصه وامتيازاته ويعطي السهم مالكه حقوقاً كثيرة منها حق المراقبة والتصويت في الجميعية العمومية ...

ب ـ السند هو صك قابل للتداول أيضاً تصدره الشركة ويمثل قرضاً طويل الأجل بفائدة ربوية أي هو وثيقة دين في ذمة الشركة يكون مالكه دائناً وهي مدينة له. وهو أنواع لكل نوع حقيقته وامتيازاته أيضاً.

ويتميز السند عن السهم بكون صاحبه ليس شريكاً وإنما هو مقرض فلا يتدخل في شؤون الشركة إلا أنه يحصل على فائدة ثابتة متفق عليه، ربحت الشركة أم خسرت، وتستوي قيمة السند في الأجل المحدد، ولصاحبه الأولوية في استيفاء قيمة سنده.

جـ ـ حصة التأسيس : هي صك تمنحه الشركة لأشخاص أو هيئات قدموا خدمات لفائدة الشركة، فيعطي حامله حقاً في الربح، ويكون دائناً للشركة وهذه الحصص التأسيسية ليست أصلا في شركات المساهمة إذا قد تلغى أو تقيد إذا أسيء، استخدامها، أو أصبحت عبء على الشركة.

٥ ـ موقف الاسلام من شركات المساهمة :

شركة المساهمة شكل حديث من أشكال الشركات لم يتعرض له الفقهاء سابقاً وهي ثمره من ثمار النظام الاقتصادي الرأسمالي، وقد اختلف فيها حكم الفقهاء بين مانع باطلاق ومجيز باطلاق ومجيز بشرط. والراجح أن شركة المساهمة، في وضعها الحالي، غير مشروعة؛ والمشاركة فيها غير جائزة لانطواء معاملاتها على الحلال والحرام، وكل عقد هذا شأنه فهو باطل.

ويمكن قبول شركة المساهمة بشرط تخليصها مما هو حرام في معاملاتها كالربا ومظاهر الغرر، والتزامها بقواعد الشرع الحنيف، فالأصل في الأشياء والعقود الاباحة ما لم تتعارض مع الشرع الحنيف.

المفردات

شركة المساهمة، الاكتتاب، الأسهم، السندات، حصص التأسيس .

الأحكام :

١ - شركة المساهمة في وضعها الحالي غير مشروعة لتداخل الحلال بالحرام في معاملاتها .

٢ - يشترط تخليص الشركة من المعاملات المحرمة لتصبح جائزة شرعاً.

النشاط الدراسي :

ارجع إلى الجزء الثاني من كتاب الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط، واقرأ المطلب الأول منه الخاص بشركة المساهمة ثم أجب على الامثلة التالية.

١ ـ لم تسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة ؟

٢ ـ اشرح العبارة التالية (وقد حلت الشركات الكبرى محل الاقطاع وأصبحت أكبر مظهر رأسمالي تذهب فيه الأرباح إلى المساهمين).

٣ ـ قارن بين خصائص السهم وخصائص السند في جدول.

٤ ـ قارن بين حقوق حاملي الاسهم وحقوق حاملي السندات.

النشاط التقويمي

١ ـ حدد أهم مميزات وعيوب شركة المساهمة.

٢ ـ قارن بين شركة المساهمة وشركة المضاربة من حيث الأركان والشروط.

٣ ـ عرف كلا مما يلي :

ـ الاكتتاب.

ـ حصص التأسيس .

ـ السندات .

ـ الأسهم.

٤ ـ يختلط في شركة المساهمة الحلال والحرام.

أ ـ حدد مواضع الحرام في معاملات شركة المساهمة.

ب ـ اذكر الحكم الشرعي لمثل هذا النوع من المعاملات مستدلاً لما تقول.

٥ ـ من خلال الدور المهم الذي تلعبه شركات المساهمة في الحياة الإقتصادية المعاصرة، حدد مقترحاتك لتحسين معاملات شركات المساهمة لتكون جائزة شرعاً.

الـوحـدة الســابـعـة
معاملات أخرى

١ ـ قسمة الأموال.

٢ ـ الدين.

٣ ـ التفليس للمدين.

ـ من عقود الضمانات.

٤ ـ الوديعة.

٥ ـ الرهن.

٦ ـ الكفالة.

ـ من عقود التبرعات.

٧ ـ الهبة.

٨ ـ العاريّة.

٩ ـ الوقف.

ـ من عقود الاطلاقات.

١٠ ـ الوكالة.

ـ من عقود الجبر.

١١ ـ الشفعة.

ـ مسائل أخرى.

١٢ ـ اللقطة.

قسمة الأموال

عناصر الدرس :

١ ـ معنى القسمة.

٢ ـ حكم القسمة.

٣ ـ أنواع القسمة.

٤ ـ شروط القسمة.

٥ ـ قسمة منفعة الآبار والعيون.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى القسمة

أ ـ لغة : قسم الشئ قسما : جزّأه أجزاء، وقسم القوم الشئ أخذ كل منهم نصيبه.

ب ـ اصطلاحاً : هي تمييز نصيب كل شخص من نصيب الآخر. ويجمع النصيب على أنصباء وأنصبة ونُصُب.

٢ ـ حكمها :

قسمة الأموال مشروعة بالكتاب والسّنة والاجماع. جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ » (النساء / ٨) وفي السنة قال ﷺ عندما سأله بعض أصحابه أن يقسم بينهم مقاسمهم في غزوة حنين : «أتخافون أن لا أقسم بينكم

ما أفاء الله عليكم ؟ ! والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل تمر تهامة نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا » (١).

وانعقد الاجماع على مشروعية قسمة الأموال ولم يرد في شأنها خلاف بين علماء الأمة.

٣ ـ أنواع القسمة :

تتنوع القسمة حسب اعتبارين هما :

١ ـ اعتبار جنس المقسوم.

٢ ـ اعتبار طريقة القسم.

أولا : باعتبار المقسوم : وتتنوع القسمة إلى قسمين :

١) قسمة رقاب الأموال : وفيها تنقسم الأشياء ذاتها وعينها ولها نوعان :

أ ـ مالا ينتقل ولا يتحول : كالمنازل والأرض ونحوها.

ب ـ ما ينتقل ويتحول : وهو نوعان :

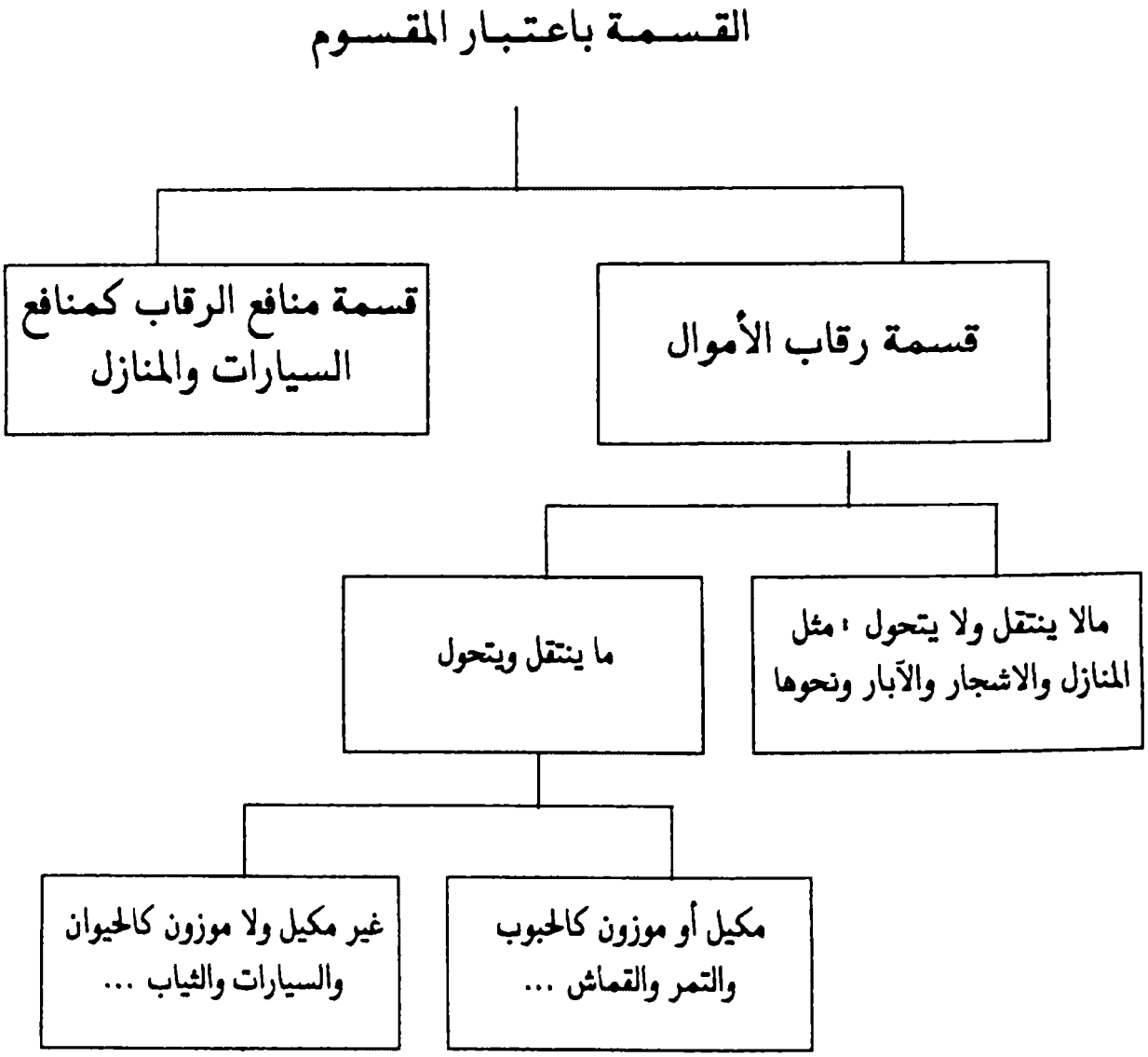
١ ـ مكيل أو موزون : كالحب والتمر والدقيق.

٢ ـ غير مكيل ولا موزون : كالحيوان والثياب.

٢) قسمة منافع الرقاب : وفيها تقسم منفعة الأشياء دون ذاتها كمنفعة السيارة ومنفعة البئر.

---

١ ـ رواه الامام أحمد والنسائي.



شكل رقم (١٣) أنواع القسمة باعتبار المقسوم

ثانيا :باعتبار طريقة القسم ، وتتنوع إلى :

١ ـ **قسمة القرعة :وهي مشروعة بدليل قوله تعالى:** « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ » (الصافات/١٤١). **ولا تكون القرعة إلا بعد تقييم ومعادلة كل نصيب بالآخر حتى تتحقق المساواة ما أمكن، ثم تجرى القرعة تطييباً للنفوس.**

٢ ـ قسمة المراضاة : وهي قسمة التراضي وتكون برضى الشريكين أو الشركاء، ولا يشترط فيها المعادلة بين نصيب كل واحد وآخر بل إذا رضى الشريكان بالقسمة كانتْ صحيحة. وتكون في الأشياء وفي منافعها ومن أمثلة ذلك أن يأخذ أحد الشريكين أو الشركاء داراً والآخر سيارة، ويقع التراضي بينهما على ذلك أو أن يستغل هذا إحدى السيارات شهراً ويستغل الآخر سيارة أخرى شهراً أو شهرين على حسب التراضي بينهما.

٣ ـ قسمة المهايأة :أخذت من التهيئة أي يهيىء كل شخص للآخر ما طلب منه وتسمى المهاناة أيضاً، وتكون في منافع الأشياء فقط وتبقى العين على أصل الشركة دون قسمة.

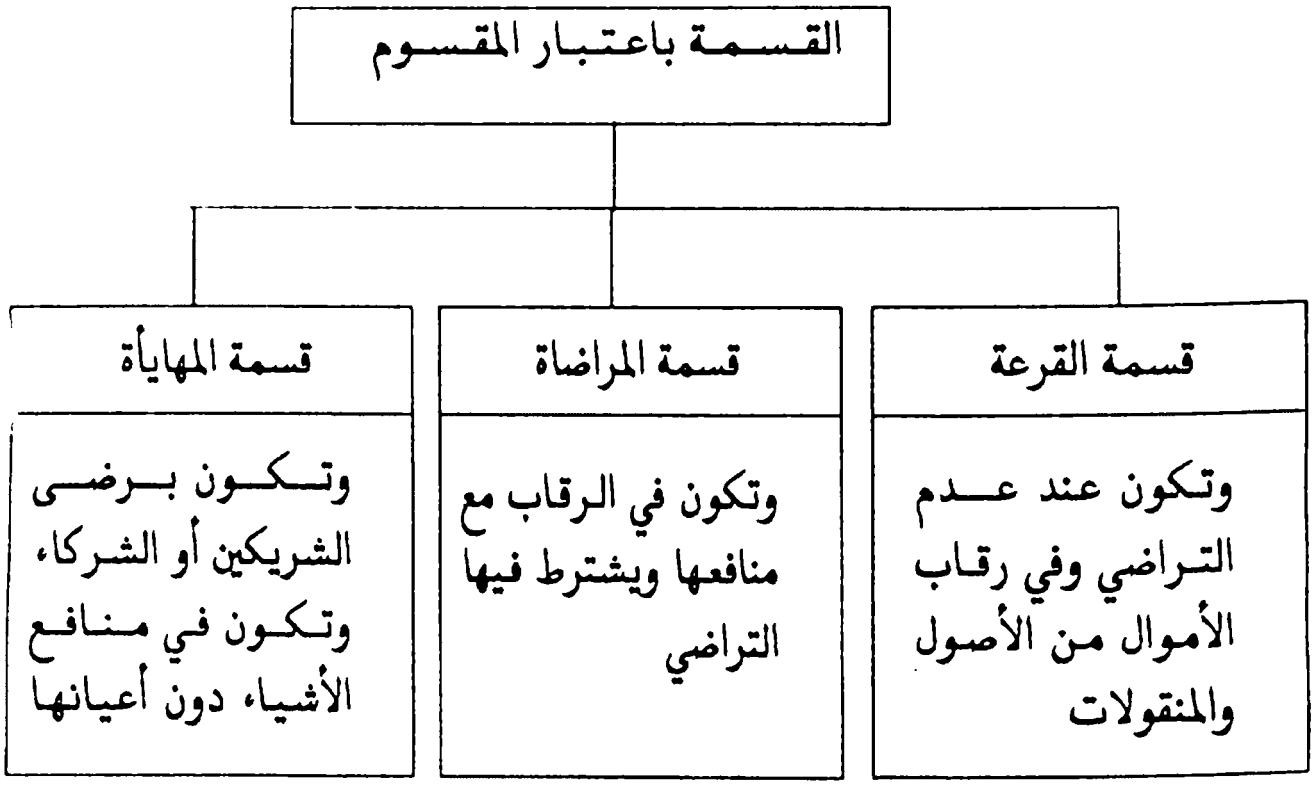
وتكون قسمة المهايأة بأحد اعتبارين :

١) القسمة بالزمان بأن ينتفع أحد الشريكين بالشئ مدة من الزمن، ثم ينتفع به الآخر نفس المدة إذا كان بينهما مناصفة أو ضعف المدة إذا كان له الثلثان ومثال ذلك أن يستخدم الأول السيارة شهرا ثم يستخدمها الآخر شهراً إن كانت مناصفة أو شهرين إن كان له الثلثان...

٢) القسمة بالأعيان : إذا كان المشترك متعددا ينتفع أحد الشريكين بعين والآخر بأخرى في زمان واحد ومثال ذلك أن يسكن الأول دارا لمدة سنة ويسكن الأخر داراً أخرى في نفس السنة أو يستخدم سيارة شهراً ويستخدم الآخر سيارة أخرى، ويبقى الشئ على أصل الشركة. ويشترط في هذا النوع من القسمة شرطان هما :

١ ـ تراضي الشريكين أو الشركاء .

٢ ـ أن لا تطول المدة طولا لا يبقى معها ذلك الشئ.



شكل رقم (١٤) القسمة باعتبار طريقة التقسيم.

٤ ـ شروط القسمة

ويقصد بها، في العادة، قسمة القرعة لأن الأنصبة فيها تكون متعادلة. وهذه الشروط هي :

١ ـ قابلية المال للقسمة : بأن يكون الشئ قابلا للقسمة، بدون فساد أو ضرر. مثال الذي لا يمكن قسمته : المحل الصغير يشترك فيه عشرة

أشخاص فإذا قسم بينهم لم ينتفع أحد بنصيبه وليس من حق الحاكم إجبارهم على البيع إن لم يرضوا به لأن من شرط البيع الرضا وفي هذه الحالة يؤجر ويقسم إيراده.

٢ ـ حضور الشركاء ليشهد كل ذي حق القسمة بنفسه أو ينوب عنه وكيله، وتكون الإنابة واجبة عن الأطفال والمجانين أو الغائب الذي لا يعلم وجوده ومن هرب من القسمة فإن القاضي أو جماعة المسلمين يكلفون من ينوبه في القسمة.

٣ ـ حضور المقسوم : وذلك لمنع الغرر والجهالة، ولو كان الشئ معلوماً من قبل، فقد يطرأ عليه ما يغير من حاله وذلك يكثر في العروض - أما الأصول فلا يدخلها التغيير بسرعة.

٤ ـ اتحاد جنس المقسوم : بأن تكون الأقسام متحدة في الجنس متعادلة، فلا يصح أن يكون أحد الأقسام من الشعير والآخر من الحيوانات أو الأول من البقر والثاني أرضا أو منزلاً بل يقسم كل جنس على حدة بين الشركاء جميعاً.

٥ ـ التقييم للمقسوم : وذلك في غير المكيل أو الموزون، فالأشياء وإن اتحدت في الجنس فإنها تختلف من حيث الكبر والصغر والجودة والرداءة وغيرها من الصفات لذا وجب مراعاة التحديد في قيمة كل منها وتقيم على حسب القيمة حتى تتساوى، أما الكيل والموزون فلا حاجة لتقييمه لان الوزن عادل يساوي بين الأقسام.

٥ ـ قسمة منفعة الآبار والعيون

تكون قسمة الماء بالتناوب في الانتفاع حسب نصيب كل شخص، فإن كان لرجل مثلا ثلث البئر فإنه يسقي يوما ومن كان له الثلثان يسقي يومين، ويشترط في ذلك عدم الضرر بحيث لا تطول المدة لسقي أحدهم حتى يهلك أو يفسد زرع الآخر.

المفردات القسمة ـ رقاب الأموال ـ منافع الرقاب ـ القرعة ـ المراضاة ـ المهايأة ـ القسمة بالزمان ـ القسمة بالأعيان ـ التقييم .

الأحكام

١ – القسمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

٢ – تتنوع القسمة باعتبار جنس المقسوم وطريقة القسم .

٣ – تكون قسمة القرعة بعد التقييم والمعادلة تطييباً للنفوس .

٤ – لا يشترط في قسمة المراضاة المعادلة إذا رضي الشركاء بالتفاوت، وتكون في أعيان الأموال ومنافعها .

٥ – تكون قسمة المهايأة في منافع الأشياء دون أعيانها ولمدة معينة يعيش اليها المقسوم، ويشترط فيها التراضي.

٦ – للقسمة الصحيحة شروط: إمكان القسمة للمال وحضور الشركاء والمقسوم واتحاد جنس المقسوم وتقييمه .

٧ – لا تصح قسمة ما لا يمكن قسمته إلا بفساد أو ضرر وإنما يقسم ريعه .

٨ – مياه الآبار والعيون تقسم بالتناوب بشرط أن لا تلحق مدة الواحد الضرر بالآخرين .

النشاط الدراسي :

ارجع إلي كتاب النيل، جـ ١٠ ، ص ٥٢٨، باب شروط القسمة من قوله : «خليفة غائب إن تركه خليفة ....» .

أكمل قراءة النص إلى قوله «بقسمة ما ترك قبل» .

استخرج من النص حكم ما يلي وعلل ذلك.

١ ـ غائب تباطأ شركاؤه عن القسمة فسافر عنهم.

٢ ـ رجل تباطأ شركاؤه عن القسمة فبدت له حاجة على أمل العودة فلم يرجع.

٣ ـ غائب له مال عند شركائه وهو لا يعلم بذلك ولا يعرف مكانه.

٤ ـ إذا غاب الشريك وخيف على المال الفساد .

النشاط التقويمي :

١ ـ علل ما يلي :

أ ـ اشتراط قصر المدة في قسمة المهايأة.

ب ـ اشتراط حضور الشركاء في القسمة.

جـ ـ اشتراط حضور المقسوم واتحاد جنسه.

٢ ـ عرف كلا مما يلي :

رقاب الأموال، المراضاة، المهايأه، القسمة.

٣ ـ ميز بين قسمة القرعة والمراضاة، مع التمثيل.

٤ ـ بين الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ ورث خمسة أولاد سيارة من أبيهم ورفض أحدهم بيع نصيبه.

ب ـ اعطى إنسان لصاحبيه ساعة حائطية فلم يقسماها فمات أحدهما.

جـ ـ قسم شخص ثلاثين كيلو غراما على ثلاثة دون كيل أو وزن.

د ـ توفى رجل وترك أربعة أولاد وثلاث شقق وسيارة فأخذ كل واحد شقة وأخذ الرابع السيارة ورضي الجميع.

٥ ـ قال الشيخ السالمي في جوهره :

والقسم كالبيع لديهم حكما فما صح ثمَ صحَ ثما

ومن يكن لا يدري حق القسم ليس له الدخول في ذا الحكم

والقسم باطل إذا لم يحضر فيه من الثقات أهل البصر

اشرح الأبيات السابقة

٦ ـ هات مثال لكل من :

ـ قسمة المهايأة.

ـ قسمة البئر.

٧ ـ تهدف القسمة إلى تحقيق العدالة والرضا. حلل هذه العبارة في ضوء ما رأيته في الدرس.

الـــديـــن

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الدين.

٢ ـ حكم الدين وأهميته.

٣ ـ شروط الدين.

٤ ـ بعض الأحكام المتعلقة بالدين.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الدين :

أ ـ لغة : ما له أجل، وجمعه أدين وديون، ودنته وأدنته أعطيته إلى أجل.

ب ـ اصطلاحاً : «هو ما على الإنسان من أموال للآخرين» والدين هو القرض.

٢ ـ حكم الدين وأهميته :

الدين جائز بالكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ » (البقرة / ٢٨٢) ، وقال ﷺ : «ما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» [١].

وقد حث الاسلام على التيسير على الناس في قضاء حوائجهم وجعل ذلك نوعاً من أنواع الاحسان، قال ﷺ : «من يسر على معسر يسرَ الله عليه في الدنيا والآخرة»[٢] والدين يخفف من كرب المعسر ويورث في نفسه حب من احسن إليه. والدين، من هذه الزاوية، مندوب إليه.

---

١ ـ رواه ابن ماجه .

٢ ـ رواه مسلم وأبو داؤد .

٣ ـ شروط الدين :

القاعدة في الدين «كل ما جاز بيعه جاز تداينه»، ومن شروط التداين:

أ ـ الأجل : يجب أن يكون الأجل معلوماً محددا لقوله تعالى «إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى» (البقرة / ٢٨٢) وقيل أقل المدة ثلاثة أيام. وقيل يجوز بأقل من يوم واحد.

ولا يصلح الدين إلى أجل مجهول غير محدد مثل إلى خروج المشتري إلى البلد الفلاني، أو إلى أن يقدم فلان من سفره.

ب ـ الإشهاد عليه : وذلك لتوثيق الدين ويشترط في الشهود.

١ ـ أن يكونوا رجلين أو رجلا وإمرأتين.

٢ ـ أن يكونا عدلين : فإنه لا يصح بغير العدلين لقوله تعالى «مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ» (البقرة / ٢٨٢) وذلك لأن شهادة غير العدلين لا يؤخذ بها إذا أنكر المدين الدين. وأجاز بعضهم الدين بغير شهود وقالوا : إن الأمر في ذلك للندب لا للوجوب.

جـ ـ التوثيق بالكتابة : وهو أمر مندوب لحفظ المال والاحتياط في أمر الدين لانه يتعلق بحقوق الناس وأموالهم، والتوثيق بالكتابة والاشهاد حجة واضحة عند الانكار، وقدر روي من طريق أبي بردة عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم» وذكر منهم

---

١ ـ رواه البيهقي

« ورجل كان له على رجل دين ولم يشهد عليه فأنكره » [1] ، والأمر بالكتابة يرد كثيراً في القرآن قال تعالى : « فَٱكْتُبُوهُ » وقال « وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ » وقال : « وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ » وقال : « وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا » (البقرة ٢٨٢).

ففي الآية الكريمة إبراز لأهمية الكتابة في توثيق الديون، وفي الحفاظ على متانة الصلة بين أفراد المجتمع.

٤ ـ بعض الأحكام المتعلقة بالدين.

١) قضاء الدين :

يجب على المدين أن يعطي الدائن حقه ويقضي ما عليه من دين متى حان الأجل المضروب بينهما ويعجل في ذلك ولا يماطل، قال ﷺ : « مطل الغني ظلم » [1] ، وإن غاب صاحب الدين فعلى المدين طلبه والبحث عنه، وإن لم يجده أوصى بسداد دينه خوفا من معاجلة الموت له.

وإن كان المدين معسر فعلى الدائن إمهاله وإعطاؤه فسحة من الوقت عسى أن يجد ما يسدد به دينه : قال تعالى « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » (البقرة / ٢٨٠).

ب ـ تبليغ الدين : يكون تبليغ الدين، إذا حان الأجل، باحدى الطرق التالية :

١ ـ أن يعطي المدين الدين بنفسه فإن أخذه الدائن فقد برئت ذمة المدين، وإن رفض الدائن الدين، أو لم يعطه المدين دينه تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين.

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢ ـ أن يرسل المدين الدين إلى الدائن؛ فإن أرسله مع شخص بإذن الدائن فقد برأت ذمته؛ وإن أرسله بدون إذنه مع أمين أو غير أمين لم تبرأ ذمته حتى يصل الدين إلى صاحبه ويعلم المدين بذلك وقيل إن كان أمينا وقال له قد أوصلت الدين فقد برئت ذمته.

المفردات

الدين، الدائن، المدين، توثيق الدين، قضاء الدين، تبليغ الدين

الأحكام

١ - الدين جائز بالكتاب والسنة .

٢ - بيع الدين كالقرض جائز بشرط أن يكون إلى أجل معين .

٣ - يجب توثيق الدين بالكتابة والاشهاد وتندب كتابته حفاظاً للحقوق

٤ - يجب على المدين قضاء دينه إذا كان موسراً وتكره المماطلة في ذلك .

٥ - لا تبرأ ذمة المدين من الدين حتى يوصله إلى صاحبه ويعلم بذلك.

النشاط الدراسي

ارجع إلى "منهج الطالبين" ١٠٧/١٤ وأقرأ من قوله :«وقيل القرض يزيد على الصدقة في الأجر ....» إلي آخر الباب ثم أجب على الأسئلة التالية : ـ

١ ـ ما الحكمة في كون القرض أكثر ثواباً من الصدقة ؟

٢ ـ هل يصح في القرض أن يأخذ القارض نوعاً أفضل مما سَلم، وهل يعد ذلك ربا ؟ ولماذا ؟

٣ ـ فيمن اقترض برا ثم أراد أن يسدده نقودا واتفق مع قارضه على ذلك. وبعد فترة وجد براً فأراد سداد البر الذي عليه به فرفض القارض، ما الحكم مع التعليل ؟

٤ ـ استخرج ما يلي :

ـ رأي المؤلف في سداد القرض قبل حلول الأجل.

ـ الحكم الشرعي في قرض الحيوان.

النشاط التقويمي :

١ ـ حدد أركان الدين وبين شروط كل ركن منها.

٢ ـ اقرأ الأحاديث النبوية الواردة بالدرس واستخرج منها الاحكام الشرعية المتعلقة بالدين.

٣ ـ اذكر الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ اقترض شخص شيئاً فردَ ما هو أجود منه.

ب ـ أقرض شخص آخر من غير تحديد مدة القرض.

ج ـ أرسل المدين الدين مع رجل فضاع منه في الطريق.

د ـ أقرض رجل غيره قرضاً واشترط عليه أن يعمل عنده يوماً.

٤ ـ استخلص الآداب في معاملة الدين، وبين أثرها على الأفراد والمجتمع.

النشاط الختامي :

ارجع إلى آية الدين في سورة البقرة، وحدد أهم النقاط الواردة فيها ثم بين أحكامها بالعودة إلى التفاسير التالية :

أ ـ تيسير التفسير للشيخ أطفيش.

ب ـ أحكام القرآن للقرطبي.

جـ ـ التفسير المنير لوهبة الزحيلي.

التفليس للمدين

عناصر الدرس :

١ ـ معنى التفليس.

٢ ـ الحكم على المدين بالتفليس.

٣ ـ الحجر على المفلس.

٤ ـ حكم من وجد ماله عند المفلس.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى التفليس

أ ـ لغة : التفليس هو النداء على المفلس وإشهاره بين الناس بصفة الإفلاس وفقدانه ماله. والتفليس مأخوذ من الفلس وهو أخس الأموال لكونه من معدن غير ثمين.

ب ـ اصطلاحاً : التفليس هو جعل الحاكم المديونَ مفلسا بمنعه من التصرف في ماله أو منع الرجل من ماله لصالح الغرماء .

٢ ـ الحكم على المدين بالتفليس :

يحكم الحاكم على الشخص بأنه مفلس إذا كان عليه دين ولم يجد من المال إلا ما لا يستغني عنه كالبيت يأوي اليه واللباس يستتر به والطعام ليومه.

ويتوصل الحاكم إلى ذلك بشهادة الأمناء رجلين أو رجل وإمرأتين بأن هذا المدين لا يملك من المال شيئا وإن وصفاه بأنه صعلوك أو فقير أو مسكين فلا يصح ذلك. ولا تقبل شهادة الغرماء في تفليس المدين لأنهم يشكلون طرفا في القضية.

وإذا ثبت لدى الحاكم إفلاس المدين وطالب الغرماء بالحجر عليه أمر بإعلان ذلك وإعلام الناس به بأية طريقة كانت ليتجنبوا معاملته ماليا.

فإذا كسب المفلس مالاً من عمل أو غيره ووفى ما عليه من ديون خرج من التفليس وأعلن الحاكم ذلك للناس.

٣ ـ الحجر على المفلس

الحجر هو أن يُمنَع المدين من التصرف في ماله فإن تصرف بعد ذلك لم يعتد بتصرفه. ويحجر الحاكم على المدين في حالتين.

١ ـ إذا أفلس المدين أمره القاضي ببيع ماله ووفاء ديونه فإن امتنع من ذلك حكم ببيع ماله ويعطى الغرماء حقوقهم.

٢ ـ إذا امتنع عن أداء دينه، أو ماطل غريمه في ذلك وكان لديه مال يكفي لديونه، لكبر في نفسه أو استخفافا بغريمه أمر الحاكم بالحجر على أمواله حتى يوفي الدين وإن رفض أمر الحاكم ببيع ما يسد الدين من أمواله ولا يكون الحجر من الحاكم إلا بطلب الغرماء أو بعضهم .

٤ ـ حكم من وجد ماله عند المفلس

إذا وجد الدائن ماله عند المفلس فهو لا يخلو من أحدى الصور التالية

١ ـ أن يجد ماله بعينه عند المفلس فهو أحق به دون سائر الغرماء لقوله ﷺ «أيما رجل أفلس فأدرك ماله بعينه فهو أحق به من غيره»(١).

٢ ـ أن يجد ماله قد تغير بزيادة أو نقصان فلا يكون أحق به من غيره بل يكون كسائر الغرماء.

٣ ـ أن يكون قد باع المال وقبض بعض الثمن، فإنه يكون كسائر الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع.

المفردات

التفليس ـ الحجر

الأحكام

١ - المفلس هو من لا مال له وعليه دين .

٢ - يحكم على المفلس بالإفلاس بشهادة الأمناء من غير الغرماء .

٣ - لا يحكم الحاكم على مدين إلا إذا طلب ذلك أحد غرمائه .

٤ - يحجر الحاكم على المدين إذا أفلس أو امتنع من أداء دينه .

٥ - إذا وجد الدائن ماله بعينه عند المفلس فهو أحق به .

٦- إذا وجد الدائن ماله متغيراً عند المفلس فهو كسائر الغرماء .

٧ - إذا قبض الغريم بعض ثمن مبيعه من المفلس ثم وجد متاعه عنده فلا يحل له أخذه بل هو كسائر الغرماء .

١ ـ رواه الامام الربيع .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى جوهر النظام ٢/٤٦٣ باب الحجر والتفليس.

اقرأ الباب ثم أجب عما يلي

١ ـ هل يصح الحجر على أموال المدين الغائب إذا طلب الغرماء بحقهم ؟.

٢ ـ ما رأي الناظم في قدر الأموال التي تحجز، هل جميع المال أم بعضه ؟ وما تعليله لرأيه ؟

٣ ـ كم يوما يمهل المحجور عليه إن أراد بيع الأصول من ماله ؟ وكم يوما يمهل إن أراد بيع العروض ؟.

٤ ـ ما رأي أبي علي في بيع آلة الصناعة للمديون ؟ ناقش ذلك.

٥ ـ دون من خلال فهمك للأبيات ثلاثة أحكام شرعية تتعلق بالدرس.

النشاط التقويمي :

١ ـ ميز بين المفلس والفقير.

٢ ـ ما أسباب التفليس في نظرك ؟.

٣ ـ من طرق حماية أموال الناس الحجر على المفلس، اشرح ذلك .

٤ ـ أ ـ عدد حالات وجود مال الدائن عند المفلس وحكم كل منها.

ب ـ استنتج دلالة ذلك.

٥ ـ هل يعطى المفلس من زكاة المسلمين في نظرك ؟ ولماذا ؟

٦ ـ الحكم بالتفليس حكم شرعي قضائي، وضح ذلك مع التعليل.

٧ ـ قد يؤدي الاقتراض بربا إلى عجز المقترض عن سداد دينه.

ما الحلول المقترحة لعلاج مثل هذه المشكلة ؟

النشاط الختامي :

اقرأ بتأن ما جاء في موضوع التفليس من كتاب النيل للشيخ الثميني ٣/٨٤٤ ـ ٨٤٥ .

ـ حدد عناصر النص.

ـ اذكر أهم الأحكام الواردة في النص.

ـ حدد واشرح الأبعاد الأخلاقية والتربويه للتفليس.

الوديـعـة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الوديعة.

٢ ـ حكم الوديعة.

٣ ـ انتهاء الوديعة.

٤ ـ ضمان الوديعة.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الوديعة

أ ـ لغة : الوديعة والودع مصدر ودع يقال : ودع الشيء أي تركه عند غيره قصد الحفظ، وتطلق الوديعة على الشئ نفسه إذا تُرك وَوُضع للحفظ.

ب ـ اصطلاحاً : الوديعة والإيداع عقد يتم بمقتضاه حفظ المال عند الغير. وتسمى أيضا الأمانة. وتطلق الوديعة على نفس المال المحفوظ عند الغير.

٢ ـ حكم الوديعة :

الوديعة جائزة بالكتاب والسّنة والاجماع، قال تعالى : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ » (البقرة /٢٨٣) وقال : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » (النساء /٥٨) وقال ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» [١]. وانعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوديعة بلا خلاف.

---

[١] رواه ابو داؤود والترمذي والدارمي

٣ ـ انتهاء الوديعة

ينتقض عقد الوديعة وينتهي بأحد الأسباب التالية.

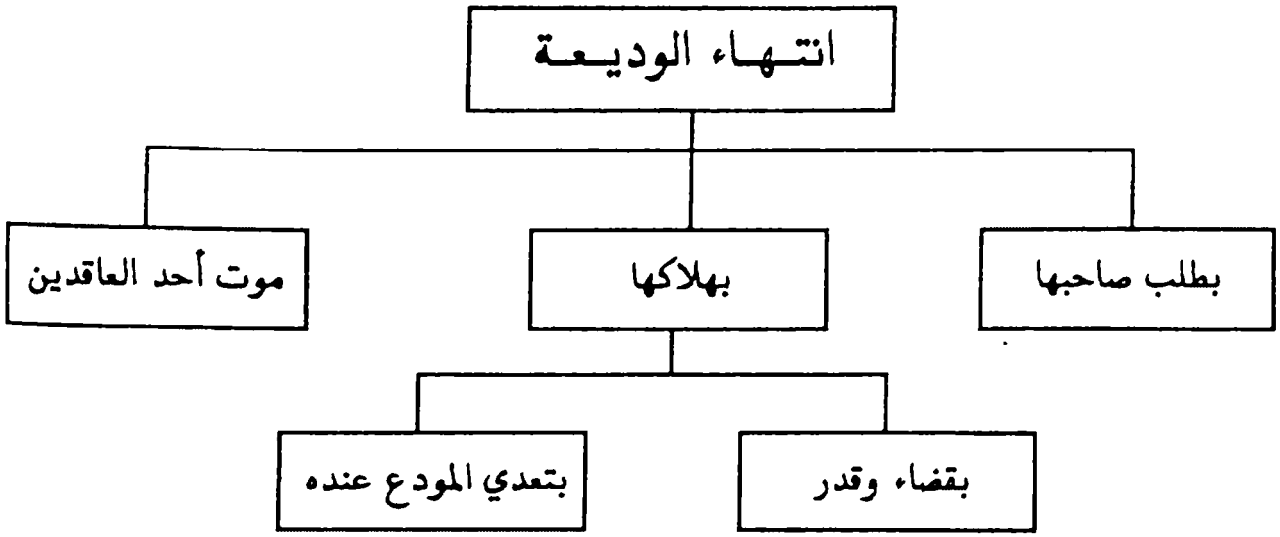
أ ـ إذا طلبها صاحبها في أي وقت، قال تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا » (النساء ٥٨).

ب ـ بهلاكها ويكون بأحد سببين.

١ ـ بقضاء وقدر : **ولا يضمن المودع عنده شيئاً فهو أمين.**

٢ ـ بتعد أو تقصير من المودع عنده، **فيجب عليه الضمان.**

جـ ـ بموت أحد العاقدين (المودع أو المودع عنده) فإذا مات المودع فعلى المودع عنده إرجاعها وردها إلى الورثة، وإن مات المودع عنده فعلى ورثته رد الوديعة إلى ربها .وللجنون حكم الموت.



شكل رقم (١٥) أسباب انتهاء الوديعة

٤ ـ ضمان الوديعة

الوديعة أمانه لدى المودع عنده يجب عليه حفظها وعدم الانتفاع بها، ويضمن المودع عنده الوديعة في الحالات التالية :

أ ـ التقصير في حفظها وصيانتها.

ب ـ استعمال الوديعة والانتفاع بها.

جـ ـ مخالفة شرط المودع إن اشترط شيئا.

د ـ السفر بالوديعة من بلد الايداع.

هـ ـ الامتناع عن رد الوديعة أو انكارها.

و ـ ايداعها عند غيره من غير إذن المودع وبلا عذر يستوجب ذلك.

ولا يضمن المودع عنده إذا غصبت الوديعة أو تلفت من غير تعد منه عليها، أو تقصير في حفظها، قال ﷺ «ليس على المستودع غير المخل ضمان» (١).

المفردات

الوديعة ـ المودع عنده ـ انتهاء الوديعة

الأحكام

١ - الوديعة جائزة بالكتاب والسنة .

٢ - يجب على المودع عنده أن يحفظ الوديعة ولا ينتفع بها ويردها الى صاحبها متى طلبها .

٣ - تنتهي الوديعة بطلبها من صاحبها أو بهلاكها أو بموت أحد العاقدين

٤ - يضمن المودع عنده الوديعة إذا كان سبب هلاكها عائداً إليه .

١ ـ رواه الدار قطني .

النشاط الدراسي

قال الشيخ السالمي في جوهره ، باب الأمانه.

ومـن وجـوب حـفـظـهـا يكـون خـصـمـا وأنـه له اليـمـين

وقيـل لا يكـون فيـهـا خـصـمـا بـل أهلـها يعطون هذا الحكما

وقـيـل لا تستـأمـن الخـؤونـا ولا تـكـن لخـائـن أمـيـنـا

إذ جـعـلـهـا مـع خـائـن تضـيـيـع لمالـه وذلـكـم ممـنـوع

وإن تـأمنـت لخـائـن فـلا يؤمـن أن يأتـي بسـرقة الملا

ومـن فـدى النفـس مـن الجبـار بهـا فغـرمهـا عليـه جاري

وسـاقط ضمـانه إن غُلـبـا عـليـه والقـدر لـه قـد وجبـا

١ ـ اذا سرقت الوديعة فعلى من المخاصمة فيها ؟ وما العلة في ذلك ؟.

٢ ـ لا تستأمن الخائن ولا تكن له أمينا . عبّر عن هذا بأسلوبك.

٣ ـ لو امتنع جميع الناس أن يكونوا أمناء للخائن، ماذا يترتب على ذلك من آثار ايجابية أو سلبية ؟ وكيف تجمع بين هذا القول وقوله ﷺ «المسلم أخو المسلم» و قوله أيضاً «المسلمون أكفاء».

٤ ـ متى يجب الضمان ؟ ومتى يسقط عمن أعطى الجبار الوديعة ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف الوديعة لغة واصطلاحاً.

٢ ـ حدد أركان الوديعة مبيناً شروط كل ركن منها.

٣ ـ بين الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ أودع رجل ماله عند غير مسلم ثقة به.

ب ـ اشترط مودع الضمان للوديعة على المودع عنده.

جـ ـ مودع عنده جعل الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله.

د ـ رجل تركت عنده سيارة بعنوان الأمانة فاستعملها ولده فهلكت.

٤ ـ قال تعالى : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»

ما الأحكام الشرعية المستنبطة من هذه الآية في موضوع الأمانة ؟.

٥ ـ بين العلاقة بين انتهاء الوديعة وضمانها.

الـــرهـــــن

عناصر الدرس :

١ ـ معنى الرهن.

٢ ـ حكم الرهن.

٣ ـ أركان الرهن.

٤ ـ بعض أحكام الرهن.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى الرهـــن

أ ـ لغة : الرهن هو الثبوت والدوام، يقال ماء راهن أي راكد. والرهن أيضاً الحبس واللزوم : قال تعالى « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » (المدثر ٣٨).

ب ـ اصطلاحاً : هو «جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها الدين عند تعذر الوفاء به».

٢ ـ حكم الرهن :

الرهن جائز في السفر والحضر بدليل قوله تعالى : « وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » (البقرة /٢٨٢) فقد دلت الآية على جوازه في السفر، ومن السنة ما روي من طريق أبي رافع مولى رسول ﷺ أن رسول الله ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله، وقد افتك عليه الصلاة والسلام رهنه من اليهودي قبل موته[1]، وكان ذلك في الحضر.

---

١ ـ البخاري باب الجهاد والدارمي

٣ ـ أركان الرهن

للرهن أربعة أركان وهي : الراهن والمرتهن والمرهون والمرهون فيه.

أ ـ الراهن : وهو الذي أعطى الرهن، وأخذ المال.

ب ـ المرتهن : وهو الذي أخذ الرهن وسلم المال إلى الراهن : ويشترط فيه شروط الراهن، فكل من صح أن يكون راهنا صح أن يكون مرتهنا.

جـ ـ المرهون : وهو العين التي يأخذها المرتهن ويدفعها الراهن. وقد يطلق عليه الرهن. ويشترط في المرهون :

١ ـ أن يكون معينا مشخصا له وجود فلا يصح رهن ما في الذمة، كالدين والدية ونحوها لأنها لم تقبض.

٢ ـ أن يكون غير ممتنع القبض : أي لا يكون متعلقاً بحق رجل آخر فلا يجوز مثلا رهن المحل أو الدار المستأجرة لأنها ممنوعة بسبب الإيجار الذي هو حق للغير، والله يقول: « فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ » (البقرة/٢٨٣).

٣ ـ أن يكون بيعه جائزا غير محرم كالميتة والدم والخنزير والخمر ونحوها، وكذلك ما فيه الغرر كاللبن في الضرع، والبصل في الأرض ونحوه.

٤ ـ أن يكون مخالفاً للشيء المرهون فيه حتى لا يشبه الربا في الجنس والزيادة والأجل، فلا يجوز رهن القمح بالقمح ولا كل متشابه.

٥ ـ أن يكون المرهون ملكاً للراهن أو يحق له التصرف فيه بوجه شرعي، فلا يصح للانسان أن يتصرف فيما لا يملك إلا بحق شرعي كالوكالة والنيابة مثلا، فلو رهن رجل شيئاً لا يملكه ثم انتقل إلى ملكه بعد الرهن فلا يصح الرهن حتى يعيده مرة أخرى.

د ـ المرهون فيه : وهو الدين وسائر التبعات التي يأخذها الراهن وهو المال المضمون سواء كان معينا كالعارية المضمونة أو في الذمة مثل ثمن المبيع أو عناء الإجارة ونحوها، ولا يجوز الرهن فيما لا ضمان فيه كالعارية غير المضمونة والأمانات، فلا ضمان على مؤتمن إلا بالتعدي.

٤ ـ بعض أحكام الرهن

شرع الله الرهن لتوثيق الديون وتسهيلها والتشجيع عليها، فالرهن صورة من صور التعاون بين أفراد المجتمع المسلم.

يمتاز عقد الرهن على عقد الدين بالتوثيق المادي، وتتعلق به مجموعة من الأحكام الشرعية منها :

١ ـ انتفاع المرتهن بالمرهون : لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً، أذن له الراهن في ذلك أو لم يأذن، فلا يحل له أن يزرع الأرض التي يرتهنها ويأخذ غلتها، ولا أن يسكن البيت المرهون عنده، ولا يصح له اشتراط التصرف في الرهن إلا إذا كان في ذلك تقوية له كترميم الدار المرهونة إذا خيف عليها السقوط، لان المرهون ليس ملكا له

فينتفع به، كما أن الانتفاع به يؤدي إلي الربا المحرم، حيث يأخذ أكثر من حقه ويكون ذلك من قبيل قرض جر منفعة فإن وقع انتفاع ففائدته وقيمته تكون للراهن صاحب الرهن.

٢ ـ التسليط في الرهن : يجوز للراهن والمرتهن أن يتفقا على شخص عدل يكون الرهن بيده كما لو كان بيد المرتهن، ويسمى «المسلط» وتكون له سلطة التصرف في الرهن بحفظه وبيعه عند حلول الأجل، وللراهن والمرتهن أن يشترطا على المسلط ما يصح من الشروط ، كأن يبيع بحضرة فلان، أو في المكان الفلاني ولا يصح أن يكون الراهن مسلطاً.

٣ ـ ضمان الرهن : إذا ضاع الرهن أو تلف في يد المرتهن أو أصابته آفة من الآفات ولم يشترط البراءة من ذلك على الراهن فعليه الضمان.

٤ ـ موت الراهن أو المرتهن أو المسلط : إذا مات الراهن أو المرتهن قام ورثتهما مقامهما، وإن كان هناك مسلط فالتسليط باق على حاله؛ وإن مات المسلط فلا يقوم ورثته مقامه، ويرجع الرهن إلي المرتهن.

المفردات

الرهن ـ الراهن ـ المرتهن ـ المرهون ـ المسلط .

الأحكام

١ - الرهن جائز في السفر والحضر .
٢ - للرهن أربعة أركان هي الراهن ـ المرتهن ـ والمرهون ـ والمرهون فيه.
٣ - يشترط في المرهون أن يكون معيناً غير ممتنع القبض مخالفاً للشيء المرهون فيه وأن يكون بيعه جائزاً ويكون ملكاً للراهن أو يحق له التصرف فيه شرعاً .

٤ - يشترط في المرهون فيه أن يكون مالاً مضموناً .

٥ - لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون وإلا كان مرابياً .

٦ - يجوز التسليط في الرهن ولا يكون الراهن مسلطاً .

٧ - يصح للراهن والمرتهن أن يشترطا على المسلط ما يشاء من الشروط الجائزة .

٨ - على المرتهن ضمان الرهن إن تلف بيده ما لم يشترط البراءة من الرهن .

٩ - إذا مات الراهن أو المرتهن قام مقامهما الورثة .

١٠- اذا مات المسلط لا يقوم ورثته مقامه ويرجع الرهن إلى المرتهن .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب شرح النيل ١٦٨/١١ باب حقوق الرهن على الراهن، من قوله الشيخ الثميني : «وإن ضيع الراهن نفقة الرهن وكسوته وعلفه ..»

اقرأ النص إلى آخر الباب ثم أجب عما يلي :

١ ـ ما الفكرة العامة للنص ؟.

٢ ـ ما الحكم الذي تستنتجه من قوله : «ضيع الراهن نفقة الرهن» ؟

٣ ـ ما الحكم الشرعي فيما يلي : ؟

ـ إذا أنفق المرتهن على الرهن ولم يطلب الراهن منه ذلك.

ـ إذا أنفق المرتهن على الرهن ولم يعلم الراهن، ثم تلف الرهن جميعه.

٤ ـ استخرج مثالا من النص على أن ما يفعله المرتهن في سبيل مصلحة الرهن يدركه على الراهن أنتفع الرهن بذلك في حالة ولم ينتفع في حالة أخرى.

النشاط التقويمي :

١ ـ قارن بين الرهن والدين من حيث :

التعريف ، الأركان ، شروط الأركان

٢ ـ رهن رجل بيته عند رجل بمبلغ ثلاثة آلاف ريال، ما الحكم الشرعي في الحالات التالية:

أ ـ إن اشترط المرتهن استئجار البيت بمبلغ خمسين ريالا كل شهر.

ب ـ إن اشترط الراهن السكنى.

جـ ـ إن تسلم المرتهن مفاتيح البيت ومنع الراهن من دخول بيته.

٣ ـ قارن بين الرهن والوديعة مبيناً أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

٤ ـ بين الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ رهن شخص منزلا ينوي شراءه من صاحبه بمبلغ اتفقا عليه، ثم اشتراه بعد شهرين من الرهن.

ب ـ رهنت إمرأة قلادة من الذهب مقابل أسورة من الذهب.

جـ ـ مات المسلط وبيده الرهن فقام ورثته مقامه برضى الراهن والمرتهن.

٥ ـ «لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون لأن ذلك يؤول إلى الربا»

حدد وجه الربا في الحالة السابقة من خلال مثال.

النشاط الختامي :

اجمع صورا من صور الرهن المتداولة في المجتمع وبين الحكم الشرعي فيها.

الكـــفـالـــة

عناصر الدرس:

١ ـ معنى الكفالة.

٢ ـ حكم الكفالة وحكمتها.

٣ ـ أركان الكفالة.

٤ ـ أنواع الكفالة.

٥ ـ بعض الأحكام المتعلقة بالكفالة.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى الكفالة

أ ـ لغة : الكفالة لغة : الضم، قال تعالى: « وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا » (آل عمران ٣٧)
وكفل الرجلُ الرجلَ كفْلا وكفالة : ضمنه، وكفل المال لغيره، وتكفل بالشئ ألزم نفسه به وتحمله.

ب ـ اصطلاحاً : هي أن يجعل شخص شخصه ضامنا لما على شخص آخر من الحقوق التي تشغل ذمته، وتسمى الحمالة والضمانة والزعامة والقبالة.

٢ ـ حكم الكفالة وحكمتها

الكفالة جائزة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: « قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ » (يوسف / ٦٦) وقال حكاية عن يوسف : « وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ

زَعِيمٌ » (يوسف / ٧٢) والزعيم : الكفيل وقال ﷺ «الزعيم غارم»[١] أي ضامن، وقال : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» [٢] وأشار بالسبابة والوسطى وفرجَّ بينهما.

والكفالة عقد يقوم على البر والتعاون والإحسان، ويورث المحبة والألفة بين الأفراد.

٣ ـ أركان الكفالة

للكفالة أركان أربعة هي

١ ـ الكفيل : وهو الشخص الضامن الذي يلتزم بأداء المكفول به ويشترط فيه أن يكون راضياً بالكفالة، وأن لا يكون مفلساً أو معدما لأنه مشغول الذمة بما عليه من حقوق.

٢ ـ المكفول عنه : وهو الشخص المدين الذي عليه الحق، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل ولا الحضور ولا الرضا بالكفالة، وإنما يشترط فيه أن لا يكون سارقاً أو غاصباً أو مرتكباً لمعصية إذ لا كفالة في حق الله تعالى.

٣ ـ المكفول له : وهو الشخص الدائن الذي له الحق ويشترط أن يعرفه الكفيل لأن الكفالة بدون ذلك تكون غدراً.

٤ ـ محل الكفالة (المكفول به) : وهو الشئ الذي وجب أداؤه عن المكفول عنه، كالدين أو، تسليم شخص المدين مثلا ...

---

١ ـ رواه ابوداود وابن ماجه .
٢ ـ اخرجه البخاري.

٤ ـ أنواع الكفالة

تتنوع الكفالة إلى نوعين

١ ـ كفالة النفس : وتعرف بكفالة الوجه. وهي إلتزام الكفيل بأن يحضر من عليه الحق إلى من له الحق، وهي جائزة لأن حضور من عليه الحق واجب والكفالة بذلك من قبيل المساعدة على وصول الحقوق إلى أصحابها وهذا من أعمال البر المندوب إليها شرعاً.

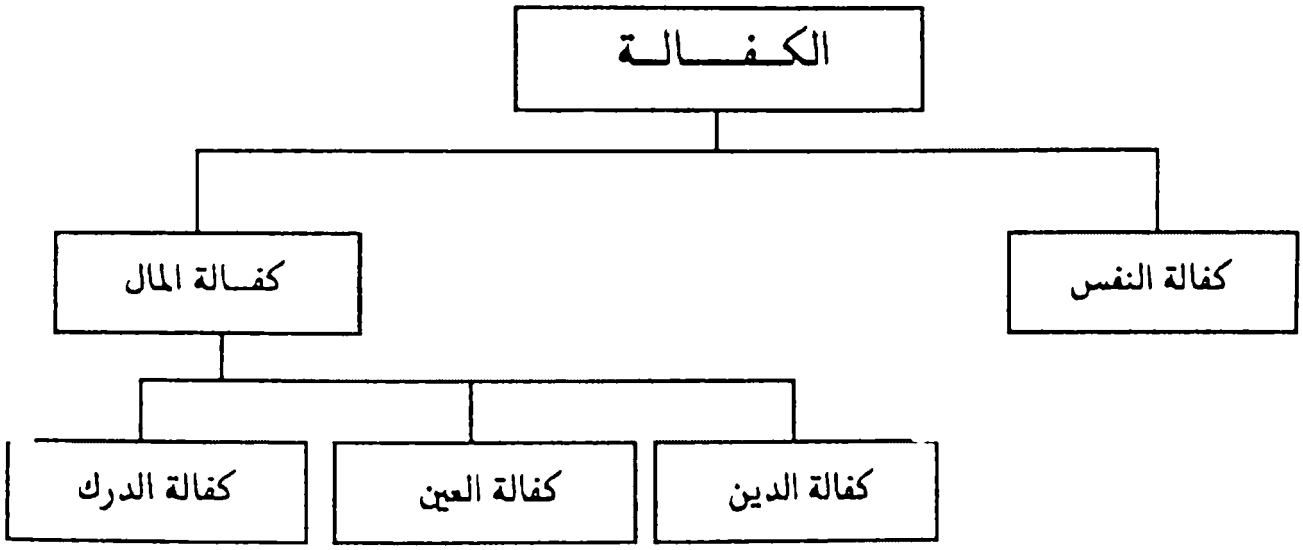
٢ ـ كفالة المال : وتتعلق بالمال العيني، وتنقسم إلى :

أ ـ كفالة الدين : وهي إلتزام بأداء ما في ذمة الآخر من دين أو حق لصاحبه.

ب ـ كفالة العين : وهي أن يتعهد الكفيل بتسليم عين معينة موجودة إلى المكفول له. كأن يرد عين مغصوبة أو مسروقة...

جـ ـ كفالة الدرك :الدرك هو التبعة، ومنها قول القائل : ما لحقك من درك فعليّ خلاصه. وكفالة الدرك هي أن يلتزم الكفيل للمشتري مثلا ما يلحقه من خطر أو ضرر سببه البائع المكفول عنه إذا باعه سلعة يتعلق حق الغير بها أو نحو ذلك.

ويوضح الشكل التالي أنواع الكفالة :



الشكل رقم (١٦) أنواع الكفالة

٥ ـ بعض الأحكام المتعلقة بالكفالة

أ ـ الكفالة عن الميت: تجوز الكفالة عن الميت إذا مات وعليه دين ولو ترك وفاء للدين، فتكون الكفالة حينئذ مصلحة للوثة وقد روي عنه ﷺ أنه أتي برجل ليصلي عليه[1]، فقال النبي : «صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا» فقال أبو قتادة : هو علي، فقال رسول الله ﷺ : بالوفاء؟ قال : بالوفاء ؛ فصلى عليه. وفي زمن أبي عبيدة ـسلم بن أبي كريمة التميمي ـ رحمه الله ـ كان إذا مات أحد أصحابه وعليه دين لم يدفن إلا وقد تكفل أصحاب اليسر بما عليه من حقوق وكانوا يتسابقون في ذلك.

ب ـ كفالة ما لم يعرف الكفيل مقداره : تجوز الكفالة فيما لا يعرف الكفيل مقداره، كالديون مثلاً أو دية القتيل أو صداق إمرأة، ويلزمه

---

١ ـ رواه الترمذي

بذلك الأداء، لعموم قوله ﷺ «الزعيم غارم»[1] أي ضامن، فألزمه الغرامة ولم يشترط المعرفة، وقوله أيضاً، قبل الصلاة على الميت المدين : هل عليه دين، فإن كان عليه دين وقال أحدهم : تحملت دينه، صلى عليه وفي هذا إقرار من النبي ﷺ للكفيل بما تكفل به من دين من غير أن يسأل عن مقداره.

المفردات

الكفالة ـ الكفيل ـ المكفول فيه ـ محل الكفالة ـ كفالة النفس ـ كفالة الدين ـ كفالة العين ـ كفالة الدرك .

الأحكام

١ - الكفالة جائزة بالكتاب والسنة .

٢ - للكفالة أربعة أركان هي : الكفيل، والمكفول عنه، والمكفول له، محل الكفالة .

٣ - تنقسم الكفالة الى كفالة النفس وكفالة المال .

٤ - تنقسم كفالة المال الى كفالة الدين وكفالة العين وكفالة الدرك .

٥ - تجوز الكفالة عن الميت إذا ترك ديناً

٦ - تجوز كفالة مالم يعرف الكفيل مقداره .

---

١ ـ ابن ماجة وأبوداود

النشاط الدراسي

جاء في النيل ١٣٥/٩ فصل «لا تصح في نفس أو جرح»

«لا تصح في نفس أو جرح أو حد ...»

أكمل قراءة النص إلى قوله : «أو المجيء كخريف قولان» .

واستخرج من النص ما يلي :

١ ـ دليلا على عدم وقوع الحمالة في الحدود .

٢ ـ علة عدم جواز الكفالة في النفس والجروح .

٣ ـ هل يصح أن تؤجل الكفالة إلى وقت معين أو تحد بشرط معلوم ؟ مثل لذلك

٤ ـ إذا علقت الكفالة إلى نزول المطر، فما القول في جوازها ؟ علل ذلك.

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف كلا مما يلي :

كفالة الدرك، كفالة العين، المكفول به.

٢ ـ عرفت الكفالة بأنها ضم ذمتين في المطالبة والدين .

قارن هذا التعريف بتعريف الكفالة الوارد في بالدرس.

٣ ـ قال ﷺ : «الزعيم غارم»

استخرج من هذا لاحديث ثلاثة أحكام شرعية.

٤ ـ حمالة المال ثابتة بالسنة ومجمع عليها، والجمهور على جواز الحمالة.

أ ـ استدل على العبارة السابقة.

ب ـ ميز بين النوعين من الحمالة مع التمثيل لكل منهما.

٥ ـ ارجع إلى الحديث الوارد في سؤاله ﷺ أصحابه عن دين الميت قبل الصلاة عليه وبين ما فيه من أحكام، وآثار إيجابية على المجتمع.

٦ ـ ولا تصح في مغصوب ولا في حد من حدود الله.

علل عدم جواز الكفالة في الحالات السابقة.

٧ ـ استنتج الحالات التي يجوز فيها فسخ الكفالة.

نشاط ختامي :

الكفالة عقد من عقود الضمانات اللازمة.

حلل هذه المقولة في فقرة موجزة إيجازاً غير مخل مركزاً على أثر الكفالة من الناحية الاجتماعية والإقتصادية.

الـــهـــبـــة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الهبة.

٢ ـ حكمها وحكمتها.

٣ ـ أركانها.

٤ ـ صور الهبة.

٥ ـ بعض أحكام الهبة.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الهبة

أ ـ لغة : أصل الهبة، في اللغة، من الوهب، حذفت الواو المكسورة وعوضتها التاء في آخر الكلمة، وتحولت كسرة الواو إلى الهاء للدلالة على حذفها والهبة مأخوذة من وهب أي أعطى ما فيه منفعة، وأوصله إلى غيره. والهبة العطية الخالية من الأعواض والأغراض، وهي كذلك الصدقة، والمنحة والنحلة.

ب ـ اصطلاحاً : الهبة عقد يفيد تمليك مال للغير بلا عوض حال الحياة.

٢ ـ حكمها وحكمتها :

الهبة واحد من عقود التبرعات القائمة على أساس المكارمة بين الناس فقد ندب إليها الشرع وحث عليها لما فيها من خير، فهي تطيب القلوب

بين أفراد الأمة وتركز المحبة، وتذهب الشحناء وتقوي أواصر العلاقات الاجتماعية، فهي من أعمل البر تدخل تحت عموم قول الله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ » (المائدة/ ٢) ويشير إلى الهبة، ضمنا قوله عز وجل، في شأن تنازل الزوجة عن صداقها لزوجها : « وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا » (النساء /٤)

وجاء عن النبي ﷺ «تهادوا تحابوا» (١) «تهادو عباد الله فإن الهدية تثبت المودة وتذهب الشحناء »(٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت : «يا نساء المؤمنين تهادين ولو بفرسن شاة، فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن »(٣) وقدْ ثبت في السنة أن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس إليه (٤) وأهدى إلي النجاشي إلا أنه مات قبل أن تصل إليه فرجعت إلى صاحبها عليه الصلاة والسلام(٥).

٣ ـ أركانها

أركان الهبة أربعة : الواهب والموهوب له، والموهوب (محل الهبة) والصيغة التي هي الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له.

لا يشترط في الموهوب له أهلية الأداء فتصح الهبة للصبي والمجنون

---

١ ـ البهيقي والبخاري في الأدب المفرد.
٢ ـ أخرج بعضه مالك في المطإ
٣ ـ متفق عليه
٤ ـ منهاج الصالحين ٧٦٥
٥ ـ أحمد بن حنبل.

ولكن يشترط فيه أن يكون موجوداً، فلا تصح الهبة لمن يوجد تقديرا (إمكانية الوجود) كالجنين، خلافا للميراث.

وأما فيما يتعلق بالموهوب فإنه يشترط فيه أن يكون مما يجوز بيعه شرعاً، فكل ما جاز بيعه جازت هبته. وفي هبة المجهول خلاف بين الجواز والمنع والجواز بشرط الوصف.

وتتحقق صيغة الهبة بكل ما يدل على التبرع من الواهب : كوهبت لك، أهديتك، ومنحتك وأعطيتك ونحلتك ... ثم يصدر القبول من الموهوب له عند جمهور العلماء خلافا لمن أجاز الهبة من غير قبول.

٤ ـ صور الهبة

تأتي الهبة في صور منها :

أ ـ الصدقة : وهي العطاء لأجل ثواب الآخرة تعطي للمحتاج لمساعدته والأخذ بيده، وقد ندب إليها الشرع، قال تعالى «مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ » (البقرة /٢٦١) وقال ﷺ «فليتق أحدكم النار ولو بشق تمرة ».(١)

ب ـ الهدية : وهي ما يعطي للغير على سبيل التودد والتعظيم، وقد ندب الشرع إليها، قال صلى الله عليه وسلم : «تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر».(٢)

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٢ ـ رواه الترمذي والامام أحمد .

د- بعض أحكام الهبة

أ - اشتراط القبض : لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض، وهو مذهب جمهور الأمة لأن أبا بكر رضي الله عنه وهب لعائشة نخلا، كانت له بالمدينة، فلما حضرته الوفاة جعله ميراثا، فتكلمت عائشة، فقال لها أبوها : يا أبنتي إنك لم تقبضيه وإنه الآن لوارث، فما عابه أحد ولا أنكر عليه.

واختار الشيخان الثميني والقطب، في عطية غير الأب اشتراط القبول دون القبض، ونسب هذا الرأي لعلي بن أبي طالب وابن مسعود والامام الربيع بن حبيب، قياسا على البيع الذي لا يشترط في انعقاده القبض لأن كليهما إخراج ملك، وحملوا كلام عائشة على هبة الأب للولد، فهو خاص بها دون سائر الهبات.

ب - عطية الأب لأبنائه : يجوز للأب أن يعطي أولاده شيئاً من ماله على سبيل الهبة إلا أنه يشترط عليه العدل بينهم في العطية، لما روي عن بشير بن سعد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال : «أكل أولادك نحلت؟» قال : لا، قال النبي ﷺ «اشهد غيري» وفي رواية «أرجعه» وفي أخرى «لا تشهدني على جور»[1].

فالتمييز بين الأولاد يوقع بينهم العداوة والبغضاء التي حرص الاسلام على اقتلاعها وكما يحب الأب أن يبره جميع أبنائه عليه أن يساوي بينهم في العطاء.

---

١ - متفق عليه.

جـ ـ الرجوع في الهبة : يجوز باتفاق للوالد أن يرجع في ما وهبه لولده، ويصح له أن يسترده ولو بعد القبض، أما فيما عدا الوالد فلا يصح الرجوع في الهبة لقوله ﷺ «لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده»[1] «والعائد في هبته كالعائد في قيئه».[2]

د ـ أثر الموت على الهبة : إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل أن يقبض هذا الأخير الهبة وتصبح في ملكه فإن الهبة ترجع للواهب وتصبح من جملة أملاكه، ولا يحق لورثة الموهوب له، إن مات قبل أن يقبض الهبة، أن يطالبوا بها.

المفردات

الهبة ـ الواهب ـ الموهوب له ـ محل الهبة ـ الصدقة ـ الهدية

الأحكام

١ - الهبة جائزة بالكتاب والسنة .
٢ - للهبة أربعة أركان هي الصيغة والواهب والموهوب له ومحل الهبة
٣ - يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً .
٤ - يشترط في محل الهبة أن يكون موجوداً وملكاً للواهب ومما يحل بيعه.
٥ - تنقسم الهبة الى صدقة وهدية . . .
٦ - لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض .
٧ - يجوز للأب أن يعطي أولاده بشرط العدل بينهم .
٨ - لا يصح الرجوع في الهبة إلا الوالد إذا أعطى ولده ولو بعد القبض
٩ - إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة فإنها ترجع لورثة الواهب .

---

١ - رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه .
٢ - رواه بن ماجه .

النشاط الدراسي

ارجع إلى كتاب النيل ١٢/ ١٠٠، باب هبة المنافع قوله «هبة المنافع إما مؤجلة ..... ولوارثه من بعده».

١ ـ ما معنى هبة المنافع؟

٢ ـ أ ـ إلى كم قسم تنقسم هبة المنافع؟

ب ـ عرف كل قسم ؟

٣ ـ وردت بالنص لفظتا «العمرى ـ رقبى» فما معناهما ؟

٤ ـ قال الشيخ الثميني «إن من عمر شيئاً فهو له».

أ ـ ما دليه على ذلك ؟

ب ـ قارن بين هذا القول والقول المخالف له.

٥ ـ استخرج من النص حكما شرعيا يتعلق بالعمرى وحكما آخر يتعلق بالرقبى.

النشاط التقويمي

١ ـ قارن بين الهبة والبيع من حيث :

التعريف ـ الأركان ـ الحكم.

٢ ـ ميز بين الصدقة والهدية.

٣ ـ ارجع إلى الأحاديث النبوية الواردة بالدرس واستخرج منها الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبة.

٤ ـ ما الحكم الشرعي في الحالات التالية :

أ ـ وهب رجل جزءاً من دين عليه.

ب ـ أهدى شخص هدية لآخر لدفع ضرره.

جـ ـ وهبت أم لأبنتها عطية ثم رجعت فيها.

٥ ـ الهبة تورث المحبة، وتلزم بالقبض.

اشرح العبارة السابقة مبينا الأحكام منها.

٦ ـ فرق بين الهبة والعطية، والمنحة والنحلة والصدقة من حيث المعنى.

النشاط الختامي

قال الشيخ السالمي في جوهره، باب الأموال المشتبهة:

وفي عطايا أمراء الظلم ... وأخذها خلف لأهل العلم

فبعضهم نهى وبعض حرمّا ... وقيل بالحل اذا لم تعلما

فمن نفى للريب والمحرم ... لما عليه من حرام يلزم

وهؤلاء غصبوا وانتهبوا ... وبيت مال الله طرا خربوا

فكل ما عندهم مغتصب ... فالقول بالتحريم فيه يغلب

انثر الأبيات السابقة مقرونة بالأدلة الشرعية ومشفوعة بالتعليل.

العاريّة

عناصر الدرس:

١ ـ تعريف العارية.

٢ ـ حكم العارية.

٣ ـ أنواع العارية.

٤ ـ رد العارية.

٥ ـ هلاك العارية.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف العارية

أ ـ لغة : العاريّة بتشديد الياء مفرد جمعها عواري، يقال : أعاره عارية، واستعار الشيء منه طلب أن يعطيه إياه، وتعوّر فلان العارية : طلبها ممن استعارها.

ب ـ اصطلاحاً : العارية، في الاصطلاح، إباحة المنفعة بلا عوض مع بقاء العين المنتفع بها.

٢ ـ حكم العارية :

العارية جائزة شرعاً، قال تعالى « فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ » (الماعون : ٤ ـ ٧) ففي الآية توعد بالويل لمنع الماعون، والماعون ما يستعيره الجيران من بعضهم، وقد كانت العارية واجبة في أول التشريع ثم نسخ

وجوبها واصبحت جائزة مستحبة. قال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : «العارية مؤداة»[1]. وقد استعار ﷺ درعاً من يهودي [2]، وفرسا من أبي طلحة فركبه[3].

٣ ـ أنواع العارية :

تنقسم العارية إلى نوعين :

أ ـ عارية مطلقة : من غير شرط، مثل أن يقول المعير للمستعير أعرتك سيارتي أو أعرتك كتابي فينتفع بالعارية حسب العرف.

ب ـ عارية مقيدة بشرط : كأن يقول له : أعرتك سيارتي على أن تقودها بنفسك أو أن لا تتجاوز بها المكان الفلاني، أو أعرتك كتابي على أن تقرأه بنفسك. وعلى المستعير أن يستفيد بالعين المعارة في الحدود التي أذن له فيها المالك.

٤ ـ ردُّ العارية :

تنتهي إعارة الشئ بأحد الوجوه التالية :

أ ـ مطالبة المعير بالعارية : على المستعير رد العارية في أيّ وقت طلبها المعير فالعارية عقد جائز، إلا إن كان ذلك يلحق ضررا بالمستعير كأن يكون قد أذن له بتأجيرها وقد عقد المستعير عقداً مع المستأجر على الإنتفاع بها.

---

١ ـ رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه .
٢ ـ ورد عن أبي داؤد وأحمد .
٣ ـ ورد عن البخاري .

ب ـ انقضاء المدة المتفق عليها.

جـ ـ انقضاء الغرض من العين المعارة، كاستعارة سيارة للذهاب إلى مكان ما، فمتى رجع المستعير بالسيارة انتهت الاعارة، وعليه رد العارية إلى ورثته، واذا مات المستعير لزم الورثة تسليم العارية للمعير إذ أنه أعار شخصاً معيناً فلما مات انتهى الإذن.

د ـ موت المعير والمستعير : إذا مات المعير انتقل ملك العاريةإلى ورثته، وانتهى الإذن بموته إلا أن أن يجدد له الورثة.

وإذا مات المستعير لزم الورثة تسليم العارية للمعير إذ أنه أعار شخصاً معيناً فلما مات انتهى الإذن.

٥ ـ هلاك العارية :

قد تهلك العين المعارة عند المستعير في مدة الانتفاع بها، وينقسم هلاكها إلى قسمين :

أ ـ هلاك كلي : بأن تهلك العين جميعها كأن تفنى أو تضيع ويكون ذلك بأحد سببين:

ـ قضاء وقدر.

ـ تعد من المستعير : وعليه ضمان المنفعة والعين.

ب ـ هلاك جزئي : بأن يهلك بعض أجزاء العين المعارة، وعلى المستعير ضمان الجزء الهالك.

المفردات العارية، المعير، المستعير، عارية مطلقة، عارية مقيدة، هلاك العارية .

الأحكـام

١ - العارية جائزة شرعاً .

٢ - يشترط في العين المعارة أن تكون مما ينتفع به انتفاعاً مباحاً، ومما تجوز إجارته .

٣ - تنقسم العارية إلى عارية مطلقة وعارية مقيدة .

٤ - تنتهي الإعارة بمطالبة المعير او انقضاء مدة الإعارة أو انقضاء الغرض من العين المعارة أو موت أحد العاقدين .

٥ - إذا هلكت العين المعارة كلياً فالمستعير يضمن رد المثل أو القيمة .

٦ - إذا هلك بعض العين المعارة فالمستعير يضمن الجزء الهالك .

النشاط الدراسي

ارجع إلى المصنف للشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي. باب في ضمان العارية والحجج في سقوطها ٢٢/٦١ ـ ٦٧، وباب في العارية على شروط الضمان ص ٦٩ ـ ٧١.

أقرأ بتأن النصوص والواردة في البابين ثم بين الحالات التي توجب ضمان العارية بسبب هلاكها.

النشاط التقويمي :

١ ـ حدد أركان العارية وشروط كل ركن.

٢ ـ قارن بين العارية والإجارة من حيث :

التعريف، المشروعية، انتهاء العقد

٣ ـ ميز بين العارية المطلقة والمقيدة مع التمثيل لكل منهما.

٤ ـ ما الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ أعار رجل صبياً غير مميز فتلفت العارية.

ب ـ استعارت فتاة عارية بشرط فلم تتقيد به فهلكت العارية.

جـ ـ استعار رجل عارية بشرط الانتفاع بها فأجّرها لرجل آخر فسرقت عليه.

٥ ـ قارن بين العارية والوديعة من حيث :

الحكم ، الاركان ، الضمان

الـوقـف

عناصر الدرس:

١ ـ معنى الوقف.

٢ ـ حكم الوقف.

٣ ـ أركان الوقف.

٤ ـ ما يشترطه الواقف بالوقف.

٥ ـ أحكام أخرى .

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى الوقف

أ ـ لغة : الحبس والمنع، ووقف الدار : أي حبسها في سبيل الله، يقال وقف الشيء لكذا وعلى كذا.

ب ـ اصطلاحاً : هو حبس عين مالية على حكم ملك الله تعالى والتصرف بالمنفعة.

٢ ـ حكم الوقف :

الوقف عقد من عقود التبرعات اللازمة، وهو عمل من أعمال الخير التي ندب إليها الشرع وحث عليها، فجاء في السنة قوله ﷺ «إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

---

١ ـ رواه مسلم .

وعن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال : يا رسول الله أني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه، فقال ما تأمرني فيها ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث.

قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف.(١)

والوقف عمل خيري شرعي فيه تعبير عن الشكر للمنعم عز وجل بالاحسان الى الفقراء والمساكين وذوي القربى، وفيه توسعة على المحتاجين وخدمة للمؤسسات العامة الخيرية كالمساجد ومدارس العلم والجامعات والمستشفيات ودور رعاية الأيتام ....، فإيجاد دخل مادي مستقر لهذه الجهات يشجعها على القيام بدورها الاجتماعي وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

٣ ـ أركان الوقف :

للوقف أربعة أركان هي :

أ ـ الواقف.

ب ـ الموقوف عليه : ويقصد بذلك الجهة المنتفعة بالمال الموقوف، وينقسم الموقوف عليه إلى نوعين :

ـ وقف أهلي : وهو كل مال حبسه صاحبه لشخص أو أشخاص معينين، كفقراء بني فلان أو أولاد فلان.

---

١ ـ متفق عليه .

- وقف خيري : وهو كل مال حبسه صاحبه على جهة من جهات البر كالمساجد والأفلاج والجمعيات الخيرية والمصالح العامّة.

جـ - الموقوف : وهو المال المحبوس لجهة معينة تنتفع به ويشترط فيه ما يلي :-

- أن يكون مالا مقوّما يمكن الانتفاع به شرعا.

- أن يكون ملكا تاما للواقف.

- أن يكون محددا غير شائع في غيره.

د - الصيغة : ويصح الوقف بكل لفظ يفيد معنى الحبس، كوقف كذا على كذا، أو هذا السلاح محبوس للجهاد في سبيل الله، أو جعلت هذه النخيل وقفاً للمسجد كما تصح الصيغة بالفعل الدال عليها كسقاية يشرعها الواقف للناس.

٤ - ما يشترطه الواقف بالوقف :

يهدف الواقف من توقيفه للمال إلى تحقيق غاية معينة فيشترط أحيانا شروطا معينة في الانتفاع من الوقف وقد قسم الفقهاء هذه الشروط إلى قسمين :

أ - شروط صحيحة وهي ما فيها مصلحة للوقف ولا تضر بأصله، وفيها موافقة للشرع.

ب - شروط باطلة وهي ما تضر بأصل الوقف ولا يقرها الشرع.

٥ ـ أحكام أخرى

- ناظر الأوقاف : هوالشخص الذي يقوم بشؤون الوقف وإصلاحه ويشترط أن يكون بالغا عاقلا قادراً على إدارة الوقف، أميناً عليه برعايته والعناية به.
- لا يجوز بيع الموقوف ولا شراؤه ولا مقايضته بمال آخر لأن في ذلك تبديلا لأصله ولكن إذا أصبحت نفقاته أكبر من إيراداته جاز بيعه برأي أهل الصلاح على أن يعوض بشئ يحقق نفس الغرض.

المفردات

الوقف، الواقف، الموقوف عليه، وقف خيري، وقف أهلي، ناظر الأوقاف .

الأحكام

١ - الوقف جائز شرعاً بأدلة من السنة النبوية .

٢ - يكون الوقف أهلياً أو خيرياً .

٣ - ما يشترطه الواقف من شروط للموقوف تكون معتبرة إذا كانت موافقة للشرع، غير مغيرة لأصل الوقف.

٤ - يشترط في ناظر الوقف البلوغ والعقل والامانة والقدرة على القيام بشؤون الوقف .

٥ - لا يجوز بيع الموقوف ولا شراءه ولا مقايضته إلا لمسوغ شرعي .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب منهج الطالبين جـ ٣ القول السادس عشر في مال الفقراء والسبيل والغائب والوقوف ثم أجب على ما يلي :

١ ـ اذا لم يكن المال الموقوف ماء يسقى به، فهل يصح بيعه ؟ ما رأي المؤلف في ذلك ؟.

٢ ـ ما رأي المؤلف في مقايضة المال الموقوف بما هو أصلح منه ؟.

٣ ـ فيمن أوقف مالا للفقراء فهل يصح لواحد من الفقراء زراعته دون غيره ؟ ولماذا ؟.

٤ ـ إذا كان الوقف ليتيم أو غائب وكان المستعمل عليه خائنا، فهل تصح ذلك ؟ ثم ثم أرأيت لو كان عينه الحاكم فكيف الحكم ؟.

النشاط التقويمي

١ ـ ارجع إلى الحديث الذي رواه ابن عمر واستخرج منه الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف.

٢ ـ قيل في تعريف الوقف «هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»

قارن هذا التعريف بتعريف الوقف الوارد بالدرس.

٣ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ يشترط في الموقوف أن يكون محددا غير شائع.

ب ـ يصح الوقف بالفعل.

جـ ـ بيع مال موقوف بناء على رأي أهل الصلاح.

٤ ـ هات مثالين لكل من الوقف الخيري والوقف الأهلي من غير الأمثلة الواردة في الدرس.

٥ ـ أوقف رجل غلة أرض لعين ماء ينذر الناس عليها للاستشفاء بها معتقدين هي نفعها. ما الحكم الشرعي في ذلك ؟ ولماذا ؟.

٦ ـ قال الشيخ السالمي رحمه الله ـ :

ثم من الامانة الأوقاف تجعل حيث اشترط الوقاف

إن كان شرطا يقبلنه الشرع ولم يكن عليه فيه منع

وباطل شرط على خلاف ما يقتضيه الشرع في الاوقاف.

أ ـ ما معنى قوله "من الأمانة" ؟

ب ـ كيف توفق بين الوقف كعمل تعبدي يتقرب به الواقف إلى ربه عز وجل وبين الشروط التي يشترطها في وقفه.

جـ ـ هات مثالين على كل من الشروط الصحيحة في الوقف والشرط الباطلة فيه.

٧ ـ قال الشيخ السالمي رحمه الله :

ولا يصح البيع للموقوف لخلفه لحالة الوقوف

النقل والتوقيف ضدان ولا ينقله غير من قد بدلا.

اشرح البيتين السابقين، مستشهدا بالأدلة الشرعية.

النشاط الختامي

اشرح ما جاء به الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن قيس الحضرمي في موضوع الوقف (مختصر الخصال ١٥٥) وبين آثار الوقف على الواقف والموقوف عليه والمجتمع.

الـوكـالة

عناصر الدرس :

١ ـ معنى الوكالة.
٢ ـ حكم الوكالة.
٣ ـ أركان الوكالة.
٤ ـ أقسام الوكالة .
٥ ـ بعض أحكام الوكالة.
* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى الوكالة

أ ـ لغة : الوكالة بفتح الواو وكسرها، تعني :

ـ الحفظ قال تعالى : « لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا » (المزمل/٩) أي حفيظا .

ـ التفويض : قال تعالى : « ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ » (آل عمران ١٧٣).

ب ـ اصطلاحاً : الوكالة هي إقامة الإنسان في حياته غيره مقام نفسه فيما يقبل النيابة من كل تصرف جائز معلوم.

٢ ـ حكم الوكالة

الوكالة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف : « قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ » (الكهف/ ١٩)، فقد وكل أصحاب الكهف أحدهم لشراء طعام لهم.

ومن السنة ما روي عن جابر بن عبد الله قال : «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : أنت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا» (١).

والوكالة عقد شرعي تمس اليه الحاجة للتفاوت بين الناس في قدراتهم وخبراتهم وفصاحتهم ومشاغلهم، فيقوم بعضهم بتسيير معاملات الآخرين، كقيام الوكيل بنيابة إمرأة في أمر زواجها أو طلاقها، وكقيام وكيل بإظهار حق رجل لم يؤت فصاحة في اللسان، وحجة في البيان، (المحاماة).

والأصل في الوكالة الاباحة وقد تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة فتكون واجبة إن توقف عليها إثبات حق أو دفع ظلم، وتكون حراماً إن أدت إلى إثبات ظلم أو محرم، وتكون مندوبة ومكروهة بحسب موضوعها.

٣ ـ أركان الوكالة :

أركان الوكالة أربعة هي الموكل والوكيل والصيغة والموكل فيه (محل التوكيل).

- الموكل : هو الشخص الذي أناب غيره ولا يشترط فيه أن يكون غائباً، بل يجوز أن يكون حاضرا لما روي عن أبي هريرة أنه كان لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال اعطوه، فقال الرجل أوفيتني أوفى الله لك ، فلم يقم النبي ﷺ العمل بنفسه وإنما وكل غيره في إيفاء الرجل حقه (١).

---

١ ـ رواه ابو داؤد .

- الوكيل : هو الشخص المعين نائباً لغيره ويمنع توكيل العدو على عدوه، وتوكيل الكافر على بيع أو شراء أو قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم أو يفعل الحرام.
- الصيغة : وتنعقد بلفظ التوكيل وبكل ما يدل على الوكالة نحو : أقمتك عني نائباً في كذا، أو أنبتك ... .
- الموكل فيه : ويشترط فيه أن يكون قابلا للنيابة كالبيع والشراء والاجارات والطلاق والنكاح والصلح والخصومات وادارة الأموال وما أشبهها والعبادات المتعلقة بالمال كدفع الزكاة ... ولا تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والحلف واللعان والقصاص والحدود ...

٤ ـ أقسام الوكالة :

تنقسم الوكالة إلى أقسام باعتبار موضوعها وباعتبار سلطة الوكيل.

أ ـ أقسام الوكالة باعتبار موضوعها :

تنقسم الوكالة بهذا الاعتبار إلى :

- وكالة على النفس، ومن صورها التزويج، رعاية الأيتام، طلاق الزوجة..
- وكالة على المال، ومن صورها : التوكيل على البيع والشراء والرهن، واستيفاء الديون وقضائها ...

ب ـ أقسام الوكالة باعتبار سلطة الوكيل :

- وكالة عامة أو مطلقة كأن يقول الموكل للوكيل : وكلتك على تسيير تجارتي، فيدخل في ذلك كل ما يتعلق بالتجارة من بيع وشراء ودفع للديون وقبضها ... .
- وكالة مقيدة أو خاصة كأن يقول الموكل للوكيل : زوج ابنتي فلانة من كفئها، أو اشتر لي سيارة فيعين له نوعها وصفاتها ومقدار ثمنها .. .

٥ ـ بعض أحكام الوكالة

أ ـ الأجرة على الوكالة : يجوز التوكيل بأجرة ومن غير أجرة، وأجرة الوكيل مقابل عناء يبذله غير لازم عليه، وإن كانت الوكالة بغير أجرة فهي تبرع وتكون عقداً جائزاً وإلا فهي من قبيل الاجارة وتكون حينها عقداً لازماً بالشرع فيها .

ب ـ التعليق في الوكالة : التعليق ربط الوكالة بشرط فتبقى معلقة حتى يحصل الشرط، فمثل أن يقول للوكيل وكلتك على كذا وكذا إذا جاء رمضان المقبل، فتعلق الوكالة بدخول شهر رمضان . والتعليق جائز إذا كان المعلق عليه معلوما وغير مجهول جهالة فاحشة، ومثال الجهالة الفاحشة إذا مات فلان فقد وكلتك على كذا، أو إذا سال الوادي أو هبت الريح من الجنوب وهكذا، وقيل يجوز التعليق على البلوغ والإسلام كقولك وكلتك كذا إذا أسلمت (للكافر) واذا بلغت (للصبي) وقيل لا يجوز .

جـ ـ انتهاء الوكالة : تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية :

١ ـ التوقيت : تنتهى الوكالة ببلوغ الأجل المحدد إن كانت محددة بوقت معين.

٢ ـ انتهاء العمل المقصود منها، كتمام بيع صفقة معينة.

٣ ـ موت الوكيل أو الموكل : اذا مات الوكيل انتهت الوكالة وكذلك الموكل إلا إذا لم يعلم الوكيل بموته فقيل ان تصرفه صحيح وعلى ورثة الموكل إعلام الوكيل بموت مورثهم، ومثل الموت الجنون.

٤ ـ فقدان أحدهما الأهلية كما في صورة الجنون مثلا.

٥ ـ عزل الموكل للوكيل بشرط إعلامه بذلك.

٦ ـ إفلاس أحد الطرفين

٧ ـ عزل الوكيل نفسه : إذا نزع الوكيل الوكالة في موضع يحق له فيه ذلك انتهت الوكالة، ولا يجوز للوكيل عزل نفسه في مجلس القضاء واشتداد النزاع إلا إن أذن له الموكل لما في ذلك من ضرر بالموكل.

٨ ـ خروج محل الوكالة عن ملك الموكِل : كأن يكون الموكل وكل رجلاً في رهن بيته أو تأجيره ثم باعه قبل أن يرهنه الوكيل، فإن الوكالة تنتهي بخروج محلها عن ملك الموكل.

٩ ـ تعدي الوكيل فيما وكل عليه.

المفردات | الوكالة، الوكيل، الموكل، محل الوكالة، تعليق الوكالة

الأحكام

١ - الأصل في الوكالة الإباحة وقد تعتريها الأحكام الشرعية الأخرى .

٢ - أركان الوكالة أربعة : الموكل والوكيل والصيغة ومحل الوكالة .

٣ - نتقسم الوكالة الى أقسام باعتبار موضوعها وباعتبار سلطة الوكيل

٤ - يجوز التعليق في الوكالةإذا كان المعلق عليه غير مجهول جهالة فاحشة .

٥ - تجوز الوكالة بأجرة ومن غير أجرة .

٦ - تنتهي الوكالة بأمور منها : إنتهاء توقيتها أو انقضاء العمل المقصود منها أو موت الموكل أو الوكيل أو عزل الوكيل نفسه أو خروج محل الوكالة عن ملك الموكل .

النشاط الدراسي

جاء في شرح النيل ٩/٥٧٤ :

ومن أخذ ثمنا من موكله على شراء ..... ولا ضمان لموكله إن وصله»

اقرأ النص ثم أجب علي الأسئلة التالية :

١ ـ ما الفكره العامّه للنص ؟

٢ ـ أ ـ كيف يأخذ المشتري المال قهراً ؟

ب ـ لم لا يضمن بذلك إن تلف بيده ؟

جـ استدل لهذا الرأي.

٣ ـ يضمن الوكيل إن أفسد النية، وضح ذلك مع التعليل.

٤ ـ استخرج من النص ما ذكره المؤلف من طرق معرفة نية الموكل في أخذ الثمن.

النشاط التقويمي :

١ ـ بين الصلة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للوكالة.

٢ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ لا يجوز التعليق في الوكالة إذا كان المعلق عليه مجهولا جهالة فاحشة.

ب ـ خروج محل الوكالة عن الوكيل.

جـ ـ تجوز الوكالة من غير أجرة.

٣ ـ متى يصح للوكيل أن يعزل نفسه ؟

٤ ـ تطرأ على عقد الوكالة الأحكام الشرعية الخمسة ؟

هات مثالا على كل حكم من الأحكام الخمسة في الوكالة.

٥ ـ اذكر أركان الوكالة وبين شروط كل ركن منها.

٦ ـ الوكالة عقد ضمان جائز في محله.

استنتج الأحكام المترتبة على الصيغة السابقة.

٧ ـ بين أقسام الوكالة ومثل لكل قسم بمثال من عندك.

النشاط الختامي :

قال الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن قيس الحضرمي : والوكالات جائزة ويقوم الوكيل مقام الموكل إلا في ثلاث خصال : أحدها القصاص الثاني الحد ، الثالث الأيمان (مختصر الخصال).

اكتب تقريرا في عدم جواز الوكالة في الخصال الثلاث، مبيناً اجتهادات الفقهاء مع التعليل.

الشـــفـعـة

عناصر الدرس :

١ ـ معنى الشفعة.

٢ ـ مشروعية الشفعة وحكمتها.

٣ ـ أركان الشفعة.

٤ ـ من أحكام الشفعة.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى الشفعة

أ ـ لغة : الشفعة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم والزيادة والتقوية. نقول: شفعنا الشيء ضممناه إلى غيره ليتقوى به. وسميت الشفعة شفعة لأن الشفيع يضم ويزيد ما يمتلكه بالحق الجديد إلى نصيبه فيتقوى به.

ب ـ اصطلاحاً : هي عقد تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

٢ ـ مشروعية الشفعة وحكمتها :

الشفعة مشروعة بالسنة والاجماع، فقد روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم. وقال عليه السلام : «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» (١) وقال ﷺ : «جار الدار أحق بالدار من غيره» (٢) وقال : «الجار أحق بسقبه» (٣) أي أحق بقربه وبشفعته.

---

١ ـ أخرجه الخمسة إلا النسائي.
٢ ـ أحمد وأبوداود والترمذي.
٣ ـ البخاري.

وفي باب الإجماع، فقد اتفق المسلمون إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب الحكم بالشفعة إذا توفرت شروطها.

أقر الإسلام حق الشفعة، وقد كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية، لما فيه من مصالح فهو يدفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي بسبب المعاشرة والمعاملة عند استخدامها المرافق المشتركة أو استحداثها ، أو إعلاء الجدار أو منع الضوء، وإيقاف الدواب والسيارات ولعب الأطفال وصراخهم واستعمال الأجهزة السمعية بصورة مزعجة ... ، ومن إيجابيات الشفعة تأكيد مبدإ لا ضرر ولا ضرار الذي يقوم على أساسه التعامل الاسلامي حتى تتحقق حسن العشرة برعاية مصلحة الشريك الأول لكون رعاية المصلحة معتبرة شرعا.

٣ ـ أركان الشفعة

الشفعة عقد من العقود الناقلة للملكية إلا أنه جبري لا يتوقف على رضا المشفوع عليه. وأركان الشفعة أربعة : شفيع، مشفوع عليه، مشفوع فيه وصيغة

أ ـ الشفيع (أو الشافع) :هو الشخص المطالِب بالشفعة، يجب أن تتوفر فيه كل شروط المتعاقدين إضافة إلى أنه يجب أن يكون إما :

ـ شريكا في العقار المبيع (المشفوع فيه). والمقصود بالشركة، هنا شركة منافع الأصل (العقار، ومضاره كساحة المنزل والباب، والطريق المشترك ..

---

١ ـ البخاري.

- وإما جارا ملاصقا، عند الأكثر، وأجاز البعض الجار مطلقاً، وعلة استحقاقه الشفعة هي اشتراكه في المنافع مع جاره البائع.

ب ـ المشفوع عليه : المشفوع عليه هو كل من انتقل اليه المال المشفوع فيه بالشراء أو ما يقوم مقام الشراء، فإن لم يكن هو فوكيله لأنه بمقامه. ولا شفعة مطلقاً إذا انتقل المال إلى الرجل عن طريق الهبة أو أعطى صداقا للمرأة ... وبالجملة فكل العقود غير القائمة على المماسكة والمضايقة (مثل البيع) لا تكون سببا للشفعة على من انتقلت إليه لقوله ﷺ «أيما رجل له شريك في دار أو ربع فأراد أن يبيعها فلا يبعها حتى يعرض على شريكه فإن أراد فهو أولى» ففي الحديث دلالة على أن المشفوع عليه إنما هو المشتري أو من يقوم مقامه.

جـ ـ المشفوع فيه : المشفوع فيه أو موضوع الشفعة ومحلها إنما هو الأصول دون العروض لقوله ﷺ «الشفعة للجار ما لم تقسم وتقع الحدود» والحدود لا تكون إلا في الأصول إذا أن العروض (المنقولات) لا تقبلها. وقد أجاز البعض الشفعة في الحيوان (كالجمل المشترك مثلا) دفعاً للضرر الذي قد يلحق الشريك القديم من الشريك الجديد .

ويشترط في المشفوع فيه أن يكون قد خرج من يد صاحبه الأول عن طريق البيع والشراء لا عن طريق التبرع.

د ـ الصيغة : والمقصود بها هنا أي طلب الشفيع حقه في الشفعة حين علمه بالبيع، ولا تتوقف الشفعة على قبول المشتري أو رفضه لأنها حق شرعي منح للشفيع.

٤ ـ من أحكام الشفعة :

للشفعة أحكام ومسائل كثيرة أهمها :

أ ـ اختلاف مراتب الشفعاء :

يكون الشفيع واحد لا ينازعه في الشفعة أحد فتكون له. وقد تكون الشفعة حقا لأكثر من واحد. ففي هذه الحالة يكون هؤلاء من مرتبة واحدة أو من مراتب متعددة كأن يكون الشفعاء شركاء فعليين (غير مقاسمين) أو شركاء مقاسمين أو جيرانا ملاصقين على الترتيب.

إذا كان الشفعاء من مرتبة واحدة فهي لمن طلبها أولا وإلا كانت على الرؤس.

أما إذا كان الشفعاء من مراتب متفاوتة فهي للشريك الفعلي (غير المقاسم) ثم للشريك المقاسم، ثم للجار الملاصق.

ب ـ وقت الشفعة :

اختلف في الوقت المحدد لأخذ الشفعة . فقال بعض بالفور (أي بمجرد العلم) وقال آخرون بالتراخي. والمستحسن من الأقوال أن الشفعة حق لا يسقط بمضي الوقت ولا تفوت الشفيع حتى يقطعها المشتري، فالسكوت لا يبطل حق إمرئ ما لم يظهر منه ما يدل على إسقاطه والتنازل عنه لفائدة المشتري صراحة أو ضمناً بأن يرى المشتري يتصرف في الأرض، يبني ويعمر، مع علمه، بالبيع، فيسكت على ذلك.

جـ ـ أثر الموت على الشفعة

يسقط حق الشفعة عن الشفيع بموت المشتري ولا يحق له أن يطالب بها ورثة هذا الأخير إلا إذا كان قد تقدم لطالبها في حياة مورثهم لأن الميراث أقوى من الشفعة.

أما موت الشفيع فلا أثر له في موضوع الشفعة، ويحق لورثته أن يطالبوا بحقهم الشرعي في الشفعة مطلقاً، فهم بمنزلة مورثهم. والشفعة على هذا الرأي تباع كسائر الأموال لأنها متعلقة بها. فالشفعة كالخيار يطالب به الورثة بعد موت مورثهم. وهو الصحيح.

وقال بعض : لا يدرك الورثة حق الشفعة إلا إذا أقامها مورثهم قبل موته فالشفعة عند أصحاب هذا الرأي لا تورث لأنها حق في مال غير ممتلك.

د ـ التنازع في الشفعة :

يظهر التنازع في أمر الشفعة في صور متعددة، منها :

أ ـ أن يختلف البائع والمشتري في ثمن البيع، إذا ادعى الأول الزيادة وأقام البينة على ذلك ثم طالب الشفيع بحقه في الشفعة فإنه يأخذها بما إدعى البائع.

ب ـ إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن أو جنسه يطالب المشتري بالبينة ويجزيه الخبر لأن الاختلاف واقع في المقدار وليس في أصل المال الذي هو محل الشفعة، فإن لم تكن البينة فإن عليه اليمين فإذا حلف كان الشفيع بالخيار بين الترك وبين الأخذ بما ادعاه المشتري.

جـ - في صورة ادعاء المشتري اسقاط الشفيع حقه بشكل من الأشكال فإن عليه البينة ويكفي فيها الخبر لأن ذلك ليس بانتقال ملك وإنما هو دعوى في إبطال حق. فإن لم تكن البينة وجبت على الشفيع اليمين على ما ادعاه المشتري قبله.

المفردات الشفعة ـ المشفوع فيه ـ المشفوع عليه ـ الشفيع حق جبري

الأحكام

١ - الشفعة حق قائم على الجبر لا على الإختيار .

٢ - الشفعة جائزة بالسنة المشرفة متى استوفت شروطها .

٣ - شرعت الشفعة لدفع ضرر الشريك الحادث .

٤ - للشفعة أركان أربعة هي الشفيع والمشفوع فيه والمشفوع عليه والصيغة.

٥ - يشترط في المشفوع فيه أن يكون أصلا غير منقول .

٦ - يشترط في الشفيع أن يكون حاضراً بالغاً عاقلاً عالماً بالبيع قادراً على طلب الشفعة.

٧ - يثبت للشفيع حق الشفعة بالشركة والجوار .

٨ - اذا كان الشفعاء جماعة من نفس المرتبة فقيل: تقسم على الرؤوس وقيل : لمن طلبها أولاً.

٩ - إذا كان الشفعاء جماعة متفاوتين في المرتبة فالشفعة للشريك غير المقاسم ثم المقاسم ثم الجار الملاصق .

١٠- إذا كان المشفوع عليه جماعة فللشفيع أن يشفع على من شاء منهم أو عليهم جميعاً .

١١- الشفعة الصحيحة تستلزم الصيغة ونقد الثمن كاملاً من جنس ما دفع المشتري .

١٢- إذا مات المشتري سقط حق الشفعة على الشفيع إذا لم يتقدم بطلبها قبل موته .

١٣- إذا مات الشفيع فلورثته أن يطالبوا بالشفعة وقيل : بل إذا طلبها قبل موته

النشاط الدراسي :

ارجع إلى شرح النيل ١١ / ٤٣٠ وما بعدها .

١ ـ اقرأ النص بتأن .

٢ ـ استخرج الأقوال الواردة في وقت طلب الشفعة .

٣ ـ ما هي الأسس التي أعتمدها أصحاب هذه الأقوال .

٤ ـ ما هو القول المختار في المذهب ودليل هذا الاختيار .

النشاط التقويمي :

١ ـ ما الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ استشفع رجل مجموعة من الحيوانات التي باعها جاره الملاصق .

ب ـ استشفع رجل إلى رجل الهبة التي أعطاها له شريكه في المزرعة .

جـ ـ استشفع رجل مالا بعيدا عنه إلا أنه قد طلب شراءه من مالكه قبل بيعه فرفض مبايعته.

د ـ رجل استشفع مالاً فنقد الثمن ناقصا.

هـ ـ رجل ذهب يطلب الشفعة بعد أن رفض المشتري أن يبيعه المال الذي تحق له الشفعة فيه.

و ـ رجل سمع بموت المشتري فذهب يطلب الشفعة من ورثته وقد علم بالبيع في حياته.

٢ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ اشتراط الأصل في المشفوع.

ب ـ الشفعة حق للجار.

جـ ـ اشتراط نقد الثمن في الشفعة من جنس ثمن المشتري.

د ـ لا شفعة لغائب.

٣ ـ الشفعة تملك قهري بعوض لدفع ضرر.

قارن هذا التعريف بتعريف الشفعة الاصطلاحي الوارد بالدرس.

٤ ـ في الشفعة تحقيق لمصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.

اشرح هذه العبارة مستشهدا بالأدلة عليها.

٥ ـ حدد الحالات التي يسقط فيها حق الشفعة.

٦ ـ بين حق الورثة في الشفعة إذا كان :

أ ـ المشفوع عليه شريكا.

ب ـ المشفوع عليه شخصا واحداً.

اللُّقَطَـــة

عناصر الدرس :

١ ـ معنى اللقطة.

٢ ـ حكم اللقطة.

٣ ـ التعريف باللقطة.

٤ ـ الضالة من الحيوانات.

٥ ـ بعض الأحكام المتعلقة باللقطة.

* الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ معنى اللقطة

أ ـ لغة : لقط الشئ لقطا أخذه من الأرض، أي عثر عليه من غير قصد ولا طلب ويقال لقطه والتقطه.

ب ـ اصطلاحاً : هي «كل مال معرض للضياع يلتقطه الانسان ولا يعرف مالكه» ويطلق هذا الاسم على ما ليس بحيوان أما الحيوان فيقال له «ضالة».

٢ ـ حكم اللقطة :

أخذ اللقطة واجب لحفظها من الضياع، وقيل مستحب. والدليل على أخذها ما جاء عن زيد بن خالد رض الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول

الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها. قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » [1].

وفي الحديث تعليل للأخذ وهو خوف الضياع والهلاك ولذلك قيل بأن اللقطة إذا وجدتها في مكان يأمن عليها فيه يستحب أخذها وتعريفها ثم إيصالها لصاحبها وإن وجدت في مكان لا يأمن عليها فيه وجب أخذها وحفظها.

٣ ـ التعريف باللقطة

المجتمع الاسلامي مجتمع مترابط متعاون متكافل يعيش أفراده في وحده وأمن واطمئنان، يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه فإذا وجد المسلم لقطة أخذها وعرفها للناس، بأية وسيلة ممكنة حتى يعلم الجميع ويظهر صاحبها وإلا استمر في تعريفها لمدة سنة كاملة وإذا كانت اللقطة بحاجة إلى إنفاق أنفق عليها ويأخذ ذلك من صاحبها أو من نفعها إن كانت ذات نفع.

فإن ظهر صاحبها سأله عن العلامات التي يعرف بها اللقطة من الغلاف أو من أية صفة أخرى فإذا أتى بعلاماتها دفعها إليه وبرئت ذمته.

وإذا لم يظهر صاحبها فله أن ينتفع بها أو يوزعها على الفقراء بعد مرور السنة إذا كانت ذات قيمة وتبرأ ذمته بذلك.

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم

٤ ـ الضالة من الحيوان

الحيوان إما أن يكون غنما أو إبلا، ولكل منهما حكمه :

١ ـ الغنم : إذا وجد الانسان ضالة الغنم وخاف عليها فعليه حفظها وصيانتها ولا يتركها حتى تضيع، فإن تركها وهو قادر على حفظها فعليه ضمانها .

٢ ـ الإبل : اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا يجوز أخذها، قال صلى الله عليه وسلم «مالك ولها ....»[١] وكذلك ضالة البقر والخيل والبغال والحمير كضالة الإبل لان هذه الحيوانات قادرة على الأكل والشرب والدفاع عن نفسها .

٥ ـ بعض الأحكام المتعلقة باللقطة

١ ـ ما يستثنى من اللقطة : يستثنى من اللقطة المأكول والحقير من الأشياء ، فالمأكول لا يجب تعريفه لقوله ﷺ عندما مرَّ بثمرة في الطريق : «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها »[٢].

أما الحقير من الأشياء فلا يجب تعريفه سنة بل يعرف مدة يسيرة حتى يظن من وجده أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فحينها حل له الانتفاع به.

٢ ـ لقطة الحرم : يحرم أخذ لقطة الحرم إلا لتعريفها لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد »[٣].

---

١ ـ رواه البخاري .

٢ ـ رواه الامام أحمد .

٣ ـ رواه الستة والدارمي .

المفردات | اللقطة ـ الضالة ـ انشاء الضالة ـ التعريف باللقطة

الأحكام

١ - يجب أخذ اللقطة إذا كانت في مكان لا يؤمن عليها فيه، وقيل يستحب له إذا كان في مكان آمن .

٢ - يجب التعريف باللقطة سنة كاملة إلا إذا كانت شيئاً حقيراً .

٣ - لقطة الطعام حلال لملتقطها .

٤ - على اللاقط أن ينفق على اللقطة إذا كانت بحاجة الى النفقة ويأخذ ذلك من ربها أو من نفعها إذا كانت كذلك .

٥ - إذا ظهر صاحب اللقطة فعليه أن يعرفها بعلامة دقيقة تدل على صدقه .

٦ - ضالة الإبل لا يجوز أخذها لأنها تستطيع العيش والدفاع عن نفسها، ويجوز ذلك في الغنم .

٧ - يستثنى من اللقطة المأكول والحقير من الأشياء .

٨ - لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمنشد .

نشاط دراسي

ارجع إلى جوهر النظام ، ٣/ ٤١ باب اللقطة من قوله :

إن الخلاص عند من تقدما معلق إن ربها قد عدما

إلى قوله :ـ

وواجد لؤلؤة في البر بحيث يمكن رمي البحر

أقرأ النص ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ ما يلزم اللاقط إذا لم يجد رب اللقطة ؟.

٢ ـ إذا ادعى رجل ثقة أن اللقطة له، فهل تسلم اليه ؟ ولماذا ؟

٣ ـ يرى قوم أن اللقطة تعرف ثلاثة أيام فما رأى الناظم في ذلك ؟ وما حجته ؟.

٤ ـ استخرج الحكم الشرعي لمن وجد كنزاً مدفونا في الأرض وعليه :

أ ـ علامة الكفار كالصليب.

ب ـ علامة الاسلام.

جـ ـ علل ذلك.

النشاط التقويمي

١ ـ ما الحكم الشرعي فيما يلي :

أ ـ وجد رجل لقطة ثمينة فعرفها سنة كاملة ثم وزعها على الفقراء، وبعد أسبوع ظهر رب اللقطة وعرفها بأربع علامات.

ب ـ وجد فتى شاة في الصحراء فأخذها ثم أطلقها بعد شهر حيث لم يظهر صاحبها.

جـ ـ التقط شخص لقطة فعرفها فظهر رجلان يدّعي كل منهما أنها له وأتى كل منهما بنفس العلامات.

٢ ـ قيل في تعريف اللقطة هي : مال أو اختصاص ذو حرمة، وجد في

مكان غير مملوك، لم يميز ولا يعرف الواجد مستحقه.

انقد هذا التعريف.

٣ ـ للّقطة أحكام تتنوع باختلاف :

ـ الشئ نفسه

ـ المكان الذي وجد فيه

ـ الشخص الواجد

اشرح ذلك مع إقامة الدليل.

٤ ـ علل كلا مما يلي :

ـ تعريف اللقطة سنة كاملة.

ـ يستثنى الطعام من اللقطة.

٥ ـ متى يضمن الشخص في اللقطة ؟

النشاط الختامي :

تتعلق بموضوع اللقطة مسألة اللقيط.

١ ـ عرف اللقيط

٢ ـ ماهي أحكامه من حيث تربيته والإنفاق عليه والولاية عليه ودينه ونسبه.

ـ المراجع ـ

١ ـ ابراهيم بن قيس الحضرمي (أبو اسحاق)
مختصر الخصال ـ نشر وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان ـ مطبعة دار نوبار للطباعة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٢ ـ ابراهيم بن عمر بيوض
فتاوي الامام الشيخ بيوض
مكتبة الفناء السيب سلطنة عمان الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.

٣ ـ أبو الأعلى المودودي
ـ الاسلام ومعضلات الاقتصاد.
الدار السعودية ١٩٨٨م.

٤ ـ أبو الأعلى المودودي.
الربا
مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤

٥ ـ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي.
(أبو بكر) المصنف (الأجزاء : ٢٤, ٢٥, ٢٦).
نشر وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان.
مطابع سجل العرب ـ القاهرة. ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٦ ـ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش
أحكام السوق في الاسلام
دار علم الكتب ـ الرياض ١٩٨٩

٧ ـ حمد العبد الرحمن الجندل
التملك في الاسلام
عالم الكتب الرياض ١٩٧١م

٨ ـ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي
منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (الأجراء : ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨)
منشورات وزارة التراث القومي الثقافية، سلطنة عمان ١٤٠٢هـ /١٩٨٣
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩ ـ عامر بن على الشماخي (أبو ساكن)
كتاب الإيضاح، مع حاشية أبي ستة عليه (الأجزاء ٥، ٦، ٧، ٨)
نشر وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان
طبعة القاهرة ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م.

١٠ـ عبد العزيز عزت الخياط
الشركات في الشريعة الاسلامية
دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٨٤

١١ ـ عبد الكريم زيدان
ـ أحكام اللقيط في الشريعة الاسلامية
مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨م

١٢ ـ عبد الكريم زيدان
المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية
مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٥.

١٣ ـ عبد الله بن حميد السالمي (أبو محمد)
جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام.
علق عليه أبو اسحاق أطفيش وابراهيم العبري
الطبعة الحادية عشر ـ مطبعة الألوان الحديثة ـ مسقط ١٩٨٩م.

١٤ ـ عبد الله بن محمد بن بركة (أبو محمد).
كتاب الجامع (الجزء الثاني)
حققه وعلق عليه عيسى يحيى الباروني
مطبعة دار الفتح ـ بيروت (د ـ ت).

١٥ ـ عبد الله مختار يونس
الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي
مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ١٩٨٧م.
١٦ ـ على بن محمد البسياني (أبو الحسن)
كتاب مختصر البسيوي
نشر وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان
مطابع سجل العرب. القاهرة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
١٧ ـ علي بن محمد البيساني
الجامع ـ (الجزء الرابع).
نشر وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان
مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر ١٩٨٤م
١٨ ـ عمر سليمان الأشقر
الربا وأثره على المجتمع الإنساني .
مكتبة المنار، الأردن ١٩٨٨.
١٩ ـ محسن أحمد الخضري
البنوك الاسلامية
دار الحرية ـ القاهرة ١٩٩٠.
٢٠ ـ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي (أبو عبد الله)
بيان الشرع. (الأجزاء ٣٣ ؛ ٣٥ ؛ ٣٦ ؛ ٣٧ ؛ ٣٨ ؛ ٣٩ ؛ ٤٣ ؛٤٤).
نشر وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان
٢١ ـ محمد باقر الصدر
البنك اللاربوي في الاسلام
دار التعريف ـ بيروت ١٩٨٣

٢٢ ـ محمد عبد اللطيف صالح فرفور
أبحاث في الاقتصاد المعاصر
دار المعرفة دمشق ١٩٩١م

٢٣ ـ محمد عمر شبرا
نحو نظام نقدي عادل
دار النشر ـ الأردن ١٩٩٠

٢٤ ـ محمد بن يوسف أطفيس (قطب الأمة)
شرح كتاب النيل وشفاء العليل (الأجزاء ٨؛٩؛١٠؛١١)
دار الفتح ـ بيروت ودار التراث العربي، ليبيا
مكتبة الإرشاد، جدة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٢٥ ـ وهبة الزحيلي
الفقه الاسلامي وأدلته
دار الفكر ـ دمشق ـ تصوير ١٩٨٧م.

٢٦ ـ بنك دبي الإسلامي ـ تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته ، دبي .

المحتويات

البيـــــــــان الصفحة

المقدمة ٥

الوحدة الأولى : المدخل إلى فقه المعاملات ٩

١ ـ فقه المعاملات ١١

٢ ـ المال وأقسامه ١٧

٣ ـ الملكية في الفقه الإسلامي ٢٥

الوحدة الثانية : العقـود ٣٧

١ ـ العقـد ٣٩

٢ ـ أركان العقد (العاقدان) ٤٩

٣ ـ أركان العقد (المعقود عليه) ٥٥

٤ ـ أركان العقد (الصيغة) ٦٣

٥ ـ الخيـارات (خيار الشرط) ٦٩

٦ ـ الخيـارات (خيار العيب) ٧٥

٧ ـ الخيـارات (خيار الرؤية) ٨٣

الوحدة الثالثة : البيوع الصحيحة ٨٩

١ ـ البيـــــع ٩١

٢ ـ بيع المرابحة ٩٩

٣ ـ بيع الســلم ١٠٧

٤ ـ الصـــرف ١١٥

٥ ـ صور أخرى من البيوع الصحيحة ١٢١

الوحدة الرابعة : البيوع المنهي عنها ١٢٧

١ ـ الــربــا ١٢٩

٢ ـ بيوع الذرائع ١٣٩

٣ ـ البيوع المنهي عنها لأجل الغـرر ١٤٥

٤ ـ البيوع المنهي عنها لأجل الضرر ١٥٣

الوحدة الخامسة : الاجــارات ١٦٢

١ ـ الاجــارات ١٦٥

٢ ـ الضمان في الاجارات الجائزة ١٧٣

الوحدة السادسة : الشـــركات ١٧٩
١ ـ مبادىء في الشركات ١٨١
٢ ـ شركة المضـــاربة ١٨٧
٣ ـ شركة المفاوضـــة ١٩٥
٤ ـ شركة العنـــان ١٢١
٥ ـ شركتا الأبدان والوجوه ٢٠٧
٦ ـ شركة المســـاهمة ٢١١

الوحدة السابعة : معاملات أخرى ٢١٧
١ ـ قسمة الأمـوال ٢١٩
٢ ـ الـديـــن ٢٢٩
٣ ـ التفليس للمدين ٢٣٥
٤ ـ الـوديعـــة ٢٤١
٥ ـ الـــرهـــن ٢٤٦
٦ ـ الـكفـــالـة ٢٥٥
٧ ـ الهبـــة ٢٦٣
٨ ـ الـعاريـــة ٢٧١
٩ ـ الـــوقـــف ٢٧٧
١٠ ـ الوكـالـــة ٢٨٥
١١ ـ الشـــفعة ٢٩٣
١٢ ـ اللُّقَطَـــة ٣٠١
المـــراجـــع ٣٠٧

رقم الايداع : ٩٣/١٦٦

طُبـــع بمطـــابـع النهضـــــة ش.م.م
هاتف: ٢٤٥٦٣١٠٤، فاكس: ٢٤٥٦٣١٠٦ (٩٦٨+)
e-mail: admin@anpressoman.com